۲۹۶

کتابخانه مجلس شورای اسلامی (دایره بایگانی)

بازدید شد
۱۳۸۱

بازدید شد
۳۶ - ۲

۸۱۶

کتابخانه مجلس شورای ملی

اسم کتاب

مؤلف

موضوع تألیف

۸۱۹

مولف ۱۳۰۲

شمارهٔ دفتر
۱۴۲۵۰
۱۳۰۷

۲۸۴

یا علی

حاشیہ شیخ زین الدین بر قواعد وغیرہ

للفقیر الی اللہ الغنی محمد بن عبد اللہ

فہرست ما فی الکتاب

تعلیقات الشہید الثانی علی قواعد العلامۃ علیہما الرحمۃ

رسالۃ العبقریۃ للمحقق زین الدین ابی القاسم صاحب المدارک علیہ الرحمۃ

ایضاح رسالۃ العبقریۃ فی حل بعض مشکلات عبارۃ الشہید الثانی بعض المسائل المتفرقۃ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

انتقل الی من الفاضل الفراغ الی طالب ناجح المکتب فی دار السلطنۃ اصفہان سنہ ۱۱۸۷ دام الکفیر السدید حسین الوسمی عفی عنہ

بسم اللہ

الحمد للہ وحدہ

الحمد للہ

۳۲۷۲ ۵۳۷۱

داخل کتابخانہ مجد الدین شد

نمرہ ۲۱۷۴ شہر سنہ ۱۳

کتابخانه
مجلس شورای ملی

خطبة التعل عد

من فوايد ولد سره عليا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله المتفضل بارسال الانبيا لارشاد الدها المتطول بنصب الاوصيا
لتكميل الانبيا يبتديون بالهدايه والدلاله على الدين واكثر الخلق قبل بعثهم على الضلال
فكانوا اولي بنسبة الارشاد المنسوب اليه الدها وهم اكثر الخلق واما الاوصيا فانما
يقامون بعد كمال الدين وارشاد الانبيا اليه وكانوا بمنزلة المكملين لمن حصل له
الارشاد من الانبيا وهم الاولياء وحيث في مقامهم من متبعي الحق فكانوا اولي بوصف
التكميل واعلم ان على العبارة سؤالا مشهورا وهو ان ارسال الانبيا والاوصيا واجب
على الله تع عند المصنف وفرقه فكيف يجعله تفضلا وتطولا ذهب الاشاعرة الى جواز خلافه
واجاب المصنف ذلك لولد الامام في المحققين حسن اورد عليه ذلك بان ارسال
الانبيا موقوف على خلق المكلف وتكميل عقولهم وخلق الشهوات لهم والقدره
وذلك كله تفضل فلما كان الاصل المبني عليه تفضلا كان الفرع اولي بالتفضل وفيه
نظر اذ لا يلزم من التفضل بالاصل التفضل بالفرع بل كثيرا ما يحصل بينهما الاختلاف
في ذلك وهو يظهر من جميع ما ذهبت اليه المعتزله والاماميه الى وجوبه على الله تع للمكلفين
وفي غيره من الشواهد ان مملوك الغير وحيوانه لا يجب على غيره نفقته ولا شراؤه
فاذا اشتراه وجب ذلك عليه مع ان الاصل المبني عليه وهو الشرا غير واجب والانفاق الواجب
فرعه وغير ذلك مما حكم واضح بل لا يدفع السؤال الا اذا جعل التفضل اعم مما يجب
ولو بضرب من التجوز قوله اجابة لالتماس احب الخ جعله احب الناس اليه واجبا
عليه المقيد باعتبار صيغة افعل التفضيل انحصار الاحبيه فيه الشامل للانبيا
والايمه حصرا اضافيا بقرينة المقام والمذهب مخصوص بمن عدا من يجب حبه
ازيد من ولده او بالاضافة الى اهل زمانه واقاربه واصحابه ولا مدفع ذلك مع من
تخصص اخر بالقرينة كما لا يخفى وقد ورد في الحديث لا يكمل ايمان المؤمن حتى يكون
الله ورسوله احب اليه من نفسه وولده واعلم ان الظاهر كون ولده قدس سره

لم يبادر بتصنيف الكتاب لاجل انتفاعه به ذلك الوقت لانه كان صغير السن
عن اهليته فان مولده سنة اثنين وثمانين وستمايه وقد عد المصنف هذا
الكتاب من جملة مصنفاته في الخلاصه وذكر ذلك في سنة اثنين وتسعين
وستمايه فيكون سن ولده رحمه الله دون عشر سنين وقد ذكر ذلك في كثير
من كتبه المطوله وغيرها وتاريخ ابتدائها قبل بلوغه ما ذكرناه من السن
واما قول ولده في شرح الخطبه اني لما اشتغلت انا والدي
في المعقول والمنقول وقرأت عليه كثيرا من كتب اصحابنا التمست منه
تصنيف الكتاب الخ فهو عجيب بعد ما نقلناه من التاريخ قوله وان
يوسد في لحدي اسناد التوسيد اليه مجازي باعتبار السببيه وهو كنايه عن
الدعاء بان يبقى بعده ويحضر جنازته لاصاشره توسيده في لحده لان دخول
في الرحم غير المراد هكره كما مساني وممكن ان يريد ذلك ونختار كونه
مستثنى مع صحة كما ذهب اليه بعض الاصحاب وورد في بعض الاخبار

نعوذ الله وحسن توفيقه

هذه تعليقات على القواعد للشيخ زين الدين الشهيد الثاني عليه الرحمة المسمى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه وافضاله والصلوة على سيدنا محمد وآله وبعد فهذه تعليقة خفيفة المؤنة كثيرة المعونة على حل بعض مشكلات القواعد ومطالعه وتعيينه والاشارة الى المختار من مواضع اشكاله وخلافه حيث يفتقر الى تفصيل وتطويل عن مجرد الفتوى بالقوة والضعف والاجعلناه مفردا في محل آخر لقصر فيه على المختار من فتاويه ولتصديره بالبحث عن تعريف الطهاره على وجه مبسوط لانه من المواضع المهمه وقد طال فيه كلام الايه فذكرنا منه ما تناسب المقام مع ما حضرنا فيه من الالهام وعلى الله قصد السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل قوله الطهاره غسل بالماء ومسح بالتراب تعلق بالبدن على وجه لها صلاحيه التاثير في العباده اصطلح اصحابنا رحمهم الله عليها على اطلاق الطهاره على كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم على وجه يبيح العباده ولو بالصلاحيه وقد اختلفوا في تعريفها اختلافا عظيما لا يكاد يوجد معه تعريف سليم عن الطعن حتى لجا بعضهم الى ان المراد من تعريفها اللفظي لا الصناعي فلا يشترط فيه الاطراد والانعكاس ولنتكلم على تعريف المصنف منها تحقيقا وتحريرا فقوله غسل مالما بمنزله الجنس يدخل فيه غسل النظافه والنجاسه وغيرهما ويدخل فيه بعض الغسل مطلقا وبعض اعضاء الوضوء وقوله او مسح بالتراب يدخل فيه مسح الانا او غيره بالتراب ويدخل فيه التيمم والباء للتنبيه على عدم اجتماع الطهاره المائيه والترابيه غالبا او على ان كل واحد من الغسل والمسح متناول لنوع من انواع الطهاره المعروفه او يجعل لمعنى الواو وكما هو في بعض اللغات للتردد والباقي قوله بالماء للالصاق والآله وفي قوله بالتراب للآله لا غير لان الصاقه عندنا غير متحقق وقوله متعلق بالبدن صفة للغسل والمسح وافرده مع كونه صفة لهما نظرا الى مدلول او فانها لاحد الشيئين فاي هما وقع كان متعلقا او الى كل واحد منهما على انفراده وقوله على وجه يجوز تعلقه بمتعلق وقوله غسل ومسح على احد قولي متعلق والاول

ارجح عند جمهور النحاه في تنازع العاملين والهاء في لم يبح هذا التعلق يعود الى التعلق المدلول عليه باسم الفاعل او الى لفظه على الاول والى الغسل او المسح على الثاني والاولى عوده الى وجه لانه اقرب واشد ملاءمه للمعنى وعلى الاول والاخير الجمله وصفيه لان متعلقها نكره وعلى الوسط يجوز كونها حاليه ووصفيه لكون المراد بتعلقها نكرتين موصوفتين واني لصلاحيه التاثير دون نفس التاثير ليندرج فيه غسل مثل الحايض ووضوءها والوضوء المجدد ونحو مما لا يوثر بالفعل بل بالصلاحيه بمعنى انه لو اقترن به ما يتم به اعتبار التاثير او خلي عن الموانع منه لاثر وعلق التاثير بالعباده دون الصلوه كما فعل غيره لانها اعم وقد توثر بعض الطهارات في غير الصلوه ولا توثر فيها كالتيمم لخروج الجنب من المسجدين ووضوء الحايض للكون في مصلاها ذاكرة وغير ذلك مما لا يبيح الصلوه وفي هذه المحترزات دلاله على انه صناعي وانه حاول فيه الاطراد والانعكاس وانه يختار كونه احد الثلثه مع صلاحيته للاباحه لا مطلقا ولكن في دلاله الصلاحيه على ما يريد منها خفاء لانه ان اراد الصلاحيه بالفعل على وجه بحيث يكون موثرا في الاباحه كغسل الجنابه او جزء الموثر كغسل الحايض انتقض بالاغسال المندوبه اجمع وما لا يبيح من افراد الوضوء كالتجديد عنده ووضوء الحايض عند الكل والوضوء للنوم ولجماع المحتلم وغيرهما وان اراد بالصلاحيه ما يشمل الفعل والقوه وهو المصنف والقريبه بعضي انه لو اقترن بالفرد المذكور من الطهاره ما يجب اقتران غيره به لاثر دخل الجميع حتى وضوء الحايض والمصنف لا يجعل طهاره والنقض مصرح به وما قيل من الفرق بين ما يمنع الاباحه بحال كوضوء الحايض وما اخل فيه بشرط لو اتي به لكان فيها فانه صالح بالقوه ومن ثم قال جمع باباحه المجدد ومنهم من اقتصر على القربه فاباح بما اشتمل عليها انما يفيد اختلافها بالقوه والضعف لا دخول احد هذا الصلاحيه دون الاخر وقول بعضهم باباحه المجدد واخرين ما اكتفا بالقربه لا دخل له في الصلاحيه عندهم لا يقول به الا بالقوه المذكوره وهي مشتركه وعلى تعذير خروج وضوء الحايض بالنقض يبقى وضوء المحتلم للجماع والنوم ونحوهما مما لا يبيح بالفعل ومن الاشكال العام انهم يحترزون في تعريف الشيء عن كثير من انواع الوضوء

والغسل ثم يقسمون كطهاره الى واجبة ومندوبة ويقسمون المندوبة الى ما
يرفع وحالا يرفع فيد خلون فى التعريف وهو تجوز
فحسن اذا تقرر ذلك فاعلم ان العلامه نصير الدين الطوسى قد اورد على تعريف
المصنف عشرين ايرادا واكثرها فى غايه الجوده والمحقق السعيد الشهيد
رد ها الى سبعة عشر واجاب عنها اجمع باجوبة متكلفة غالبا ونحن نشير
اليها والى ما فيها ونكملها بما يمكن وروده على التعريف طردا وعكسا ان شاء الله تع
آخر ج بقوله غسل بالماء غسل الارتماس لان الغسل بالماء هو اجراؤه على البدن ولم يحصل
منها الا تباعد اجزاء الماء عن امكنتها ليخلو للبدن او لداخل فيه مكان يشغله ومرور
البدن على الاجزاء المائيه وان حصل لكنه ليس بغسل ب نخرج الوضوء بالمسح فيما
اذا كان الوجه واليدان مجروحة وعليها جبائر لا يمكن نزعها ولا ايصال الماء الى البشره
فان الحكم ههنا المسح بالماء وهو خارج عنه ج نخرج الوضوء مطلقا فانه مركب من
غسل بالماء ومسح به وكل مركب فى سببين متغايرين فى الوجود لا يصدق كل منهما على ذلك
المركب فلا يصدق على الوضوء انه غسل بالماء وظاهر انه ليس مسحا بالتراب وهذه العلة
واردة على عكسه وجواب شيخنا الشهيد عن الجميع واحد وهو ان المراد
بالغسل الاغتسال بالماء وهو شامل للكل ولا يخفى ما فيه من استعمال المشترك فى
الخصوص والمجاز حيث انه مستعمل فى الاغتسال مع الجريان وعدمه وفيه نظر
لان الغسل حقيقة شرعية فى الاغتسال مع الجريان وبدونه يسمى مسحا لا غسلا والعرف
دال عليه ايضا وكلام اهل اللغه لا ينافيه وان لم يدل عليه ايضا واما الاغتسال فهو جنس للغسل
والمسح فلا يجوز تعريفه به وجده من دون فصل يخرج ما شاركه فيه لانه اعم ولو سلم
ثبوت ما ادعاه لغة لم يضر لان الحقائق الشرعيه مجازات لغويه لا يصح استعمالها فى التعريف
نعم قد يتجمل دخول غسل الارتماس من حيث تحقق الجريان حقيقة او حكما سواقب
الجريان على اليدين او بخروجه من الماء بعد دخوله فيه ونحو ذلك ح ينتقض فى طرده
بابعاض الطهاره كغسل الراس فى الغسل والوجه فى الوضوء فان التعريف صادق

عليه

عليه مع انه ليس بطهاره لانها منحصره عندهم فى الثلثه وجوابه ح
ان الابعاض ليس لها الصلاحيه المذكوره هذا لفظه وفيه ان الصلاحيه
مما علم مما ذكر فى الصلاحيه المطلقه المتناوله للقريبه والبعيد التام
والناقصه حتى تتناول غسل الجنابه وغسل الحايض ووضوءها ولا فرق
ح بين وضوء الحايض وبعض وضوء المحدث ولا بين غسلها وبعض غسل الجنابه
من حيث الصلاحيه للتاثير فى العباده وان افترقا من حيثيه اخرى وابعد
منه الحكم بصلاحيه الاغسال المسنونه والوضوآت التى لا تبيح العباده
دون ابعاض الطهاره التى تبيح بجملتها ما هذا الا عين العنايه او التكلف
والعقل بان وضوء الحايض وغسلها مثلا كل منهما نوع تام وعباده مستقله
بخلاف الابعاض لا يدل على انتفاء الصلاحيه راسا كما لا يخفى ك ينتقض
فى طرده ايضا بغسل الجنابه النجاسه الخبثيه عن البدن فان له صلاحيه
التاثير فيها من حيث ان النجاسه مانعه عن صحتها مع القدره على ازالتها
ان اريد مطلق التاثير وان اريد التاثير التام بحيث لا يوقف معه على امر
آخر خرج غسل وضوء الحايض وغسلها وهو واضح وجوابه ح ان
المراد المؤثر المطلق فى الاستباحه وغسل النجاسه يوجد الاستباحه
بدونه كما اذا تعذر غسل النجاسه وفيه ان صلاحيه التاثير اعم مما
ادعاه واراده ما ذكره محوج الى اضمار فى التعريف يجب الاحتراز عنه وان
امكان الانفكاك لو استلزم خروجه عن المطلوب لزم خروج الانواع الملتزمه عن
التعريف فلا نجد فردا يتعلق به اذ كل واحد منها يمكن انفكاكه عن التاثير مع
قيام الآخر ق ينتقض فى طرده ايضا بمسح اليدين بالتراب على وجه يزيل
النجاسه كاسفل القدم او تجفيفها حيث يعذر ازالتها راسا كالموجوده
فى غيره فان العباده تتوقف على تخفيفها ح مع عدم كون ذلك طهاره وجوابه

وما فيه كالسابق ز في قوله غسل او مسح تردید وهو بيني في التحديد لانه للتعريف
وفي التردید ابهام وتشكيك وجوابه ح كغيره في نظايره ان التردید في اقسام
المحدود لا في الحد وفيه انه واقع في اجزاء الحد ضرورة والاولى ان يقال ان التردید
في اقسام المحدود لا يفيد التردد ولا الشك وفرق بين التردید والتردد والغرض منه بيان
اقسامه كما تعال الكلمة اسم او فعل او حرف وصله كثير او نقول المراد بالتردید
البعض كما قلناه وليس واقعا في الحد لان التردید انما هو في احدهما معينا واحدهما
معينا اخص من احدهما مطلقا ممكن غيره واحدهما مطلقا هو المعتبر في الحد ولم يقع
فيه تردید فلا تردید في الحد والحاصل ان المراد كما وقع على احدهما كان ظاهره وغايته
عدم التردید ح ان التقييد بالبدن يخرج الوضوء بالمسح على الجبائر فانه لا تعلق بشيء من
اجزاء البدن بل بالجبائر التي عليه مع انه طهارة صحيحة وجوابه ان التعلق بالبدن
اعم منه بواسطة وغيرها وفيه ان الباء هنا تفيد الالصاق فانه معنى لا تفارقها وضمن
ثم اقتصر سيبويه عليه فيختص بالتعلق الذي هو بغير واسطة واما الذي بواسطة فيحتاج
الى قيد يدل عليه لانه خلاف الحقيقة وليس صلاحية غير الالصاق من المعاني التي لا تدل
عليه جاء فيه محذور الاشتراك المانع من استعمال في التعريف بغير قرينة جلية تعين المراد
وفيه ايضا استعمال المشترك في معنييه وهو مجاز عند المحققين واكثر المحققين لا يستعمل
في التعريف مطلقا ط خرج بها المتعلق بالبدن منها ما لا يتم كالوضوء والتيمم مطلقا
والغسل على بعض الوجه وجوابه واضح فان التعلق به يشمل جميعه وبعضه وليس
استعمالا له في الجميع والبعض على جهة الاشتراك بل استعمالا للتعلق فيهما على
البدن وفيه انه مما يدرك من استعمال المشترك في التعريف وقوع فيما هو الحق
منه اذ لا يدل على ارادة الاستعمال فيهما على البدل دليل وايضا في استعمالهما فيهما
على البدل عمل لا يوقع الاشتراك انما يوقع استعمال المشترك في معنييه معا والاجود
في الجواب ان يجعل مفهوم التعلق بالبدن قدر مشترك بين التعلق بكله

وبعضه وح فلا اشتراك في اللفظ بل في المعنى وهو غير ضائر ي
التعلق يطلق على معان كثيرة يقال المعلول متعلق بالعلة اي وجوده
منها ويقال العرض متعلق بالمحل اي وجوده فيه ويقال الاضافة تتعلق
بالمضاف فيه اي يتوقف تعلقها على تعلقها الى غير ذلك من المعاني الواقعة
في موارد استعمال هذه اللفظة اما بالاشتراك اللفظي او بالحقيقة والمجاز
وليس في التعريف ما يعين المراد منها وجوابه ان المراد به تعلق العرض بالمحل
وكيفيته ان الطهارة انما هي الغسل والمسح على الوجه المذكور وهو عرض
من مقولة الافعال ومحله الجواهر التي البدن وفيه ان الايراد يوجه من حيث
استعمال اللفظ المشترك وارادة احد معانيه من غير قرينة صارفة
او معينة في التعريف ولا يخفى خفاء هذه القرينة على ليس المراد منه عاما
يحتاج اليه ومطلق القرينة غير كاف في ذلك بل القرينة الجلية لتحقق الغاية
من التعريف يا ان اريد احد الامرين من الغسل والمسح بعينه
كان تعريفا لنوع الطهارة لا لطبيعتها او لا بعينه فلا يكون المعين طهارة والمطلق
لا يوجد الا في ضمن مقيد وجوابه المراد المطلق ولا يلزم من عدم وجوده بدون
المقيد عدم ارادته والحاصل ان المعرف المهية الكلية والمعين منها طهارة
من حيث انه بعض افرادها ووجودها في ضمنه ولا يلزم منه عدم كونه طهارة
كما يطلق الحيوان الكلي على الانسان من حيث انه من افراده لا الحيوان الكلي
المقسم اليه والى غيره وفيه بحث يأتي الطهارة حسن لكل واحد من
الثلثة الداخلة في الغسل والمسح المذكورين فصح تعريفها بهما تعريف الحسن
بالنوع وهو مردود وجوابه منع النوعية اولا لان الغسل والمسح ليسا نفس الثلثة
وان افادها وانما يرد لو قيل هو الوضوء والغسل او التيمم كما صنع غيره سلمنا
النوعية لكن جاز ان يكون معرفة النوع ناقصة بحيث لا تتوقف على معرفة الجنس

ومعرفة الجنس مستفادة من معرفة النوع الناقصة فلا دور والاولى في الجواب ان التعريف
لا معتبر فيه اخذ الجنس الا اذا اريد التحديد اما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا وجه كيف لا
رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس فينتفي الدور وهو واضح قوله الصلاحيه مستدركة
للاستباحه بوضوء الحايض عبادة مالجلوسها في مصلاها ذاكرة فانه عباده وكذا
الوضوء المجدد لصلاحيه ان تقع به الصلوه وليس في عبادة وهي امتثال الامر الوارد
به وبخو ذلك فلا يكون خارجا عن التعريف بدونها فلا حاجه اليها وجوابه ان المراد بالعباده
المعهوده ومنه العبادات وامثالها ليس بمعهود وفيه انه مع ارادة العباده المعهوده يخرج
كثير من افراد الطهاره عن الحد كالاغسال المسنونه وما لا يبيح عن الوضوء والمص لا ترتفي باخراجها
مطلقا بل الصلاحيه مشتركه بين القريبه والبعيده وليس في اللفظ ما يعين احدهما ولو عين
خرج بعض الاقسام وهو داخل في غير المعينه وجوابه المراد بها الصلاحيه المطلقه الشامله
لهما والتعريب ما تقدم قوله المؤثر في العباده ليس الانسان بواسطة قوله والطهاره انما
تؤثر في رفع المنع الشرعي الذي اقتضاه الحدث وذلك الرافع ليس بعباده فالطهاره ليست
صالحة للتاثير في العباده وجوابه ان في الكلام حذف المضاف بعد قوله تؤثر في استباحة
العباده وحذف المضاف من المجازات المشهوره وفيه انه لا يلزم من اشتهار مجازيته جواز استعماله
في التعريف بل لا بد من القرينة على ارادته فان ادعي حصولها فهي المسوغ لا اشتهار المجاز يتوقف
غسل التوبه عن الكفر والفسق بعد هما لان التوبه عنهما واجب مضيق لا يجوز الاشتغال
قبله بمندوب والمتاخر عن الشيء لا يكون مؤثرا فيه فلا يكون طهارة وجوابه التزام انه ليس بطهاره
وفيه ان هذا الالتزام لا يناسب ما في الكلام حيث عده من جملة الاقسام وارادة كون الطهاره
المقسمه غير المعرفه خلاف المفهوم من السياق ويخل بالفهم عما الاطلاق بين ان اراد بالعباده
الكل خرج جميع الطهارات لانه لا يتاثر لها مثل السواك والمضمضه والاستنشاق
لا كل الجنب مثلا مع انه عباده وان اراد البعض معينا او غير معين فليس في اللفظ
ما يدل عليه وان اراد بعضها ما اي بعض كان لزم الاول او استدراك اللام
لانه نكره وجوابه ان اللام للعهد وهو المعين وفيه عدم ظهور هذا المعهود

على وجه

على وجه يكفي فيه اطلاقه وقد تقدم الكلام على نظيره قوله يصدق التعريف على مضمضة الجنب
ووضوءه وجوابه ما ذكر قبله وفيه ما فيه قوله الطهارة منقسمة الى صحيحة وفاسدة
والفاسده ليست داخله في التعريف وجوابه المعرف خص الصحيحه والاولى في
الجواب منع دخول الفاسده في مفهوم الطهاره والتعميم لو سلم متجوز في المجاز
قوله كل تعريف صحيح اما حد او رسم وهذا التعريف ليس بشيء منهما فلا يكون صحيحا
اما انه ليس بحد فلان المعلق بالبدن نسبة بين كطهاره والبدن والنسبة متاخره
عن المنتسبين والمتاخر عن الشيء خارج عنه وايضا صلاحيه التاثير انما يلحق بعد تحقق
حقيقته في نفسه وكل ما يلحق الشيء بعد تحقق حقيقته فهو خارج عن حقيقته فلا
يكون حدا واما انه ليس برسم فلان التام مشتمل على الجنس القريب والخاصه والناقص على الخاصه
وحدها دون الجنس القريب وهذا التعريف ليس له خاصه وجوابه بانه رسم والخاصه
مركبة من القيود المذكوره هذا لفظه وتنقيحه ان المعرف يشتمل على قيود اربعه كل واحد منها
اعم من الطهاره اولها الغسل بالماء وهو شامل لغسل النجاسه وغيرها وثانيها المسح بالتراب
وهو شامل لمسح الرجل به وغيره وثالثها المعلق بالبدن ومعلوم تعلق امور كثيره به ورابعها
الذي له صلاحيه التاثير في العباده ويشترك الطهاره فيه باقي الشروط كالستر والاستقبال وعمومها
وان منع من كون كل واحد منها خاصة لكن جاز ان يكون الخاصه مركبة في المجموع وظاهر انها بعد التركيب
لا توجد في غير المعرف كما يقال الخفاش طاير ولود فان كونه طايرا عرض عام وكذا الولود وحده ومع
فرض احتماعهما نصيران خاصة مركبة للخفاش فكذا ههنا ومع ذلك يحتمل ان يكون مريد كونه رسما
ناقصا لانه تعريف بالخاصه وحدها على مذهب بعض المنطقيه في جوازه بها كذلك نبه عليه
ان العمود ليس فيها شيء ذاتي كما صرح به الشهيد ره في حاشية الكتاب ويحتمل ان يكون رسما
تاما بجعل الغسل والمسح جنسا لها لانهما ذاتيان بخلاف المتعلق والمؤثر فانهما عرضيان كما سلف
وهذا هو الاظهر والعجب من الشهيد ره انه في الشرح عند ذكر هذه الايرادات وجوابها ذكر في اول
المبحث ان الغسل والمسح بمنزلة الجنس والمتعلق بالبدن الخ كالفصل وهو يشعر بكونه حدا
ثم ذكر في آخره عند جواب الايراد ان الخاصه مركبة كما اشرنا اليه فيكون رسما ناقصا وفي حاشيته

الكتاب اختار كونه رسما تاما لكن استدل عليه بان الغسل والمسح ليسا دايمين للطهاره
وليسا جزيين لها وانما هما جزيان واغا كان رسما تاما لاشتماله على الاربع ولا يخفى عليك
عدم استقامة الدليل نفيا واثباتا والاوجه ماذكرناه من انه رسم تام لاشتماله على
الجنس القريب والخاصة المركبه والله الموفق

كتاب الطهاره

قال الشهيد ره في حاشية الكتاب اسم لما يجمع المسايل المتحده بالجنس
المختلفه في النوع والمقصد اسم لما يطلب فيه المسايل المتحده في النوع المختلفه
في الصنف وعلة الباب والفصل والمطلب هو المايز من المسايل المتحده في الصنف
المختلفه في الشخص قلت هذا الاصطلاح لا يتم لان المصنف قد جعل
بعض الكتب مقاصد وبعض المقاصد كتبا وكذلك الفصول والمطالب فضلا عن غيره
والحق ان جنسية المسايل ونوعيتها وغيرهما امور اعتباريه تختلف باختلاف الاعتبار
وهو منشاء اختلاف النظر في عنوان الابواب فلا يتم ما ذكره من الاصطلاح على اطلاق

قوله الطهاره غسل بالماء او مسح بالتراب الخ قال الشهيد ره في حاشيته لبين حدا اذ
هو التعريف بالذاتيات والغسل والمسح ليسا دايمين للطهاره اذ ليسا جزيين لها وانما
هما جزيان نعم هو رسم تام لاشتماله على الاربع ولم يقل اسم ليلا يكون تعريفا لفظيا ولان الاسم
والمسمى واحد في الخارج وان افترقا في التعقل وعلة الشيء لا يكون نفسه قلت فيه نظر
على وجوه الاول قوله ان الغسل والمسح ليسا دايمين للطهاره وتعليله بكونهما ليسا
جزيين في موضع المنع لان كلا من الانواع المذكوره مركب من الغسل والمسح واشياء اخر هي
الامور المعتبره فيها من الترتيب والموالاه وتعلقها بالاعضاء المخصوصه ووقوعها
على الوجه المخصوص فيكون مطلق الغسل والمسح جزءا لها وانما الجزئي احد الانواع
ولم يعبر به المصنف كما فعل غيره وعلى تقدير عدم ذلك يمنع ايضا الثاني في قوله الخ
هو رسم لاشتماله على الاربع الظاهر انه يريد به العلل الاربع كما هو المعتاد ذكره في التعاريف
الكامله وهي هو جوده هنا بعضها بالصريح وبعضها بالالتزام لكن دلالتها على الرسم
التام ظاهر الفساد اذ قد يجامع الحد ولا يجامع الرسم التام كما لا يخفى ويمكن ان يريد

بالاربع الغسل والمسح وكونه معللا بالمدن وكونه له صلاحية التاثير في العباده
ويريد ان هذه الاربع تجتمع منها خاصة مركبة تخص بالطهاره وان كان كل واحد منها
غير مختص وهذا مع كونه خلاف ظاهر اطلاق المجمع فيه ان الخاصة المركبة انما
تحصل بها الرسم الناقص لا التام وايضا الخاصة المركبة كافية فيه سواء تركبت من الاربع
او من دونها فلا وجه للتعليل بالاربع الا بيان الواقع العالم قوله اجزاء وعلة الشيء
لا يكون نفسه غير مرتبط بالمقام الا ان يحمل على ما سبق الى بعض الاوهام ومعه لا
يتم **قوله** والكون على طهاره قال الشهيد ره في حاشيته في قولك الكون وجهان الجر
بالعطف على ما قبله فيكون في قوة سبب الوضوء للكون على طهاره وهو شرح يجعل
الكون على طهاره غايه وهو مستدرك لتثليث غايه الوضوء اذ هي الرفع او الاستباحه
والكون على طهاره لم سلث به وليس ذلك مستلزما لهما لوجود حال الغفله عنهما
وعن كل واحد منهما وظاهر انه ليس غير احدهما ولان الكون على طهاره منهما هو الكون على
وضوء فالكون في قوة يسبب الوضوء للكون على وضوء وظاهر فساده ويقرا بالرفع وفيه
وجهان احدهما معطوف على المستكن في يتحب وفيه ايضا مناقشة لانه في قوة يسبب
الوضوء ويسبب الكون على طهاره وفيه رابحه التكرار وحاصله يسبب الوضوء والوضوء
فالاولى ان يرفع على انه محذوف الخبر اي والكون على طهاره يسبب فان قلت المدعى
المدعى قايم ايضا قلت لان ذكر تلك الاسباب مشخصة لذلك الوضوء فكانها
محصله لما عساه شذ من اسباب الوضوء اقول لا تكلف في الوجهين معا ولا
تكرار اصلا قوله فيكون في قوة سبب الوضوء للكون على طهاره وهو شرح يجعل
الكون غايه الخ مندفع بوجهين احدهما ان هذه الغايه مستلزم الاباحه فلا يلزم المثلث
والثاني منع انحصار الغايه في الامرين فان غايه الوضوء الذي لا رفع الحدث ولا يبيح كوضوء
المحتلم للنوم والجماع ونظايره ليست احد الامرين بل الوضوء ما يبيح بدون غايه
اتفاقيه الفعل على وجه اكمل منه بدونه وهو في التحقيق امر اخر غير الاباحه وان تجوز
بعضهم بالجزء اليها **قوله** ولان الكون على طهاره هو الكون على وضوء فيكون في

خلاصة الامر ان الذي يجوز قراءته بالجر عطف على ما قبله ولا اكرار في حيث ان الكون على طهاره هو الكون على وضوء لان المراد بالكون على وضوء الكون على حكمه لا على ماهيته الكون على طهاره غايه فيها وكونه غايه غير محصله فيها والاستباحه لان

قوة سحب الوضو للكون عاوضو، وظاهر فساده وقد تاملناه فلم نجده ظاهرا ولا
واقعا لان معنى الكون عاطهارة البقاء عاحكمها وكون قوة سحب الوضو ليكون باقيا
عاحكمه وهذا امر غير الوضو كما ادعاه قوله ى قراءة الرفع انه ى قوة سحب الوضو
وسحب الكون عاطهارة وفيه ايضا التكرار مندفع بان استحباب الوضو اولا لين
مطلقا كما ذكر بل المراد انه يستحب الوضو لمندوبي الصلوة والطواف وما في الغايات
وسحب الكون عاطهارة وهي غاية اخرى مغايرة لتلك ولا تكرار اصلا وبهذا يندفع قوله
ان حاصله انه يستحب الوضو، والوضو فان الامر ليس كذلك بل سحب الوضو
لتلك الامور وسحب الوضو لهذا وهو واضح قوله فالاولى ان يرفع على انه محذوف الخبر
اي والكون عاطهارة يستحب ما تقدم بعينه اتى ههنا فلا وجه للاولوية قوله لان تلك الاسباب
مشخصة لذلك الوضو وما خرج عنها مشخص لهذا الوضو فلانها محصلة لما شك من
اسبابه فهذا الجواب بعينه دافع لما اورده سابقا ولا وجه لتصحيحه ما اختاره دون
ما رده وهذا من غريب ما اتفق لهذا الفاضل المحقق من الكلام غير المنسجم قوله
والغسل يجب لما وجب له الوضو الى قوله ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله
قال السيد ره في حاشيته لا يقال هذا يدل على ان غسل الجنابة واجب لغيره والمصنف
لا يقول به لانا نقول ليس فيه دلالة على ذلك لان القايل ان غسل الجنابة واجب لنفسه
يقول انه واجب موسع وقد يتضيق بتضيق عباده واجبه مشروطة به كذلك ههنا
الخ قلت كان السيد ره يجد من ايجابه لنفسه ولغيره منافاة وانها لا تندفع الا بتكلف
عدم ايجابه لغيره بوجه حتى حمله ذلك على ما حمل وجوب الغسل للصوم على تضيق وقت
وجوبه بتضيق عباده مشروطة به والحق انه لا منافاة بين الحكم بوجوبه لنفسه ووجوبه
لغيره فان مرجع ذلك الى تعدد الاسباب وهو غير قادح كنظايره من اسباب الغسل
وغيره فان من توجهه لنفسه يجعل وجود الحدث سببا لوجوب الغسل من جملة
اسبابه ويجوز مع ذلك ان يجعل وجوب عبادة مشروطة من جملة الاسباب كالصلوة
والصوم ودخول المسجدين وغيرها فان اسباب الشرع معرفات لا يضر تعددها
وهذا هو الظاهر من جعله واجبا لتلك الامور المذكورة فان اللام ظاهرة في العلية

ولا وج

ولا وجه لتخصيص الاشكال بالصوم الا ان حمل التصريح فيه بغسل
الجنابة واطلاق الغسل السابق المحتمل لارادة غيره والخلاف في وجوب
الغسل لنفسه مختص بغسل الجنابة من اغسال الاحياء ومما يدل على
جواز تعدد الاسباب وعدم المنافاة ان تلك الغايات اذا كانت مشروطة
بالغسل ووجوب بعضها كالصلوة والصوم مطلق كان شرط واجبا
لاجله كما هو محقق في الاصول فلا وجه للعدول عن هذا الاصل من غير ضرورة
ومعنى وجوبه ح لنفسه ان بوجود الحدث يجب وجوبا موسعا الى ان يتعلق
بالذمة عبادة واجبة مشروطة به فيتعدد السبب بتعدده كما لو وجب الغسل
بالجنابة ثم تحدد حيض ومس ميت وغيرها ولو فرض وقوع
الجنابة في وقت العبادة المشروطة به اجتمعت الاسباب ابتداء
ويبقى الوجوب موسعا ايضا الى ان يضيق وقت العبادة المشروطة
به فيتضيق الوجوب ح بسبب ذلك وتظهر الفايدة في نية الوجوب
بعد حصول الحدث وقبل وقت العبادة فانه متحقق وان كان موسعا
فينوي فيه الوجوب وفي نية الاستباحة فانها قبل التكليف لما يستباح
بها لا تعتبر نيتها فيه لعدم الموجب لان وجوب الغسل ح للحدث لا اباحة
شيء فاذا دخل وقت عبادة مشروطة به او تحقق وجوبها او ما في معناه
لضيق الليل الا لفعله بالنسبة الى الصوم تجدد له سبب اخر تقتضي الاستباحة
فيعتبر نيتها ح لاجل السبب الطاري عند من يعتبر الاستباحة ح ولا
يعدى اختلاف خواص الاسباب فانه يتحقق في غيره وبهذا التحقيق
يمكن الجمع بين الادلة الدالة على وجوب الغسل لنفسه كقوله صلى الله عليه وآله اما الماء
من الماء واذا التقى الختانان وجب الغسل ونحوهما والدالة على وجوبه لغيره
كقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا وغيره المعصي

لوجوبه لاجل الصلوة فان غايته تعدد الاسباب وامرها واقع سهل وان
كان المحقق لبعضها وجوبه لغيره وحمل الادلة المطلقة المؤذنة بوجوبه لنفسه
على ما يدفع المنافاة قوله والدخول المساجد يجب تقييده بالمسجدين او
بدخول يستلزم اللبث والا لم يكن الدخول من غايات وجوب الغسل
ونستثني من ذلك غسل المس فلا يمنع دخول المساجد قبله وكذا قراءة العزائم
على الاقوى ولعلهم من قوله ولصوم الجنب ثم قوله ولصوم المستحاضة ان صوم
الملامس لبس كذلك وهو كذلك فيصح بدون الغسل للاصل ويلحق بالمستحاضة الحايض
المنقطعة والنفساء كذلك فلا يصح صومها بدون الغسل على الاقوى ويجب تقييد
الصوم فيهما بكونه واجبا والا كان الغسل شرطا لا واجبا كغيره قوله ولصوم المستحاضة
مع غسل القطنة التقييد بالغسل يدخل حالتيها الوسطى والعليا ويخرج حالتها
الدنيا ولبس الحكم مع الغسل بما اطلاقه بل مقيد بما كان منه قبل صلوة الفجر وان كان
حدوثه بعد الفجر او بما كان معه سيلان وان لم يستمر الى وقت الظهرين او العشائين
على الاقوى وكذا لو انقطع المتوسط الحادث بعد العشائين او قبل قبل صلوة
الفجر لا اذا حصل احدهما بعد الصلوة فانه بمنزلة القليل وفي حواشي الشهيد
ره ان الحكم مقيد بقبلية الفجر او السيلان وليس ببعيد الا ان يحل الفجر على صلوتة
يجوز قوله ولا تداخل وان انضم اليها واجب الاقوى التداخل مطلقا وخصوصا
مع انضمام الواجب اليها للنص وكذا يتداخل اسباب الوضوء مطلقا على
الاقوى قوله ولعدم ما للفعل نستثني من ذلك غسل تارك الكسوف بالقيدين
وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ واعتذر
الشهيد ره عن ذلك بان اللام في قوله للفعل لام الغاية اي لبعدم ما غاية الفعل
ومن المذكورات اسباب لاستحباب الغسل وعلة فاعلية لا غايات مقدم عليه
وفي بعض النسخ المقروة على المصنف استثنا التوبة وهو ينافي هذا الاعتذار مع انه

ليس في الكلام ما يدل عليه فان اللام انما تدل على مجرد التعليل وتخصيص بعض العلل بما
الى امر آخر واعلم ان ما يستحب للمكان في معنى ما للفعل لانه يستحب لاجوله قوله والتيمم
يجب للصلوة والطواف الواجبين الخ الاجود ان يقال لما يجب له الطهارة بان عند تعذر
وبئس يد خروج الجنب الخ لدخل فيه قراءة العزائم ومس خط المصحف والصوم حيث يجب
وهو لا ذلك لدخل في قوله والمندوب ما عداه قوله وخروج الجنب من المسجدين الاقوى تقييده بتعذر
الغسل في المسجد بحيث لا يستلزم تنجسهما ولا قطع جزء منه بغير غسل وح فلا يختص الجنب
بذلك ولا فرق بين المحتلم فيه وغيره ولا بين الداخل جنبا عامدا وغيره واطلاق النص بالتيمم مع
ضعفه محمول على الغالب قوله الفصل الثاني في اسبابها قال الشهيد ره في حاشيته اختلفت
عبارات الاصحاب الى قوله في آخرها ومن هذا يتبين ان السبب اعم من الموجب مطلقا وبينه
وبين الناقض عموم من وجه قلت ظاهره حيث اللفظ عود ضمير وعنه الى السبب
والمناسب من حيث المعنى عوده الى الموجب لان السبب اعم منها مطلقا لان الاحداث
المذكورة اسباب حصلهم وقعت وان تخلف المسبب عنها في بعض الاحيان لفقد شرط
كالصغر او وجود مانع كالحيض فان ذلك غير قادح في السببية وكيف كان ففي عبارته خزازة واخلال
غير جيد لانه على الاول يكون مخالفا لذكر النسبة بين الموجب والناقض وعلى الثاني لذكر النسبة بين السبب وا
لناقض وفي بعض النسخ تمام الحاشية يؤكد الاول لانه قال بعد ذلك والموجب اخص من السبب
مطلقا وبينه وبين الناقض عموم من وجه قوله من المعتاد وغيره مع اعتياده اراد بالمعتاد
المزاج الطبيعي ووصفه بالاعتياد باعتبار خلق الله له وخروج ذلك عادة وتحقق السببية بخروج
احدهما منه وان لم يتكرر على وجه يصير معتادا والمراد باعتياد غيره تكرر الخروج منه على وجه يصير
ذلك عادة وانما يعتبر ذلك مع عدم انسداد الطبيعي والا كان كالطبيعي قوله والاستحاضة
القليلة في حاشية الشهيد ره اراد بغيره على الحصر في الستة انه ان اراد الموجب للوضوء لبين الا
كان ينتفي ذكر القليلة واحد قسمي المتوسطة وان اردت موجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي
ان يذكر الموجبات الاحد عشر قلت مراده الاول ولا يعترض في ذكر احد قسمي المتوسطة
وهو فيما عدا الصبح لان المتوسطة موجبة للغسل في الجملة كما مر من اسباب الغسل وقد ذكرها
ينا وايجابها للوضوء خاصة في بعض الاحوال كما يجب الكثيرة له ايضا كذلك في العصر والعشاء

ولم يعترض لها ح والحكم واحد وموانعها يوجبان الغسل بقول مطلق وللتفصيل
محل آخر قوله والمستحب للنواقض نا قض نسبة النقض اليه مجاز باعتبار
المجاورة والا فالنا قض حقيقة هو الحدث الخارج منه قوله او ذات عظم منه
وان ابينت من حي المراد بذات العظم ما اشتملت عليه وبما غيره ليحصل الفرق
بين المصاحب والمصاحب المستفاد من ذات ويفهم منه ان العظم المجرد لا يجب
بمسه الغسل وهو كذلك على كما قوي خلافا للشهيد ره حيث اوجبه له بالدوران
وهو ضعيف وفي قوله وان ابينت من حي بعد حكمه بانها ابينت من الميت مناقرة ظاهرة
ولو حذف استقام قوله وغسل الاموات معطوف على فاعل يجب وهو الغسل اي
يجب غسل الاموات او مبتدا محذوف الخبر ولا وجه لقطعه عن الاسباب السابقة فلو
قال وبالموت كما صنع الشهيد ره كان اجود والمراد موت المسلم وفي بحكمه غير الشهيد ومن
بحكمه قوله فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاساءة اقوى اسكالا الاشكال في عدم
الاجزاء مكفوف مع الاشكال فيه ايضا فيضعف الاشكال في جانب الاجزاء ووجه الضعف ان
نية الاستباحة تتضمن نية رفع الجميع اذ لا تحصل بدونه فيحصل ما نواه للخبر ومثله ما لو نوى
رفع الحدث والاقوى الاجزاء مطلقا قوله واقله قتلاه الاقوى وهو غسل مرتين وكذا في
غير الاستنجاء للنصوص الكثيرة الدالة عليه ولعل المثلين كنايه عن الغسلتين قوله ويجزي
مع طهارة كالمكمل للعدد حيث تحصل النقاء قبله قوله ولا يجزي المستعمل بل يجزي
في رواية مقطوعة مجهولة السند ومع ذلك فيه اشكال من حيث ان زعرم من حملة المسجد
فلا يجوز اخذ الحصا منه كما قيل وحمله على الوقوع لا الجواز بعد وانتشاء اخذ العض لتبرك
اشد بعدا فان ذلك لا يكفي في معارضة ما وقع الاتفاق عليه من المنع من اخذ الحصا
منه ويمكن تقريبه بما يخرج من البير على وجه الاصلاح فانه لا يعد جزاء منه كما لقامه وفي
بعض الفاظ الرواية بالسند بعينه بدل زعرم زمرد وهو الاثبت ولعل الاول
تصحيف قوله وعدى ان الميم ان كان للعذر لا يمكن زواله كذلك قال الشهيد ره في
حاشيته هذا القيد بعدم زوال العذر انما يحتاج اليه لاطلاق الحكم الاول اعني جواز

الوضو

الوضوء قبل الاستنجاء فانه يشمل صورتي سعة الوقت وضيقه ولما كان التيمم قبل
الاستنجاء جايزا مع ضيق الوقت عند الكل امع سعته فانه يبقى عما وقت التيمم وكان
التحصيل عنده قويا قيد السعة به ح قلت هذا التعليل انما يتوجه لو تم له
اتفاق الكل على جواز التيمم قبل الاستنجاء مع ضيق الوقت ينتفي ما يتبادر من
العباره وهو كون المراد ان العذر ان كان موجبا لزوال لم يصح التيمم قبل الاستنجاء
ويلزم ح ان القايل باعتبار الضيق مطلقا لا يجوز تقديمه عليه مطلقا فان هذا
المعنى هو المتبادر من العباره لكن عدول الشهيد ره عنه يعارض ما ادعاه من الاتفاق
على جواز تقديمه عليه مع ضيق الوقت فكذا مع ما في معناه وهو مع رجاء زوال العذر
عند القايل بالتفصيل فاذا ثبت هذا لم يمكن حمله على المعنى المتبادر منه الذي ذكرناه
ولكن هذه المدعوى في الاتفاق غير صحيح فقد صرح جماعة بالخلاف في جواز تقديم التيمم
على الاستنجاء مع الضيق فمنهم من منعه نظرا الى انه لا يتحقق الضيق مذلك حيث ان الوقت
يبقى منه ما يزيد على مقدار الصلوة بما يسع ازاله النجاسة ومنهم من اجازه ح نظرا الى ان المراد
بضيق الوقت ضيقه عن الصلوة وشرايطها المفتقر الى تحصيلها ومنها ازاله النجاسة
فيستثنى وقتها مع وقت الصلوة فلا نافي الضيق على القول به كغيره من الشرايط
وقد صرح المصنف في الذكرى بهذا المراد فقال واما التيمم قبل الاستنجاء فعندي ان كان
العذر كان واجبا سواء سميناه بهذا الفعل ايجاد الماء ام لا واطلاق كون ايجاد الماء
غير واجب نظرا الى المتبادر من معناه وهو خلقة فانه غير مقدور والا فالضابط القدرة
على وجدها وايجاده بهذا المعنى مقدور فالنا قض متحقق واما تعليل الشيخ عدم
الوجوب بعدم استلزام الاستنباه في الحس ايجاد الحصى وصحة الوضوء لصدق
الاسم ففيه ان المعتبر في جواز الوضوء به ان كان صحة اطلاق اسم الماء عليه وجب تحصيله حيث
هو قادر عليه وان كان وجود جسمه المطلق في نفس الامر ولا عبرة باطلاق الاسم ظاهرا لم يجز
الوضوء به حيث لم يحصل الشرط فاعتبار احد الامرين في جواز الوضوء والآخر في تحصيله
غير جيد قوله وغساله الحمام لا يجوز استعمالها لم يعبر بكونها نجسة لعدم دليل يدل على
نجاستها وانما المروي عن الكاظم عليه السلام النهي عن الاغتسال بها لكن الرواية مرسلة ضعيفة

وعد ثم حكم في المنتهي بطهارتها وفي كثير من كتبهم بنجاستها صريحا وهو المشهور بين الاصحاب
بل ادعى عليه بن ادريس الاجماع والعمل به احوط **قوله** والمتخلف في الثوب بعد
عصره طاهر فان الفصل فهو بخس بناء على ان الحكم بطهارته رخصة وعفو والافهو
ماء قليل لاقى نجاسة فنعتبر فيها على موضع الحاجة وهو بقاؤه في الثوب او على ما
اختاره المص في لف من ان الغسالة لا تنجس الا بعد الانفصال والا لما طهر المحل وهو ضعيف
والاقوى انه بعد الحكم بالطهارة لوقوع العصر المعتبر لطهر المتخلف مطلقا وهو موضع الخلاف
في ما لو غسله يحصل بها الطهارة وهي المتممة للعدد المعتبر اما بعدها فهو طاهر مطلقا
وربما قيل بعدم الحكم مطلقا **قوله** انما يطهر بالقاء كرة دفعة هذا الحصر اضافي
بقرينة قوله بعد لا بإقامة كر والا فانه يطهر ايضا بتقاطر المطر عليه واتصاله بالجاري
الكثير وبطلقه عند المص **قوله** ولا بالنبع من تحته بناء على اعتبار كرية النابع او مع
خروجه متنجسا والاظهر بالنبع **قوله** والاوجب التكرار فان زال والا فاخر هذا
اذا لم يبق مع ذلك كر غير معين والا كفى تقديره وتعيينه على وجه يزيل التغير وزوال
بالريح وغيره كما لو تغير بعض ما يزيد على الكر وبقي الباقي كرا **قوله** والجاري يطهر بكاثرة
الماء الخ هذا انما يتم على قول غيره بعدم اعتبار كريته وقد جرى عليه فيما تقدم كثيرا
اما على قوله فالحكم للواقف فما كان منه قليلا فطهره كطهر القليل وما كان منه
كثيرا فطهره كطهر الكثير **قوله** ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية وعن الطهارة
ايضا على الاقوى **قوله** ونزح كر لموت الحمار والدابة والبقرة مورد النص مع ضعفه
الحمار والبغل والحمار غير مما يغير المنصوص اجود **قوله** وثلثين لماء المطر
الخالط للبول والعذرة وفي اكتساب الحكم معلق على مخالطة الجميع سواء كانت
اعيانها موجودة فيه ام لا ولو اشتمل على بعضها فان كان يوجب ذلك او ازيد
فكالجميع وان كان يوجب اقل اقتصر على موجبه كبول الصبي **قوله** او وجب
بعض هؤلاء نزح الجميع فيما لم يرد به نص وبعضهم اربعين سنذ الاربعين
غير واضح وصله قول المص في الف ثلثين وصح بحكم بنجاسة الماء فلا
يقين بطهارته من صحة النزح بدون الجميع **قوله** ولا فرق في الانسان

العذر لا يمكن رواله صح والا فلا ومن شرط الضيق ابطله ومن لا فلا ثم قال ولو كان على يديه نجاسة
من غير محل فتوضأ قبل ازالتها صح ولو تيمم فكما لو استنجا انتهى وهذا كما ترى صريح في القطع
ببطلان التيمم قبل الاستنجا لمن اعتبر الضيق او قال بالتفصيل حيث يجوز زوال العذر فكيف
يدعي الاتفاق على جواز التيمم قبل الاستنجا مع الضيق مطلقا وجه تخيل كلام المص ههنا على ظاهره
موافقا للتذكرة اولي وكان الحامل للشهيد له على ما ذكره قطع صاحب الشرايع بجواز
تقديم التيمم على ازالة النجاسة مع ضيق الوقت فبنى عليه العبارة وليس كذلك بل حكم صاحب
الشرايع مبني على القولين وهو المختار عندنا الا انه خلاف ما دمت عليه المص
في القواعد ظاهرا وفي غيره صريحا **قوله** وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة قال الشهيد
في حاشيته المراد ان الماء المطلق مطهر خاصة منهما وخاصة تاكد للحصر المستفاد من حصر المبتدا
في الخبر الى اخره قلت حصر المبتدا في الخبر على تقدير تسليمه انما يفيد انحصار الماء المطلق في
المطهر لا انحصار المطهر الذي هو المقصود فانه انما يتم مع حصر الخبر في المبتدا وهو غير متحقق
كما لا يخفى وانما التحقيق ان خاصة معنى حصر المبتدا في الخبر هي المبتدا الذي لم يدل عليه
دليل غيرها ويحصل من حصر المبتدا في الخبر الذي هو معنى الجملة وهي خاصة المفيدة
لحصر المطهر فيه انحصار كل من المبتدا والخبر في صاحبه لان خاصة يفيد التاكيد **قوله**
فان لاقته نجاسة فاقام بلته جعل الاقام في بلته جاريا على المذهب المشهور من عدم اعتبار
كرية الجاري اما على مذهب المص فكان الاولى تثنية الضمير لان الجاري عنده كالواقف ولو
اراد جعلها بلته باعتبار الخلاف فيه امكن جعله اربعة باعتبار الخلاف في الاواني والاقام سهل
قوله التي هي مدار الطهورية وزوالها قال الشهيد في حاشيته المدار ترتب الشيء على الشيء
الذي له صلوح العلية الخ قلت ما ذكره تعريف للدور وان لا للمدار فان المدار في عرف اهل
المناظرة هو الشيء المرتب عليه شيء آخر على وجه يكون الاول اعني المرتب عليه صلوح العلية
في الثاني ويختص الثاني باسم الدائر ثم الدور ان ينقسم بلته اقسام لان الترتب المذكور اما ان
يكون وجود الاعدام او بالعكس او معا فالاول كترتب الملك على البيع فان وجوده مرتب على
وجود البيع ولا يلزم من عدم البيع عدمه لجواز الهبة والثاني كالطهارة بالنسبة الى جواز
الصلوة فان عدمها مستلزم لعدمه ووجودها قد لا يستلزم وجوده لفقد شرط آخر او

وجود صانع والثالث كوجوب الوزن بزنا المحصن والاوصاف المذكوره في هذا القسم
وموعده الباب واعلم ايضا ان مدى عبارة الكتاب تختلف لان تغير الاوصاف المذكوره بالنجاسة
انما يكون مدارا للطهورية وزوالها ان لو كان للماء المطلق رائحة" ولون مخصوص وطعم
كذلك وظاهر عدم اشتراط ذلك بل عدم وجوده غالبا وانما المراد ان الماء اذا اتصف
باحد الصفات النجاسة الملقة حكم بتنجيسه وان لم يتصف بها او باحدها كان ظاهرا على
اصله سواء اتصف بصفة اخرى ام لا فعلى هذا يكون الاتصاف باوصاف النجاسة
وعدم مدار النجاسة وزوالها الطهورية الا بوجوب تكلف وفي النهاية جعل الاوصاف
مدار الطهارة والتطهير وهو اشد تطلقا وحمل رائحة الماء على سلامته عن رائحة حكمية وان
لم يكن له في اصله رائحة يجوز اخذا لان الرائحة المحكوم بها عرض لابد لعروضه بطريق الحدوث عن
محقق في الخارج **قوله** "ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده" قال رحمه الله في
حاشيته لين قوله وبعده على اطلاقه انما يتم لو كان كرا فلو نقص نجس ايضا وان كان المجموع
كرا ان اعتبرنا الكرية في الماء الجاري الخ قلت هذا التعقيب حق لكنه لين بمجرد فان
المعتبر في نجاسة ما بعده احد الامرين كونه كرا او عدم قطع المتغير عموم الماء لبقي
الاتصال بين ما قبل المتغير وما بعده كما ينبه عليه في آخر الحاشية قوله ولزم اعتبار
الكرية في ماء المطر هذا حق بالنسبة الى اطلاق العبارة والذي يعصيه عبارة المصنف انه جرى
في هذه الاحكام على مذهب الاصحاب لا على مذهبه واخذ عبارتهم في عدة مسائل ولكن حيث
اعتبر كونه كالجاري مراده ان ماء المطر كالجاري مع كونه كرا وان بعض ماء المطر عنه وح فلا
وجه للتخصيص بالجاري لان الماء مطلقا كذلك قوله يتوجه سؤال اعتبار الكرية في
الجاري دون المطر قلت بين الماءين فرق من حيث التخصيص فان ما لم يعتبر كونه الجاري
استدل عليه بما ورد من نفي البأس عن البول في الجاري كما ذكره الشيخ والجماعة وهو في الحقيقة
لا يدل على مطلوبهم فلا تخصيص قوله على الله اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء الا ان بمفهوم شرط على انفعاله
لو كان دون الكر مطلقا بخلاف ماء المطر فان النصوص الواردة بحكمه مصرحة بعدم انفعاله
بالنجاسة مطلقا فيكون مخصصه لذلك العام او مقيده لمطلقه فحصل الفرق **قوله** وما ألحقه
كالجاري ان كان له مادة على ما ذكر الاولى الاكتفاء بكون المجموع ذا مادة وماء الحوض كرا مع تواصلهما

مطلقا

مطلقا نعم لو تنجس الحوض قبل اتصال المادة به اعتبر كرية المادة وحدها وح فيطهر الحوض
باتصاله بها مطلقا على الاقوى **قوله** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات الى قوله والا
فلا الاقوى اعتبار التغير الحسي خاصة لا المقدر ولا فرق بين الجاري وغيره في ذلك نعم لو اشتمل
الماء على صفة عرضية منع من ظهور التغير بالواقع من النجاسة باعتبار اوصافه الذاتية له ايجه
تقديره سليما من العارض لا تقديرها بغير الواقعة مطلقا **قوله** لو اتصل الواقف القليل الخ
الحمل بالجاري جار على المشهور من عدم اعتبار كريته وعلى مذهب المصنف فالتمثيل بالكثير اولى ولا
فرق ح بين تساوي سطحيهما وعدمه على الاقوى مع صدق الوحدة عليهما عرفا هذا باعتبار
النجاسة الطارية على الواقف القليل اما لو سبقت على الاتصال اعتبر في طهارته تساوي السطوح
او علو الجاري **قوله** والاقرب وجوب التيمم قال ره في حاشيته بعد نقله عن الشيخ عدم وجوب
التيمم مع جواز الوضوء به قيل فيه نظر واجيب بان الوضوء مشروط بوجود الماء والتمكن منه
ومطلق بالنسبة الى تحصيل الماء واستعماله فلا يجب اتحاد المانع عدم وجوب شرط الواجب
المشروط ويجب الوضوء مع حصوله قلت لا ريب ان الوضوء واجب مطلق فيجب تحصيل
شرطه المقدور من غير فرق بين افراد شرطه واذا كان التيمم محصلا للماء المطلق وهو مقدور كان
الانسان واجدا له وهو حسن ان وقع الكلام في الماء وهو حي اما لو وقع حيا بنجس الماء قبل موته
بما لا نص فيه فلا يزيلها ما نص عليه بعد ذلك نعم لو اجبنا بما لا نص فيه ثلثين او اربعين حكمنا بتداخل النجاسة
مع الاختلاف كغسل السبعون والا فلا **قوله** والحواله في الدلو على المعتاد على تلك البئر ولو اختلفت
في الاصغر مجزء والاكبر افضل ولو انتفت العاده عليها فالاوى الاكتفاء بما يعتاد على غيرها ولا بد من مراعاة
مسماه عرفا فلا يكفي نحو انية القطار حيث لا تسمى دلوا **قوله** ولو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء
عطفه بالفاء على ما قبله ليس سبق بالفاء غير جيد اذ لا يلزم من الحواله على المعتاد الاكتفاء بذلك
بل قد ينافيه لان العدد المعتبر شرعا لا يدخل فيما جمع ماءه خاصة لجواز ان يكون للتعدد دخل
في التطهير كما اتفق مثله في تطهير غيره والاوى عدم الاكتفاء به **قوله** حكم بالنجاسة حين الوجدان
هذا على قول المصنف بتنجيسها بالتغير خاصة واضح لامكان حدوثه حين الوجدان وان تقدم
وقوع الجيفة اما على القول بتنجيسها بالملاقاة فعدل على تقدير القطع بتقدمها والاوى
ح الحكم بالنجاسة في آخر اوقات امكان وقوعها حتى لو امكن حين الوجدان فكالتغير

قوله معجوزان تولاه كصبي يستثنى منه الزاوج فان المعتبر فيه القوم والصحيح ان المراد بهم الرجال
قوله لو تكثرت النجاسة لداخل النزح مع الاختلاف وعدم الاقوى عدم المداخل مطلقا
الان سيحقق الانتقال من الاول الى معين آخر منها كالو صار الدم كثيرا بعد ان كان قليلا فيدخل الاول
في الثاني قوله اما خارجي العدد الخ المراد بالعدد المعتبر اخراجه في طهارة البئر سواء كان موجب
النجاسة الاولي او غيرها وح فالمراد ان عدد العذرة اليابسة غير المجزء بعد استحالتها والمراد بالاستحالة
خروج النجاسة عن حقيقتها النوعية وان بقي الماء متغيرا بها على وجه لا توجد فيه معه الخصم فلا يرد
ما قيل من ان الماء المتغير بالدم يوجب نزح اكثر الاوتار من العدد المعتبر في الدم وعليه يزول التغير فيتحقق
الاجتزاء ببعض النزح قبل الاستحالة لما عرفت ان مثل ذلك يعد استحالة ولو فرض بقاء عين الدم
منع ذلك الاجتزاء به قوله ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت بشرط ان تساويه او يعلو عليها كغيرها
من المياه النجسة اذا اتصلت به قوله ولو زال تغيرها كغيرها النزح الخ
العدد المعتبر في زوال التغير فيما هو اقل من الجميع فيجزي ما يتحقق به زوال التغير على تقدير
قوي الاان يعاد حول
الماء النجس الخ فسره المصنف بانها بمعنى عدم الاعتداد به في دفع الحدثين لا بمعنى الاثم بذلك ويمكن
تفسيره بما تقدم على تقدير اعتماده شرعية ذلك او مع الاعتداد بالعباده لانه اذا خالف الشرع عامدا لم
قوله يحرم استعمال
منه او ترك العباده الواجبة قوله فالوجه الوضوء والتيمم معا وكذا يجب تعدد الوضوء على التيمم
يصلي في الماء من التوبين وعاريا بل يجب الصلوة في الماء كل صلوة ويجزي قوله وقيل يعوم كطين النجاسة
مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك اذا اراد بالسبب ما نصبه الشارع سببا للثبوت مثل ذلك كشهادة العدلين لا
مطلق السبب والمراد بالسبب في قوله ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب
عامه حصلت النجاسة من نحو البول والدم وغيرهما لان السبب الاول وينبغي ان الثاني على خلاف بعض
العام حيث اكتفي به معه لا بدونه للاختلاف في اسباب النجاسات فلا تعمل المطلق وقوله
ويجب قبول العدلين كان لغريمه وحاصله بالقياس الساقط جوده والا فقيه شايبه التكرار والاقوي
اشتراط تعميل العدلين السبب الا ان يكون مذهبهما كمذهب من اخبره فيكفي اطلاق وح فيمكن ان يريد
بالظن الشرعي كشهادة العدلين ويريد باستناده الى السبب سبب النجاسة كمعناه الثاني ولكن
اطلاق الظن واراده ذلك غير جيد قوله فان عارضها مثلها فالوجه الحاقه بالمسببية يتحقق التعارض
بين البينتين بسماع شهادتهما على وجه لا يمكن الجمع بل لو شهدت احدهما بنجاسته في وقت معين
بكلب معين فشهدت الاخري بكونه الطلب في ذلك الوقت كان في مكان لا يمكنه الوصول فيه الى الاتا
ونحو ذلك لم تعارض لو شهدت احديهما بنجاسته والاخري بطهارته حكم بالنجاسة ولا تعارض لاختلاف

الجمع

من [illegible] وجهه شمولها قوله الجمع باطلاع بينة الاثبات على عالم
تطلع عليه بينة النفي ومثله القول لو تعارضتا في اناءين والقول ح بالحاقه بالمشتبه قوي
قوله ولو اخبر الفاسق بنجاسة ماء الخ المايقبل في نجاسته قبل استعمال الغير له باذنه اما
بعده فلا قوله ولو اشتبه استناد موت كصيد الخ الاصلان طهارة الماء وتحريم الصيد
لاصالة عدم حصول شرايط تذكيته الا ان الجمع بينهما يقضي الي الجمع بين المتنافيين لاقتضاء طهارة
الماء حل الصيد وتحريمه نجاسة الماء قيل لا يحقق التنافي الا اذا جعل تحريم الصيد مستندا
الي العلم بعدم التذكية التي هي عبارة عن موته حتف انفه لا اذا جعل مستندا الي عدم العلم
بالتذكية لان الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة لا العلم بعدمها في الواقع
بدليل انه لو شك في نجاسة الواقع لم يجز الماء وقطعا قلت التنافي مهنا يتحقق في الثاني
ايضا لان عدم العلم بموت كصيد بريء الموجب لذكاته كاف في الحكم بعدم ذكاته المستلزم
لنجاسته فيرتفع به اصالة طهارة الماء وهذا الخلاف ما استدل به في الشك في نجاسة
الواقع لان الشك في نجاسة شئ اذا لم يرجع الي اصل نجاسته يحكم باصالة طهارته والامر ههنا
من الاول لا الثاني فيتحقق التنافي وح فالقول بنجاسة الماء اجود قوله ولا اظهر العجمي الخ
وكذا يظهر بوضعه في الكثير بعد خبزه بحيث يتخلله وقيل خبزه ان امكن ذلك بترقيق ونحوه قوله
وروي بيعه على مستحل الميتة الاقوي جواز بيعه مع الاعلام بحاله مطلقا لقبوله التطهير لغيره
ما عرض له النجاسة وقبل زوالها قوله والميتة هنا اي من ذي النفس فيشمل الادمي فيجب ان
يستثنى هنا المساوي بحكم اذا حكم بطهره شرعا قوله ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد هذا هو المشهور
بين المتاخرين ولا دليل عليه بخصوصه نجاسة كما اعترف به محققوهم والمراد بغليانه صيرورته اعلاه اسفله وبا
شتداده تحقق مسمى القوام لهم وهو منفك عن الغليان حيث لا يكفي بالنار قطعا فبين الحالين يحرم ولا
ينجس والحكم يختص بعصير العنب دون الزبيب على الاقوي ودون غيرهما اتفاقا قوله والدم المتخلف الخ
المراد المتخلف بطبعه في اللحم والعروق والكبد وغيرها اما ما يبقى في الغوصرة من الدم الذي يدخل
بالنفس او يعلو المذبح على باقيه فانه نجس حرام قوله والاقرب طهارة المسوخ الخ من عدا الفرق
الاربع معطوف على المسوخ فيدخل في حيز الاقرب وبنى به على خلاف من اقتصر على غير المجسمة
وعلى خلاف من ضم الى الجميع المجسمة او على الحكم في كل من خالف الحق وما اختاره المصنف اقوي وفي حكمهم من انكر
شيئا مما علم من النبي ضرورة وان كان على غير هذا الاعيان فلا يدخل استثنائه لانه موضع وفاق قوله وعرق
الجنب من الحرام الخ ما يتعلق بالجنب لا بالعرق والمعتبر ان المجنب عن حرام في طهارة عرقه قولان

اقربها لطهارة سواء كان في نفس الجماع المحرم ام بعده وسواء كان عرقه من
فعل محرم ام محلل اما غير الجنب من الحرام فلا خلاف في طهارة عرقه وان كان من فعل
محرم قوله والمتولد في الكلب والشاة يتبع الاسم سواء كان ذلك الاسم لا
حد هما ام لغيرهما فان لم يلق على صورة معلومة فالاقوى طهارته وتحريم اكله
بالاصل فيهما ولو اتفق الابوان في الحكم تبعهما قيدا وان باينهما في الاسم مطلقا
قوله الخمر المستحيل اي المستحيل عن هيأة العنب الى الخمرية وهو معنى صحيح لا تكلف فيه
خلافا لما قاله بعضهم من ان استحالة الخمر تخرجه عن الخمرية وليس بمراد قوله يجب ازالة
النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف لهما هذا الوجوب بمعنى الشرط وان
لم يكن واجبا تكليفيا يطلق عليه كذلك لقرينة اطلاق الصلوة والطواف وادخال المساجد
مطلقا واستعمال الاواني ولو اريد معناه الحقيقي وجب تقييد الغاية بكونها واجبة والاقوى
تقييد دخول المساجد بما لو تعدت النجاسة الى المسجد او نبي في الآلة والا لم تجب ازالة
وكذا يجب تقييد استعمال الاواني بما يتوقف على طهارتها كالمائع فيها والشرب منها والا
فلا قوله والجروح الدامية وان كثر ومشقة الازالة الاقوى العفو عنها مطلقا الى ان تبرا وان
كان ما ذكره المصنف احوط قوله وغيرها من الملابس لهما المروي عدم الرخصة فيما على الانسان
او معه ولا دليل على التخصيص وانما يعفى عنها اذا كانت متنجسة لا نجاسة قوله واما
الحكمية كالبول اليابس لهما الاقوى وجوب غسل البول مرتين للنصوص الكثيرة الدالة عليه
والاكتفاء غيره بالمرة محمولا بالاطلاق ودخول في البول المفهوم الموافقة لهما لان المعتبر في
النجاسة ما تعينها لاجرمها وغير البول اما ضعف عنه في المائعية كالدم او مساوله كغيره
قوله ولو علم في الاثناء القى الثوب لهما هذا اذا جوز حصول النجاسة حين العلم بها اما لو علم
عدمها عليه وجب كقطع بناء على ما اختاره المصنف من اعادة الجاهل في الوقت قوله عالما
بعمر الى فعل كثير لهما هذا اذا بقي من الوقت ما يدرك معه بعد القطع ركعة والاقوى الاستمرار
قوله ويجزئ المربد للصبي لهما وكذا الصبية لان مورد النص المولود وهو شامل لهما
ويشترط في الرخصة تنجيسه بسوله فلا يعفى عن غيره وان كان غايطا على الاقوى والحاقه به
نظرا الى امكان التغيير عنه بطريق الكناية عدولا عن ذكرها يستهجن كما هو عادة العرب
لا يكفي في احداث حكم شرعي مخالف للاصل قوله ثم يصلي بالثوب فيه وان لم يجف بالصبي لا بغيره

قبل

قيل الواو زائدة لحصول المعنى بدونه واجيب بانه يدل على مسئلتين منطوقه ومفهومه
والمفهوم اولى بالحكم كقوله احبك وان كنت جاهلا والامر هنا كذلك فانه لعدم انه لو لم يجف
به صحت كصلوة بطرق اولى بخلاف حذف الواو فانه يقتضي فساد المعنى لان النجاسة بالصبي
حج يكون شرطا لصحة الصلوة فيلزم ان لا تصح بدونها وفيه ان صحتها مع النجاسة يدل على صحتها بدونها
بمفهوم الموافقة والحق جواز الامرين وان الواو افاد مع مراعاة ان قوله لا لغيره كالما مستقلا لاشتراط
كون النجاسة لا تكون لغير كصبي لان جملة مدخول وان لم يكن المسكوت عنه هو طهارته لانها يشمل طهارته
ونجاسته بغيره ليلا يفسد المعنى قوله ومع الضيق يصلي عاريا الاقوى يعني الصلوة في المتنجس
قوله ولو لم يجد الا النجس تخيير نزعه وصلى عاريا الاقوى جواز الصلوة في النجس بل هي افضل من الصلوة
في المتنجس عاريا قوله وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزايد على الكر عليها هذا مبني على مذهب
الاصحاب من عدم اعتبار كرية الجاري اما على مذهبه فيعتبر فيه الكرة كغيره فلا وجه لتخصيصه
واعتبار الزيادة على الكر لا وجه له والاصح الاكتفاء بكونه مقدار الكر قوله وفي تطهير الكلب والخنزير
اذا وقعا في الملح وصار ملحا على العذرة اذا امتزجت بالتراب لا قوله نظر الاقوى طهارة بالجميع ثم ان كان
الماء مقدار كر فصاعدا بقي على طهارته والا نجس لصابه المكان محله ولم يطهر بطهارة المستحيل وكذا القول
في العذرة اذا صارت ترابا بالغيبة الى حالا صقها التراب فانه مع رطوبتها ينجس التراب المخالط لها
ولا يطهر بطهرها فلو امتزج بدنها حكم بنجاسة الجميع لكنها نجاسة عرضية تقبل التطهير قوله لو
صلى حاملا للحيوان غير ماكول صحت صلوته بخلاف القارورة المصموم لهما هذا اذا شرطنا
فيما لا تتم الصلوة فيه وحده كونه في الملابس والا فلا فرق بينها وكذا لا فرق بين المصموم وغيرها لا
شتراكهما في المعنى قوله طهرا للطبخ على اشكال عدم اقوى قوله لو صلى في نجاسة معفو عنها لهما
بناء على تحريم ادخال النجاسة المسجد وان لم تكن صلوته وعلى المختار من اشتراط تعديها في التحريم تصح الصلوة
به عالما عمدا قوله وفي الخمر والدبس ثلث مرات الاقوى الاكتفاء فيهما بالمرة كباقي النجاسات قوله لو
فقد التراب اجزاء بدله لهما الاقوى عدم قيام غيره مقامه وعدم طهره بدونه مطلقا قوله المنية
وما في اراده لهما قال الشهيد في حاشيته هنا ما صاحت الاول ان اللام في المنية فيما سوى العهد
او لام الجنس فان كان الاول وهو المعنى لقوله الفعل بل ينبغي الوضوء وان كان الثاني لم تنحصر المنية
في كونها في فروض الصلوة واجاب باختيار انها للعهد وذكر الفعل حاين لصدقه على الوضوء

ثم اورده في آخرها انه صادق على ارادة الاربع طاعة العباد وان النية قد تتناول التكليفات العقلية
وانه منقوض بنية الاحرام والصيام واجاب عنهما بوجه لبعض ارادة العموم في النية قلت لا يخفى ما ينبغي اختياره
كون اللام للعهد وهو الوضوء وما اورده اخيرا واجاب عنه فالدافع فانه متى حمل على نية الوضوء لم يرد
شيء مما ذكر ولا ينفعه جعل مطلق النية مقصودا بالتبع والقصد الثاني مراعاة في البحث الاخير لان الاعتبار
في البعض هو المقصود بالذات لا بالتبع كما لا يخفى ثم نقول يلزم من جعل اللام للعهد ان يكون التعريف لنية
الوضوء الواجب خاصة يجعلها من الفروض فيخرج الوضوء المندوب فتقل فائدة التعريف وايضا
فان الامر عند المصنف هي الوجوب فعدل هو لعلى الوجه المامور به على الواجب مع ان ارادة
المحسن باللام والتعريف مطلق النية غير ظاهر ضارع الجهد التي ذكرها لان جعلها من فروض الوضوء
يدل على انها ليست من فروض غيره من الواجبات الا بالمفهوم الضعيف ولو ارادة الاطلاق قوله
وهي شرط في كل طهارة فان الضمير يرجع الى النية المعرفة واذا اختصت بالوضوء لا يكون شرطا مطلقا
كذلك وسبرت على ما ذكرناه وجه ثالث وهو كون التعريف لنية الافعال الواجبة مطلقا وكيف كان فنفي
العبارة ليس بذلك الجيد قوله لو نوى رفع حدث او الواقع غيره ح الغلط الواقع منه في النية لا في
اللفظ ووجه الصحة ح انه قصد رفع المانع في الجملة ولكن غلط في تعيين سببه وذلك لا يخل بكونه منويا
وقيل انما يصح مع كون الغلط في اللفظ لا في القصد لان قصد رفع المانع في ضمن فرد مخصوص من افراده وهو
ليس بواقع فهو عدم نية رفع المانع لانه نية ما ليس بواقع وهو فجج وان كان الاول لا يخرج من حيز الصحة
قوله لو نوى ما يسحب له ح موضع الخلاف ما يسحب له مع عدم كونه شرطا له كالصلوة المنذورة
فان نية استباحتها صحيح بغير اشكال ولعل تمثيله بقراءة القرآن اشارة الى ذلك وانما تقوى الصحة
اذا نوى ايقاع ذلك على الوجه الكامل ليكون متوقفا على طهارة اما مجرد استباحته فلا حصول لها
بدونه ويكون نيته ح غير الواقع ووقوعه المصحح لكثير من كتبه بصحة نية استباحته كذلك ولعله يجوز
قوله المولاه ح قال السمهدي ح حاصله للمولاه نعم ان الاول المتابعة هنا بحسب
المعتاد الثاني مراعاة الجفاف ومنهم من قيد وجوب فعل المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف
اضطرارا ح قال الشارح المحقق ح عبارته عندي ان هذا هو القول الاولي لي لان القائل به لا
يحكم بالبطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة مالم يجف البلل فلم يبق لوجوب المتابعة معنى الا ترتب
الاثم على فواتها ح قلت الحق ان للمولاه ثلثة اعتبارات ثلثة احدها المتابعة مطلقا فان
اخل بها اثم ولم يبطل الا بالجفاف وهو مذهب المصنف ومجاهد الثاني مراعاة الجفاف
وهو قول الاكثر الثالث المتابعة مع الاختيار فان اخل بها بطل وضوءه ومع

الاضطرار

الاضطرار مراعاة الجفاف وهو قول كثير من ط وقد نظهر من الشيخ ح ان الاقوال كلها له والمصنف
اطلق القول بانها المتابعة لكن لم يبين الحكم لو اخل بها هل تبطل بذلك كقول المبسوط ام بمراعاة
الجفاف كالقول بالتفصيل وان كان ظاهره هو الاول فتكون الاقوال ح اربعة ولكن التفاسير
التي نقلها الشهيد ح مجملة والتفريع عليها ايضا غير جيد لانه لم يفرع على قول الشيخ بالبطلان مع
عدم المتابعة اختيارا فلذلك ظهر للشارح المحقق ان التفصيل هو الاولى من حيث التفريع الآتي
حيث ترك ذكرها في الام فقط ولم يذكر الابطال ويمكن الاعتذار للشهيد ح بان الام يحصل مع الابطال من
حيث النهي عن ابطال العمل فاشتراك التفسيرات فيه وان اختص احدهما بامر آخر وهو الابطال
على بعض الوجوه واما قول الشارح ح ان القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاخلال فليس بجيد
فان الشيخ ح صرح به ونقله عن السمهدي الذكرى والمحقق في المعتبر وح فجميع الاقوال من الجميع
غير جيد وكذا تفريع الحاشية عليها قوله ولو ترك على احد الخ جيد ح قال السمهدي في حاشيته
التعييد بالحكم من زوايد الكتاب الى قوله فغير ضار على العمد اذا كان مذهبه اعادة حامل الاصل
في الوقت صدق علة الاعادة في الجملة فلا يضر دخاله عامدا ان المعطوف عليه يعيد مطلقا وهذا
يعد في الوقت قلت فيه نظر من وجهين الاول انه اذا حكم بدخوله يكون قد استعمل الاعادة في
معنى احد اقسامها في الوقت وخارجه والثاني فيه خاصة ولا يجوز استعمال المشترك في المعنيين معا خصوصا
مع عدم اقترينه والمحقق ان للاعادة في اصطلاح الاصوليين تفسيرين ما فعل ثانيا في الوقت
لوقوع خلل في الاول وما فعل ثانيا مطلقا وهو المراد من الاعادة في العبارة حيث اوجبها
على العامد والناسي فلو ادخل الجاهل بالنجاسة في اللفظ واراد الاعادة بالمعنى الاول لم يتم في غيره
وان اراد الثاني تناولت الجميع وكلاهما ينافي مذهبه وان اراد المعنى معا حصل الالتباس
على تقدير جواز ارادة الثاني ان قوله غامدا ان المعطوف عليه يعيد مطلقا يريد به العامد والناسي
وقوله وهذا يعد في الوقت يريد به الجاهل من غير قيد وشكل بانه مع اطلاقه يشمل جاهل الاصل
والحكم والثاني منهما حكم العامد فلا يتوجه ان المعطوف ح يعد في الوقت بل يسلم الى
قسمين فتختل العبارة والاولى ان يقال في توجيه القيد انه لما كان مذهب المصنف اعادة
العامد والناسي وجاهل الحكم مطلقا وجاهل الاصل في الوقت قيد الجاهل بالحكم ليخرج الجاهل
بالاصل حذرا من دخوله في الاطلاق المنافي لاطلاق الحكم بالاعادة واطلاق المحقق ح محمول عليها

ما عدله به المصنف صائبا آتيا ما علمت من عدم لعادة الجاهل بالاصل مطلقا وقد صرح به في باب
النجاسات او لما ذكره السيد في الحاشية من العذرين والثاني منهما مناسب لمذهبي المحقق
فانه اطلق الاعادة على العامد والناسي والجاهل الشامل للوقت وخارجه مع ان مذهبه
عدم اعادة الجاهل بالاصل مطلقا ولا قايل باعادته مطلقا فكان اطلاقه الجاهل مخصوصا بجاهل
الحكم كما عدله المصنف وكيف كان فتقصد المصنف لا اجود وقد ظهر بذلك ان الفائدتين المتين ذكرتهما
يصلحان لعمارة الشرايع لا الكتاب **قوله** ولو تعددا متحدين متعاقبين الخ قال الشهيد
في حاشيته المراد بالاستصحاب هنا الاعم من الاستصحاب والمعاقب ومن البناء على الاول الخ قلت
هذا المعنى غير واضح في اطلاق لفظ الاستصحاب بل الاولى في وجه تجويزه ان خصصه الحكم بنفس
السابق في طهارة وحدث واللازم في الحكم على احدهما بخصوص الوصف الحكمي مثل السابق منهما
وكان ذلك لازم الاستصحاب فاطلق الملزوم واراد لازمه والاصل في استعمال هذه اللفظة
في هذه المسئلة ان بعض العامة كان يذهب الى الحكم باستصحاب الحالة السابقة عليهما جميعا
نظرا الى ساقط الواقع من طهارة وحدث بتعارضهما فنزلا منزلة المعدوم ورجع الى السابق
منهما فاستعمل المصنف تلك العبارة مع عدم ذهابه الى ذلك الحكم لحصول الجواز والمقرر الى مكلف المراد واما
ما حكاه السيد ره في الحاشية عن بعض العامة من الاخذ بضد ما علم وهو قول لبعض علمائنا
ومال اليه المحقق في المعتبر وهو قول جيد ان ثبت كون الاحداث من قبيل المعرفات والا تاثر للاحق
منهما لمحله حتى تحصل المعرفة بالسابق ليترتب عليه ما تعدد من الحدث ان تاثير الحدث
المفروض غير معلوم لجواز معاقبة الحدث السابق وتاثر الطهارة في رفع الحدث معلوم فيوخذ
به والحق ان كلا واحد من الاحداث سبب في الطهارة وان تعاقبت ولا اثر لتعدد الاسباب وبنية
عليه حكمهم بصحة نية رفع الثاني ويوقع به الاول ولو سها فلا شبهة في ان المكلف بعد هذا الحدث
بلا فصل عما حالة منع من الدخول في الصلوة فاثر الحدث بعده معلوم كاثر الطهارة بعدها
فتكافا، وح فالحكم بلزوم الطهارة في غير ما فرضه المصنف مطلقا اقوى وهو اشكل فروض المسئلة
لاما اقتصر عليه المصنف ره **قوله** ولو كان الاخلال في طهارتين الخ انما اوجب في الحاضرة
رباعيتين لجواز فساد طهارتي رباعيتين واوجب الصبح والمغرب لاحتمال فساد طهارتهما
او احدهما مع طهارته رباعيته ويجب توسط المغرب بين الرباعيتين محافظة على الترتيب

لجواز

لجواز فساد طهارتي المغرب والعشاء فلابد من تاخر رباعيته او احدى المتقدمتين
من الظهر او العصر مع المغرب فلابد من تقدم رباعيته ايضا فصلى صبحا معينة واربعا مترددة
بين الظهر والعصر ثم مغربا ثم رباعيته مترددة بين العصر والعشاء وهذا حال العصر مع الثانية ولم
يكتف بها مع الاولى لجواز فساد طهارتي الظهر والعصر فصح كالاولى للظهر والعشاء وجب ادخالها مع
الاولى ايضا لجواز فساد طهارتي العصر والعشاء فتقع الاولى للعصر والثانية للعشاء وانما اجتزا
المسافر بثلث ثنائيات ومغرب لتماثل ما عدا المغرب عددا والعلم بعدم الزيادة عن فريضتين
وبحث توسط المغرب بينهما لجواز كون الواجب كل واحد من الثلث الى فعلها اوهى والعشاء
فصلى ثنائيته يطلق فيها من الصبح والظهر والعصر ثم مغربا ثم ثنائيته يطلق فيها من الظهر والعصر
والعشاء وانما وجب الاطلاق الاول هنا لجواز اطلاق الصبح فوات الصبح والظهر فصح الاولى
عن الصبح فلابد من التعرض في الثانية الى الظهر حتى يصرف اليها عما ذمة لتعديه وكذا ما بعدها
على وجه يصح عما جميع كما حملات وهو محصل على الوجه الذي ذكرناه واعلم انه ان كان في وقت المغرب
والعشاء يجب عليه نية الاداء في المغرب والجمع بينه وبين القضاء في الرباعية الثانية ويتخير القضاء في الاولى واما
الجهر والاخفات فما تعينت لحقها حكمها فيها وما اطلعت من متقضي الحكم سقى حكمها ومن محتملات تخير
ايهما شاء وكذا الحكم في جميع المسايل السابقة والآتية **قوله** والاقرب جواز اطلاق النية الخ اشار
بالاقربية الى الخلاف الواقع فمن قائله فريضة مجهولة فانه يمكن تخريج اطلاق النية بين كل متمائلين عددا ام
لابد من تعيين الفريضة فصلى في قائلة بعض الخمس ثم ورجح المصنف جواز الاطلاق لحصول البراءة واصالة
عدم وجوب الزايد والتعيين لحصول البراءة بذلك فكانا طريقين الى براءة الذمة فيخير فيهما وقد ورد
النص بجواز الاطلاق فيمن نسي فريضة مجهولة من الخمس والطريق واحد ويحتمل عدم جواز التردد لعدم
جواز التردد في النية مع امكان الجزم معارض بمدعاه لعدم الجزم عند نية كل فريضة انها الواجبة ومنع
اشتراط الجزم مطلقا بل حيث يكون للمكلف طريق اليه ههنا لمس كذلك وربما قيل بعدم جواز الخمس
مع التعيين لما فيه من زيادة التردد والواجب الاقتصار منها على قدر الحاجة وشاهد النص السابق
وكلاهما ضعيف ويلزم من جواز اطلاق الجميع وتعيينه جواز تعيين بعض واطلاق بعض وعبادة

المهم ممكن اخذ الاحتمالات العلمة منها وقوله جواز اطلاق اليه فيهما اشارة الى القسم الاول والتعيين اشارة
الى الثاني وممكن كون الجميع طريق واحده ثالثة بمعنى ان نطلق فيهما ويعين معا بجعل الواو بمعنى مع وسياق
العباره يدل عليه اذا تقرر ذلك فنقول ضمير فيهما يعود على يمكن عوده الى الاقرب وهو
ثنائيتا المسافر والى القريب وهو ما عدا الحاضر بقرينة ويتخير بين الظهر الخ اذ لو اراد المسافر لقال
ويتخير بين الصبح والظهر الخ والى الحاضر للمسافر نفيهما فان كان المراد الاول وقلنا ان المراد من العباره
كما اشاره اليه قسمي الاطلاق خاصة او التعيين خاصة فحكم كما اطلاق ذكرناه في المسئله السابقه والتعيين
ظهر وكذا ان كان المراد الثاني وهو ما عدا الحاضر والثالث يعم منهما وعما هذا فيكون قوله فيما يأتي
ثنائيتهما الى صورة التعيين ويشكل في المسافر لان له اربع صلوات متماثلات واي اثنتين عنهما
احتمل ان تكون الفاسد الباقيتين ولعتذر بعضهم بان المراد بالثالثة الثالثة المجزيه وهي في حق الرابعه
لا الثالثة عددا وهو في غايه البعد وينافيه ايضا قوله ويتخير بين كظهر الخ والعصر والعشاء فانه لا معنى للتخيير
المذكور والحق ان المراد الاحتمال الثالث خاصة وهو الاطلاق والتعيين خلصة في صورة واحده حتى
يسلم من ذلك لكن يشكل ارادة ثنائيتي المسافر من جهة قوله فيتخير بين كظهر الخ كما قلناه فانه كان ينبغي ان
يتخير بين العصر الصبح ايضا والاعتذار بان ذكر البعض غير تخصص ليس بجيد لان اللام في السكوت عنها
مع دخولها في الحكم الموجب للابهام لا خروجها وعوده الى رباعيتي الحاضر يشكل ايضا من جهة اخرى وهي عدم
الفايده في الاطلاق الخ اذ الثنائية ثنائية لانه لا يكون الا مع زياده ما في الذمه على عدد ما يفعله ومنها الامران
متساويان ويترتب عليه قوله فيطلق في الباقيتين لانه اذا عين الظهر مثلا بقي في ذمته عصر وعشاء وقد اوجب
عليه رباعيتين فلا وجه للاطلاق وان اراد الثالث وهو عوده الى الحاضر والمسافر فما ورد عليه ما ورد
عليهما والظاهر ان عوده الى رباعيتي الحاضر اسما عن الطعن وتقريبه ويتخير بين الظهر والعصر الخ وبقي
الكلام في الاطلاق فانه وان امكن فايده من تلك الجهه التي ذكرت لكن يمكن ان يكون في ذلك اشاره الى جوازه من حيث
عدم تحقق ما في الذمه من الفرايض بعينه مع ان السيد عميد الدين غير في شرحه عن اصل الاطلاق بما لا فايده فيه
فانه قال يعول في كل واحده من الرباعيتين وعني به حال اطلاقهما من غير ثالثه اصلي اربع ركعات عما في
ذمتي ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا وان عشاء فعشاء والمسافر يقول في كل ثنائيه اصلي ركعتين عما في
ذمتي ان صبحا فصبحا وان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا وان عشاء فعشاء هذه عباراتهم ولا وجه

لذكر

لذكر الفريضه الاولي في كاطلاق الثاني ولا للاخيرة في كاول ولا للثانيه في الثالث وهكذا عما يمكن توجيهها
بوجه اقرب من هذا وهو انه اذا عين الظهر مثلا يصلي رباعيه اخري يطلق فيها بين العصر والعشاء ثم يصلي المغرب
ثم العشاء معينه ووجه ذكر العشاء مع العصر امكان كون الفاسد الظهر والعشاء ويكون مجيء ذكرها لتعجيل لبراءة
الذمه من الصلاه وهذه كفايه كافيه في جواز ذكرها واما الرباعيه الثانيه فلم يمكن في اطلاقها فايدة
عما للعشاء ولا ناتج ذلك قوله بعد تعيين احد الملتين ويطلق بين الباقيتين لانه عما قررناه يكون المراد بالباقيتين الباقيتين من الخمس لا الرباعيتين اللتين امر بفعلهما فاذا اطلق في مثالنا بالرباعيه الثانيه بين
العصر والعشاء فقد اطلق بين الباقيتين فيصنع بالرباعيه كما في حاويد لعدم ذكره لها يقينا لكن العله
التي ذكرناها في الاطلاق من تعجيل براءة الذمه آتيه في غير هذه كصورة فسيعي مثلا عند اصدار اطلاق
الرباعيتين معاملة المسيله ان يطلق في الاولي بين الظهر والعصر والعشاء وبعد المغرب يطلق في الثانيه بين
العصر والعشاء لجواز فساد طهارة الصبح والعشاء فحصل لذكرها الفايده التي اشرنا اليها وكذا القول
في غيرها من الصور وهذا وجه حسن لم يتعرض له ومن تعرض للاطلاق ذكر ما لا فايده فيه كما تلوناه عليك
ونرجع الى تمام العبر فنقول اذا عين الظهر او اطلق في الرباعيه الثانيه بين العصر والعشاء ثم عين العشاء
في الثالثه كما قلناه وان عين العصر صلى بعد الصبح رباعيه يطلق فيها بين الظهر والعشاء ثم صلى العصر معينه
ثم بعد المغرب عشاء معينه وفي الرباعيه الثالثه وفايده العشاء تعجيل قضايها لو كانت مع
الصبح وان اختار عصر العشاء صلى بعد الصبح رباعيه مطلقه بين الظهر والعصر ثم اخري بين العصر
والعشاء ثم يصلي العشاء معينه بعد المغرب وعما قلناه لم ان يطلق الاولي بين الظهر والعصر والعشاء
تعجيلا لبراءة الذمه لجواز فواتهما مع الصبح وفي الثانيه بين العصر والعشاء لجواز فسادهما مع الظهر
وتعيين العشاء اخيرا لعدم الفايده ولامكان فسادهما مع المغرب وجب تاخيرها وعما كل تقدير
يصدق الاطلاق بين الباقيتين كما ذكرنا المهم واما حكم المسافر فنقول ان عين الصبح صلى بعدها الثنائيه
الثانيه واطلقها بين الظهر والعصر ثم صلى المغرب ثم صلى ثنائيه يطلق فيها بين العصر والعشاء وانما وجب
ذكر العصر لجواز فساد الظهر والعصر فوقعت الثنائيه الثانيه للظهر وهذه للعصر وانما اخرت الى بعد
المغرب لمكان العشاء لاحتمال ان يكون الفاسد المغرب والعشاء وله اضافة العشاء الى الثنائيه الثانيه
كما مر وان اختار تعيين الظهر صلى ثنائيه يطلق فيها بين الصبح والعصر ثم صلى الظهر معينه ثم المغرب
ثم الثنائيه الثالثه يطلق فيها بين العصر والعشاء وانما وجب ذكر العصر في الثنائيه الاولى لجواز
ان تكون العصر اولي الفايته فسيعجل القضاء وان كان الفاسد الظهر والعصر مثلا كانت العصر المطلوبه
في نفس الامر ما ذكرت مع العشاء لوجوب الترتيب ولانا في الفايده المتقدمه في اضافه العشاء

الى الثانية الاولى هنا لعدم امكان كونها اولى الباقيتين بل لابد ان تكون الثانية فترتب عليها وان اختار تعيين
العصر صلى ثنائيه يطلق فيها من الصبح والظهر ثم يصلي العصر معينة ثم المغرب ثم ثنائيه يطلق فيها بين
الظهر والعشاء ووجهه يعلم مما سلف وان اختار العشاء صلى ثنائيه يطلق فيها من الصبح والظهر والعصر
ثم اخرى بين الظهر والعصر والعشاء ولا يضر ما يأتي من العشاء المعينة لجواز كون الغايات الصبح او الظهر او
العصر او العشاء فيحصل التعجيل ثم يصلي المغرب ثم العشاء معينة والبحث في الجهر والاخفات ما
اسلفناه **قوله** ولو كان التارك من ظهارتين الخ مع ذكر التعويق يكون الحكم كما سلف في قوله ولو تظهر
وصلى واحدث الخ غير انه هناك يقع الترك في ظهارة يوم وهنا في يومين والمعاني يتفرع عليه مسيل الاشتباه
ووجوب الثلث مخصوص بالتمام اما القصر فعن كل يوم اثنتين ووجه صلاة اربعة مع ذكره جمعهما في يوم
قد عرفته ولا فائدة في اعادته مع اتحاد اليومين حكما لذكره صوريتي السفر والحضر بل ذكر المصنف بديتين احديهما
مع اختلافهما حكما اما بكون احدهما سفرا والآخر حضرا او احدهما احدهما والآخر مخيرا في تمام وتقصير
مع الصبح فيصلي اولا ثنائيه يطلق فيها من الصبح والظهر ولم اضافة العصر ثم يصلي رباعيتين او احدى الرباعيات
والعصر ثم يصلي المغرب ثم ثنائيه يطلقها بين الظهر والعصر والعشاء ثم رباعيه مطلقة بين العصر والعشاء ولا
ترتيب بين الثنائيتين والرباعيتين وان كان اختلافهما بكونه احد اليومين تماما والآخر مخيرا فان اختار
التمام فعن كل يوم ثلث صلوات وان اختار القصر فكما تقدم وان كان احدهما سفرا والآخر
مخيرا فان اختار التمام فظاهر او القصر فعن كل يوم فريضتين واعلم ان احتياره في المخير يحتمل
ان يراد به وقت الفعل الاول الواقع اداء ولو قضى عما وقت القضاء انه كان وقت الاداء فيتخير القصر
او التمام لزم حكم وهو الذي فهم بعض الافاضل وفرع عليه انه لو شك فيما تخير وجب عليه الخمس اخذا
بالاحتياط ويحتمل ان المراد به وقت القضاء بناء على ان ما فات من الصلوات في اماكن التخيير
مخير في قضائه وهنا فسد ظهاره من الصلوات قعدات في الاماكن الثنائيه في عدم التخيير
اليوم على حاضرة كما هو مذهب المصنف ولو صح انه مع العقل لعدم وجوب تعديم فائيته
مطلقا على الحاضرة وذكر فساد الظهارتين في وقت المغرب والعشاء فانه يصلي المغرب والعشاء معينتين اداء
ثم يقضي ما تعدم على وجهه ولا يتغير العدد وان اوجبنا تقديم فائيته اليوم على حاضرة فلا بد ان يصلي
الصبح اولا ثم الرباعيه المذكوره والثنائيه حيث يكونان مقررتين لجواز كون الفاسد حاضرات وقته
فيقضيان اولا ومدة الفاسد لو جمع التمائي والاختلاف ووجههما يعلم مما سبق غير انه في الرباعيه
التي يذكر معها العشاء التردد بين الاداء والقضاء فيفرض انها في ثلث صور الاول ان يكون ما فاتها في
الصبح ثم رباعيه يطلق فيها بين الظهر والعصر قضاء ثم مغربا يردد بينهما من الاداء والقضاء ثم رباعيه

يطلق

يطلق فيها بين العصر قضاء والعشاء اداء او قضاء لاحتمال كونها للماضي والحاضر
الثاني ان يكونا قصرا فصلى ثنائيه يطلق فيها من الصبح والظهر والعصر قضاء ثم يصلي
المغرب مرددة بين الاداء والقضاء ثم ثنائيه مطلقة بين الظهر والعصر والعشاء مترددة بين
الاداء والقضاء الثالث ان يكونا مختلفين فيصلي ثنائيه مطلقة من الصبح والظهر والعصر قضاء
ثم رباعيه مطلقة بين الظهر والعصر والعشاء مرددة بين الاداء والقضاء ثم رباعيه مطلقة بين
العصر والعشاء مرددة بين الاداء والقضاء ايضا هذا على ما تعهد من جعله في وقت العشاء محكوما فيها
من القصر والتمام بان تحمل كونه في اول وقتها كان مسافرا سفرا يوجب القصر ام لا وهو سهل
مع اعتبار قصد الوجوب والعصر والتمام اما لو اعتبرنا وقت الاداء فامره معلوم واعلم
ان جعل اليومين ظرفا للظهارتين لا يناسب كون اليومين ظرفا لهما فان الظرف الزماني للفعل لا
يشترط فيه المطابقة لمعدا الفعل فيصح ان يقال لما وقع في هذا اليوم وقع في هذا الشهر وبهذا
صح تقسيم المصنف حكم كظهارتين الواقعتين في يومين الى ذكر تغاير لهما وجمعهما في يوم **قوله** ولو صلى
الخمس بعد ثلث ظهارات الخ انما وجب اربع مرات مع الجمع بين رباعيتين لامكان كونه الحدث بعد
ظهارتها فيفسدان واما مع عدم الجمع فلا يمكن بطلان رباعيتين ثم مع جمعه بين الرباعيتين اما ان
يعلم كيفيه الجمع ام لا فان علم كيفيته فلم اربع صور الاولى ان يصلي الصبح بطهارة ثم الظهر بطهارة
ثم العشاء بطهارة ومنها ان كان الفساد معلقا بالظهر لم يتعلق بغيرها فلا يجب تعديم
صبح في قضاء الاربع المذكوره بل يجب ان يصلي بعد المغرب رباعيه لجواز فساد العشائين
فله ان يصلي اربعا مترددة بين الظهر والعصر وصبحا ثم مغربا ثم اربعا مرددة بين العصر والعشاء
وان يصلي المغرب اولا والصبح اخيرا او وسط الرباعيتين بالترديد المقرر الثاني ان يصلي الصبح
والظهر بطهارة وكل واحدة من المغرب والعشاء بطهارة ومنها يجب ان يصلي الصبح
قبل الرباعيتين لان فسادها يستلزم لفسادها فتعدم في القضاء ويجوز ان يصلي
المغرب بعد الجميع ولا فائدة في اطلاق الرباعيتين هنا بل يعين الاولى للظهر ويطلق
الثانيه بين العصر والعشاء الثالث ان يصلي الصبح بطهارة ثم الظهر والمغرب بطهارة
ثم العشاء بطهارة ومنها يجب تاخير المغرب عن الرباعسر وتخيير في وضع الصبح حين

سنا وا اما المغرب فلعدم امكان فاداها وفاد العشا فلا ترتيب بينهما واما الصبح فعلى
بعد بروفاداها يحص به الرابع ان يصلي الصبح بطهارة والظهر بطهارة ثم الثاني بطهارة
صحيح في الصبح ايضا ويجب توسط المغرب بين الرباعيتين وهو ظ ولو لم يقع كيفية الجمع بين
الرباعيتين فلا بد من الخمس لجواز وقوع الاولى فيجب بعد المغرب رباعيه ووقوع الثالثة فيجب
بعديم رباعيتين عليها ولا بد من الصبح ايضا فيعود الى آخره موقوف على الخمس قوله والا الاكفى
بالثلث سريدا ذا علم انه لم يجمع بين رباعيتين مع صلاة الخمس بثلث طهارات ولم صورتان الاولى
ان يصلي الصبح والظهر بطهارة ثم العصر بطهارة والعشايين بطهارة الثانية ان يصلي الصبح والظهر
بطهارة ثم العصر والمغرب بطهارة ثم العشا بطهارة فمع علمه بالحال ان كان الواقع الصورة
الاولى يجب بعدهم الصبح والمغرب عن الرباعيه اما الصبح فلجواز فاد طهارتها فتفسد
كظهر فيحافظ على الترتيب واما المغرب فلجواز فاد طهارتها فتفسد العشا وان
علم انه صلى بالصورة الثانية وجب ان يصلي الصبح اولا ثم الرباعيه والمغرب اخيرا لجواز
فاد العصر فتفسد المغرب ومع اشتباه الحال فلا بد من اربع رباعيات قبل المغرب
واخرى بعدها لامكان وقوع الصورة الاولى فيجب تاخير الرباعية عن المغرب والثانية فيجب
تقديمها عليها فلا بد من الرباعيتين مع الصبح والمغرب محافظة على الترتيب حيث امكن والبحث
عن الاداء والقضاء والجهر والاخفات قد تعدم اللام فيه قوله ولا يجب في فرج البهيمة لامع الانزال
في الوجوب به قوة قوله ولكل منهما الاعم بالاوضح اشكال الاولى بطلان صلوة المعلوم للقطع
بانه اما محدث او امام محدث وكذا القول في كل فعل موقف صحته على احدهما على صحته من الآخر
كالوقوف بعد صلوة الجمعة عليهما وانما يجب بهما بل يجزان لواحد ولو لم يوقف صح كذا حتى لهما المسجد وان
كانا مجتمعين وتحوه قوله وفي وجوب الغسل لمعلم او لغيره خلاف اي غسل الجنابة اما غيره من
اغسال الاحياء فلا خلاف في وجوبه لغيره كما لا خلاف في وجوب على الميت لتقسم وان
توقفت الصلوة عليه فان ذلك في باب الواجب المرتب كترتب الوقت على الصلوة لا الواجب
المشروط وتظهر الفايدة في اعتبار نية الرفع او استباحة مشروط به وفي نية الوجوب
وعدمه عند عدم التكليف بشروط به فعلى المختار ينوي الندب ويرتفع به الحدث

اعلما

وعلما اختاره المصنف ينوي الوجوب مطلقا ولو لم يعتبر نية الوجه اقتصر على القربة في
الحالين قوله ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه سياتي في باب التيمم ان التيمم يستباح به
ما يستباح بالمايئة ومن جملته الكون في المسجد بلبث وغيره ووجه الجمع بينه وبين وجوب
خروجه من اقرب الابواب الدال على عدم اباحة اللبث في المسجد اما بناء على اختصاص
التيمم بذلك ههنا وان قدر على الغسل فيهما نظرا الى اطلاق النص وح فيكون التيمم غير مبيح لغير
الخروج من العبادات اذ لا يباح بالتيمم مع القدرة على الغسل او على امكان الغسل خارج المسجد
وان اوجبناه فيه مع امكانه لانه لا تصدق عليه ح انه قادر على الغسل فلا يبيح التيمم اللبث فيهما
وان اباح الخروج للضرورة ولعدم امكان الغسل ح وانما يمكن بعده فيجب تعجيل الخروج فيه ح
حيث القدرة على الغسل خارجه وتقصر بالاباحة على محل الضرورة ولو فرض عجزه بعد الخروج
عن الغسل لمرض ونحوه استباح بالتيمم ما يستبيح بالغسل ولم يجب ح تعجيل الخروج
بل يجوز له الصلوة فيه ايضا على القاعدة الآتية وتظهر الفايدة ح في التيمم عند عدم تعيين نية
الاستباحة وفي الاول ينوي استباحة الخروج خاصة فلا يجزيه نية استباحة غيره وفي
الثاني له نية استباحة مشروط به مطلقا وتظهر فايدة القول باختصاص الحكم بالتيمم او
استرابة يتعذر الغسل في المسجد في نية البدلية عن الغسل وعدمه وعلى الثاني ينوي
الكل البدلية عنه وعلى الاول لا قوله وما عليه اسمه ح اي نفس المحل الذي عليه الاسم
ويرجع الى نفس نقش الاسم لان ذلك هو حقيقة الاستعلاء المحسوس وان امكن اطلاق
اللفظ على ما هو اعم من ذلك بحيث يشمل حاكيا عليه الاسم في غير محل كتابته لان ذلك مجاز
بدليل صحة سلبه عنه فيقال هذا المحل المخصوص منه ليس عليه اسم الله وصحة السلب دليل على
كون الاطلاق مجازا كما حقق في محله قوله ويجوز اخذ ماله في المسجد غير المسجدين اذ لم يتلوث
اللبث والا فلا قوله ان كان بابل او استبرا والا اعاد الغسل المراد بالاستبرا ههنا الاجتهاد
في اخراج بقايا المني بالمسحات المشهورة وهذا خلاف الاستبرا المتقدم بالبول
ثم بهذا وانما يكفي بالاستبرا مع عدم امكان البول والا اعاد الغسل ايضا قوله
لا هو الاه ههنا اعني بالذات وقد يجب بالعرض كغسل ذي الحدث الدائم كالمستحاضة
ومع ضيق الوقت الا عن الصلوة بعده موالية ونحوه قلي فان تجدد احدهما في
الاثنا اعاد فيهما على ما قوي موضع الخلاف فيهما حالو كان المتخلل اصغر ولكن نسب
الخلاف اليهما ما عتياد وقوعه في المجموع من حيث مجموع والاقوى الاكتفا باسمهم

والوضوء بعده وان كانت مع الاعاده ثم الوضوء بعده احوط قوله وفي الملفوف والظر
الاقوى انه كغيره مطلقا قوله ولو وجد المرئي لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات
الاجتزاء الى قوله مع الاعاده لعدم صدق الوحده هذا هو الاقوى مع عدم صدق الوحدة
عرفا والا فالاولى قوله وللقرح ان خرج عن كاس الاقوى عدم اعتبار الجانين في الحيض مطلقا
والروايه الوارده باعتباره مرسله مضطربه لا يعتد بها في اثبات الاحكام الشرعيه وا
شتهارها على هذه الحاله غير جابر قوله وكما لو رآه قبل تسع سنين الخ هذا اذا علم
سنها اما لو جهل حكم بالجمع بين احكام الحيض مع امكانه وبهذا يجمع بين ما ذكر هنا وبين
ما ياتي من ان الحيض دليل على البلوغ فانه مع العلم بالسن لا تتحقق الدلالة وبذلك
وانما يظهر مع الجهل به مع ان اصل الحكم مبني على الغالب في عدم رويه من نقص سنها
عن التسع لدم يمكن ان يكون حيضا قوله وملحقون في القرشيه والنبطيه لبين على
النبطيه نص ظاهر وانما ذكرها المفيد وسعد الجماعه والاصل لعدم الحاقها بغيرها
ومثل هذه الشهره لا تكفي في اثبات الاحكام فاختصاص القرشيه بالقرشيه اجود
قوله ويجامع الحمل على الاقوى قوي مطلقا قوله ولو لم يعقبه فالحيض ما اول خاصته هذا اذا
لم يكن ذات عاده او كانت عادتها ثلثه اولم يصادف الدم المدي قبل العاشر جزءا من عادتها والا
فمجموع العاده حيض قوله وهي التي تاوعادتها الخ هذا التعريف صادق على المعتاده
وقتا وعددا وهو انفع اقسامها لجميعها فاندرج العاده وهي الرجوع اليها عند تجاوز
العشره والحيض مرويه الدم ولو تكرر لها العدد دون الوقت اسقرت عادتها ايضا
وثبت لها العاده الاولى قطعا والثانيه على الاقوى احالو تكرر الوقت من دون العدد لم
يتحقق به العاده مطلقا الا على القول بتوقف جلوس غير المعتاده على مضي ثلثه اول مره
فتفيد الوقتيه التخصيص بمرويه لكن سياتي ان الاقوى عدم توقف غيرها عليه فتفيد
الوقتيه مطلقا والمراد بالشهر على المرئي الهلالي لعدم انتظام الوقت بدونه ولو اريد بها
يشمل المعتاده عددا فالمراد به ما يحصل فيه حيض وطهر صحيحان وهو ثلثه عشر يوما
قوله وان كانت مضطربه الخ يسمى ذلك المضطربه العدد مع ذكر الوقت ومعارضه التمييز له
فانها بعدم الوقت بناء على ترجيح العاده لو عارضها التمييز ولو وافق الوقت ودم عاقا
يعتبر معه من الروايات والاقصار على ما يليه وغيره قوله وشروط اختلاف الخ
المسئله حزوضنز في مجاوزه الدم العشره فلا وجه لاشتراط ثانيا قوله فان فقدن

او اختلفن الخ الاقوى انه مع اختلافهن يرجع الى الاكثر وكذا مع الاقران قوله ولو اجتمع التميز
والعاده فالاقوى العاده قوي مطلقا وموضع الخلاف ما اذا امكن الجمع بينهما فان لم يمكن بجمع بينهما فان لم
يتخلل بينهما اقل الطهر ولو يلزم ضعيف والاجمع بينهما وحكم بالحيض فيهما قوله وقيل يعمل في الجمع
على المستحاضه الاقوى تخييرها كالسلف والجمع بين التكليفات احتياط قوله ولو انعكس
الفرض الخ هذا اذا اراد الاحتياط والا اجتزات باخذ احد الروايات والحقها بالعاده المتيقنه
متقدمه عليها او متاخره او بالعرق على حسب ما علمته من الوقت والمراد بالوقت المحتمل لا
نقطاع في المسلتين وقت كل عباده واجبه مشروطه بالغسل وعديه كذلك اذا اراد فعلها
لا مطلق الوقت المحتمل له قوله فالخامس والسادس حيض يقين والرابعه الباقيه محتمله
للحيض والطهر فيجمع فيها بين تكليفي الحائض والمستحاضه والاربعه الاخره محتمله لهما وللانقطاع
فيضم اليها تكليف المنقطعه ان اراد الاحتياط والا اكتفت المتيقن باحدي الروايات
مقدما او متاخرا او بالعرق وجعلت الباقي استحاضه قوله الا حوط رد الناسيه الخ هذا الاحتياط
عند المصنف وغيره ليس على وجه الوجوب بل عندهم انها ترجع الى الروايات وتجعل الباقي استحاضه
وبالغ الشهيد في دفع العمل بالاحتياط المذكور فعال في الذكرى الاحوط فيها بالرد الى
اسوا الاحتمالات لين مذهبنا والرجوع في كل ادعى كالاجماع على الرجوع الى الروايات وامكان الاحتياط
مع ذلك حسنا لان طرق تلك الروايات غير بين فلا يمنع الاحتياط بحصول الشك في زمن الحيض
لغايه بعض الرآه بدون الجمع بين التكليفين او التكاليف وان حاز العمل بها لاشتهارها بين الاصحاب
او الاجماع عليها قوله منع كمزوج في الوطي وكذا السيد ولكن لا كفاره بمنعه وان قلنا بها في الحيض
المتيقن قوله وامرها بالصلوات ظاهره وفي حكمه بعد القضاء كصوم وسان كيفيته انها
لا تقضي الصلوه وبه صرح في التذكره محتجا بالحرج وبانها ان كانت طاهرا حال الاداء صح والا
فلا تكليف بها والمتجه بناء على الاحتياط القضا لامكان العلم بالحيض في خلالها ولو في اخر الوقت اذا
بقي قدر الطهاره وركعه فيجب القضاء لمن ادركه في ذلك قال الشهيد في حاشيته نقلا عن العلامه قطب
الدين الرازي يعني ان تصلي كل صلوه مرتين في اول الوقت وفي اخره لانه ان كان احدهما حيضا صح الاخر
او تعول ان صلت دليا اول الوقت او اخره قضت بعد كل احد عشر صلوه مثلها وان كانت
تصلي اوله قاره واخره اخري قضت بعد كل احد عشر صلوتين مثلهما قلت صلاتها مرتين
اول الوقت واخره لا يوجب العطي بالصحه ايضا لجواز ان تكون حائضا في وقت الاولى وتسلم الي
اثناء غسل او وقعت اخر الوقت او انيابها نفسها بحيث سعي في الوقت بعد الطهاره
وركعه فيجب فعلها مرة اخري وقضاؤها مع الفوات بل طريق الاحتياط على هذا الوجه

ان تصلي الصلوة الواحدة مرتين في اول الوقت وخارجه فصلى الصبح مثلا وقتها وبعد طلوع
الشمس الى عشرة ايام من حين الفراغ من الاولى وهو تمام الظهر فان كانت حائضا في اول الوقت
مجموع الوقت فلا قضاء وان طهرت بعد الصلوة بحيث يمكن فعلها وقع القضاء في الظهر ولو جعلت الفعل
في اخر الوقت ايضا او فعلت منه اقل من ركعة بحيث لم يدرك في الوقت سواه ايضا صح
لان الحيض ان صادفها في اخر الوقت لم يجب قضاؤها وكذا لو صلتها اداء بحيث ادركت بعد الغسل
ودون ركعة لا اريد بما ذكرناه اما لو ادركت اقل من ركعة ولو قليلا لامكن فساد الصلوتين ووجوب
القضاء ولو حمل كلام المصنف على ما ذكرناه لكان مخالفا لما ذكره العلامة من ان الظهر من صلاتها اخر الوقت وان مجموع
فعل جميعها آخره قضية للظرفية وانما اعتبرنا فعلها للاولى في اول الوقت لانها لو اخرتها عن
بحيث مضى من اوله مقدار فعلها بعد كطهارة امكن ان تطرء الحيض في اثنائها فتفسد
الصلاتان ويجب القضاء واما حكم بعض فريضة لو صلت اول الوقت واخره فوجهه انها اذا
صلت اول الوقت جاز العطاء الحيض عقيبها فيلزمها قضاؤها لامكان استدراكها في
الوقت وغاية امكان انتهاء الظهر في مثل ذلك الوقت من اليوم الحادي عشر فيصح صلاتها فيه
وهذا الاحتمال قايم في العوارض الخمس في اليوم الاول فيفسد منها واحدة مجهولة فتقضي تلثا
او خمسا واذا صلت في اخره امكن انتهاء الظهر قبل فعلها فتفسد ويجب قضاؤها
لسبق الظهر في الوقت اللاحق عليها ويسير الحيض الى مثل ذلك الوقت من الحادي عشر
الواقعة فيه لوقوعها في الظهر فتفسد واحدة مجهولة ومنه يظهر حكم ما لو صلت اولا وآخرا
اخري فانه يمكن فساد الصلاتين والمراد لصلاتها كذلك انها لم تضبط وقتها بل حوزت صلاتها
في اول الوقت واخره لانها كانت تصلي اولا وآخرا اخري واحتملت في كل واحدة ذلك
لانها كانت تصلي الصبح في اول الوقت مثلا والظهر اخره والعصر اوله وهكذا دليلا كما فهم
بعضهم ومع ذلك كله فالحكم ليس بصحيح بل يلزمها في الاول قضا صلوتين لامكان العطاء
الحيض في اثناء الصبح فيجب قضاؤها وفي اثناء العصر والعشاء فتفسد الصلاتان
ويجب قضاء ما مع الظهر والمغرب فسوف قضاؤهما كما قضى يوم او اربع صبح وعشر ورباعيتين
متزددتين بين وفي الثاني فضائل فرايض لامكان طرو الحيض في اول الصبح فيجب قضاؤها
كما مر وطروه في اولي الظهرين والعشاءين فتفسد الصلاتان ويجب قضاؤهما لخلو اول
الوقت من المانع كما مر وانقطاعه في اثناء غسل الاولى منهما او في اثنائهما في الحادي عشر فيجب
قضاؤها لفساد طهارتها وحكمها في القضا حكم من فاتته صلاتان من يوم وواحدة من
يوم فان اجتزات بالتردد اعتبر سبع فرايض صبح ثم رباعيه متردده بين الظهرين ثم رباعيه متردده بين العصر والعشا هذا في الاولى وفي الثاني بلزم احديهما رباعيه

متردده

متردده بين الثلث ومغرب ظاهر وفي الثالث قضاء اربع
صلوات مشبهات في يومين لامكان ابتداء الحيض في اثناء
الصبح فتفسد ويجب قضاؤها كما مر اوفي اولي الظهرين او العشا بين
كذلك ولمكن المدارك وامكان انقطاعه في الثانية منهما فيفسدان ايضا كما
مر ولمكن المدارك وكذا لو صلت في اول الوقت دايما وح فتصلي ثمان صلوات
كل اربع عن يوم كما مر واعلم ان المحقق الشيخ علي قال ان ما ذكره العلامة قطب
الدين يناسب مذهب العامة القايلين باختصاص كل صلوة بوقت
لا تشاركها فيها فيه الاخري وفيه نظر لان العامة وان قالوا بالاختصاص لكن
اوجبوا على المدرك من ركعات من اخر الوقت فعل كظهرين والعشاءين
وقضاء ما لو فاتتا ح وصرحوا في كتبهم في هذه المسئلة بوجوب قضاء ها
في هذه الفروض مثل ما ذكرناه لامثل ما ذكره العلامة وعللوه بنحو ما
قررناه قوله اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم اسحيضت
الخ قد تقدم ان العاده تثبت باستواء وقت الدم في شهرين على الوجه
الذي فصل وينبه على انها قد تحصل مع اختلاف عدده على بعض الو
جوه وذلك بان يتكرر الاختلاف وينضبط على وجه يتحقق معه
العود المرتب عليه العاده بان ترى في شهر ثلثة ايام وفي شهر اربعه
وفي شهر خمسه ثم في الرابع ثلثة ثم اربعه ثم خمسه فتتحقق العاده على هذا
الوجه المختلف المتسق ومنه يظهر معنى اعتيادها المقادير المختلفه
والمراد بالمتسق وقوع تلك الاعداد على وجه معين لا تختلف سواء كان
على النهج الطبيعي للعدد كما مثلنا ام غيره كما لو تاخرت الاربعه عن الخمسه
وتحقق العاده بذلك هو المعروف من المذهب وعلله بالعمل وان امكن
في المسئلة وجهان آخران احدهما عدم تحققها مطلقا للاختلاف الموجب للنقض
كل عدد ما قبله والثاني تحقق ما اشترك فيه الاوقات من العدد وهو الثلثة

في المثال كما ذهب اليه المصنف وبعض الاصحاب في معتادة الوقت
وقت العدد اذا تغيرت فكل فاذا استحيضت المعتادة للمقادير
المخصوصة المذكورة فان تجاوزدمها العشر فاخترج حيضها
بطرها رجعت الى نوبة ذلك الشهر الذي حصل فيه التجاوز من
الاعداد وهي التي بعده الى عدده ايضا وهكذا والامر مع ذكرها
العدد ظاهر فان نسيت نوبته من الاعداد مطلقا اخذت الاقل دايما
دائما فستحيضه لان كل شهر باتي عليها تحتمله فان نفت الاقل رجعت
الى الاقل غير المنفي وهكذا تنتقل الى غيره الى ان تنتهي الى الطرف
الاعلى من طرفي القلة وهو الاربعة في المثال والخمسة لو اعتادت دايما
سبعة وهكذا ففي مثالنا اذا نفت الثلثة اخذت الاربعة حتى من الشهر
الاول واحاديه فلم يعرض لها المصنف وبحريي انها تاخذ ثلثة لان الشهر
الاول كان محتملا لكونه شهر الاربعة والخمسة فان كان شهر الخمسة فالثاني
شهر الثلثة او الاربعة فهو شهر الخمسة فتاخذ الثلثة لانها المتيقن وفي الشهر
الثالث تاخذ ثلثة كذلك لان الاول ان كان شهر الاربعة فهذا شهر
الثلثة او الخمسة فهذا شهر الاربعة فتاخذ المتيقن وفي الرابع تاخذ
اربعة لان الاول ان كان شهر الاربعة فهذا شهر الاربعة او الخمسة فهو شهر الخمسة
فتاخذ الاربعة كما ذكر وهكذا تاخذ ثلثة شهرين واربعة شهرا بدا ولو
كانت المقادير المعتادة اربعة رابعها ستة ونفت الثلثة اخذت
اربعة ثم ثلثة ثم اربعة وهكذا ولو كانت المقادير على غير النهج
فالحكم كذلك باختلاف يسير واعلم ان العادة كما تتحقق بالاعداد
المختلفة متحدة كما ذكر تتحقق بها متعددة مكررة كان ترى شهرين ثلثة

ثلثة

ثلثة وشهرين اربعة وشهرين خمسة وهلم وهكذا وحكم يستفاد مما ذكرناه
في المثال لو نفت الثلثة اخذت اربعة في الاول ثم ثلثة فاربعة لاحتمال الاول الخمسة
والاربعة المتكررين فيجري الاحتمال في اربعة ثم اربعة مرتين ثم ثلثة اربعا وهلم
واعلم انا متى حكمنا بعدد اقل مما يمكن فرضه للشهر فالاولى الاحتياط لها بالجمع بين التكليفات
الى تمام اكثر الاعداد فتنتقل للحيض في فرض الثلثة والاربعة والخمسة مع وجد الثلثة عليا
الرابع وعليا الخامس حيث تحتملهما وتعمل في وسط اليوم اعمال المستحاضة ان لم تحتمل كاستحاضة
الانقطاع ومع احد كالاربعة على الخامس كذلك ولو دار الاحتمال بين الثلثة والخمسة اقتصرت على الا
غتسال عليهما وهكذا قوله وغسل آخر للمغرب والعشاء مع كاستمرار اي استمرار الدم في
مجموع اليوم الى وقت المغرب والعشاء كما هو الظاهر منه ويظهر منه انه لو لم يستمر كذلك بان انقطع بعد
كظهرين لم يجب للعشاءين وهو مناسب القول بان المعتبر في كيفية ما وقات الصلوات لكن
يخالفه من وجه آخر وهو انه على ذلك القول يحكم بما يوجد منه وقت الصلوة وان لم يكن كذلك في غير وقتها
ولو كان قليلا ثم كثر وقت الصلوة خاصة وجب الغسل فقد يجب لاغسال الثلثة وان لم يستمر وح
فلا يناسب اطلاق العبارة واحد من القولين والمراد من قوله والا فاثنان او واحد اي وان لم يستمر الى
وقت المغرب فاثنان ان استمر الى وقت الظهرين او واحد ان وجدت وقت كصبح خاصة وليس على
اطلاقه ايضا وكما قوى في حكم المسيلة ان الكثرة متى وجدت اوجبت الغسل للصلوة التي يتعقبها سواء
بقيت اليها ام لا فلو طرات بعد كصبح او استمرت مع سعتها الى بعد الغسل للصبح وجب الغسل للظهرين
وان لم يستمر الى وقتها وكذا لو طرات بعد الظهرين او استمرت بعدهما وان انقطعت قبل المغرب يجب
الغسل لهما للعشاءين قوله ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها بمعنى الاخلال بالا
غسال بالاخلال بواحد منها وهو يعصي بالاطلاق توقف كصوم على غسل العشاءين والاقوى
ان صوم اليوم الماضي لا يوقف عليه لسبق صحته قبل وجوب الغسل ثم يتوقف عليه الصوم المقبل ولو
فرض استمرار الكثرة الى الصبح او طروها التوسط ولم تغسل للعشاءين دخل وقت غسل
الصبح ومع ذلك لا يبقى توقف كصوم على الاغسال في الجملة وان حكمنا بتداخلها قوله وانقطاع
دمها للكف للبرء يوجب الوضوء في كونه الانقطاع موجبا للوضوء او لغيره من كطهارات نظر

والحق ان الموجب بمعنى السبب هو الدم السابق على الانقطاع وهو قد يكون موجبا للوضوء كما لو كان قليلا او متوسطا في غير وقت الصبح وقد يكون موجبا للغسل كالكثير وح فاذا اطرا انقطاعه بعد الطهارة منه في وقتها او من قبل ان تتطهر وجب للدم الخارج الذي لحقه الانقطاع فما كان يجب قبله من وضوء او غسل **قوله** ولو لم تر الا في العاشر ح المراد انها لم تر الدم الا في العاشر خاصة وانقطع عليه بحيث الحكم بكونه نفاسا مطلقا وهذا هو الظاهر من الحصر المستفاد من الاستثناء من المنفي ولو فرض انه تجاوز العشرة فلا نفاس لها الا ان تكون عادتها عشرة او ميزته اياه او محفظته **قوله** ولو رأته مع يوم الولادة ح الكلام فيه كما سبق في المسئلة التي قبله وهو ان تريد رؤيته وبها خاصة من غير ان تجاوز العشرة والا فالاول خاصة بالنفاس

قوله والنفسا كالحايض ح اي الاحكام الواجبة والمحرمة والمكروهة لا مطلق الاحكام فانها تفارقها في بعضها كالاقل مطلقا والاكثر على بعض الوجوه ودلالة الحيض على البلوغ دون النفاس لتحقق الدلالة بالحمل قبله وانقضاء العدة بالحيض دونه غالبا ورجوع الحايض الى عادتها فيه ونسيانها والتمييز والروايات دون النفاس وعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين دون الحيض والخلاف في اعسار اقل الطهر بين الحيض والنفاس دون الحيضتين الى غير ذلك **قوله** ويجب الوصية على كل من عليه حق اي حق مكن قضاؤه بعده كالدين وان لم يكن لتركته وفاء به للعموم ولامكان ايفائه من بعض الحقوق والمعتبر من الوصية ما عدت شرعا لمكن انفاذها لو تشاح الورثة لا مطلق الوصية وانما يجب حيث لا يعلم الحق بدونها فلو كان قد اشهد به شاهدين قام مقامها وفي العبارة ان من ليس عليه حق لا يجب عليه الوصية سواء كان له حق ام لم يكن له ولا عليه وقيل يجب في الاول حفظا لحق الورثة وهو حسن وقيل يجب مطلقا للامر بها كذلك وهو احوط **قوله** وفي الهبوط اشكال الاشكال على تعديد وجود محله وعدمه وان كان في الثاني اضعف ووجهه في الاول الحكم بنفاسه لثبوت الموجب له واستصحاب الحكم السابق وان المساواة لا تقتضيه مطلقا وفي الثاني ما ذكر في الاول وفقد محله وبهذا يظهر ان اختصاص الاشكال بالثاني ليس بجيد لضعفه جدا وكذا رفع الاشكال عن الوجوب مع وجود محله وعن عدمه مع فقده لانه موجود فيهما خصوصا على الاول والاقوى الوجوب مع وجوده لا مع عدمه **قوله** وكذا المراة يغسلها زوجها ولكن من وراء الثياب فيهما **قوله** ولو فقد المسلم وذات الرحم ح هذا الحكم دل عليه الخبر وتبعه عليه المصنف وجماعة وسنده رواية ضعيفة لا تصلح لتاسيس ما خالف الاصل في مواضع فالقول بسقوطه كما اختاره في المعتبر اقوى **قوله** وفي اعادة الغسل لو وجد

المع الاشكال على ما اخترناه لا اشكال في وجوب الاعادة وكذا في وجوبه ايضا قوي **قوله** ويكره ان يغسل بما انفاذ ح المراد به الماء الذي يجوز تغسيله بان لا يكون من احدى الفرق المحكوم بكفرها ولا مما فاء بين وحوفي عليه كفاية وكراهيته لان محل الواجب كلي والكراهة مختصة به وانما تكره مع وجود من يغسله بغيره والا شتت لتيقنه ح عليه وظاهره وغيره يقين مثل اهل الملل فانما يتوجه عليه بكيفيته عندهم والا اجزاء تغسيله مثل اهل الكتاب الحق **قوله** ثم ستر عورته هذا الترتيب ليس بجيد بل الظن علة وانما يجب الستر مبصرة الماء او عدم وجوده بكف المبصر او وجود ناظر محترم عنه والا استحب **قوله** ولو خيف تنازعه فيه فان من على اسكال **قوله** الا قوي وجوب بذله بدله مراعاة لاعمال المسلم **قوله** وقد قيل يقصه ونزعه من تحته ما دون الوارث والولد المختص به فلو تعذر لصغر ونحوه لم يجز والاقرب سقوط المرتب مع عسره في الكثير المراد ستوطه بين الاعضاء كما بين الاعسال الثلاثة والستوطه اقوى كالجنابة ويكفي وضع الخليط فوق الماء الذي فوقه وان يوضع الخليط الاخر وبهذا يظهر ان المراد بالقراح هو الماء المطلق الذي لا يسوط فيه الخليط الا الماء من كل شئ ولا من الطيبين وينبه عليه قوله عليه السلام اغسله عادوسدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح والا فيقرض ويجب ستر المقطوع ولو بثوب غيره هذا اذا لم تتاخر القطع بحيث يفضي الى هتك الميت والا غسل مع الامكان وبدونه يسقط **قوله** ان يكون ما يجوز الصلوة فيه اي صلاة الرجل فلا يقع في الحرير مطلقا انفاقا وزاد ان كثر كونه غير جلد وان جازت الصلوة فيه لامر يتزعه عن الشهيد هنا او لي **قوله** وزاد ثالث لخبر لذيها مستند بارواية ضعيفة مرسله متقوعه واثبات الحكم بمثله مشكل وان كان مستحبا خصوصا اذا لم يتوقف على اذن الوارث اذا لم يكن اثبانا بما موضع وفاق **قوله** والعمامة ليست من الكفن كذا ورد وبعض الاخبار والمراد انها ليست من الكفن الواجب للتصريح بكونها من الكفن والجملة في رواية فضيل بن وهب عن الصادق عليه السلام انه قال الكفن للميت قميصه ومئزره وخمسة اثواب تميص ويزار وحرقة يعصب بها وسطه ويربط عليه وعمامة يعتم بها وعلى هذا فلا وجه لذكر الشهيد رحمه الله اياها ليست منه ولكنه ذكرها ليست من الكفن مطلقا حتى فرع عليه ان الساتر لو سرق لم يسقط كان التبرع للكفن جامعه ولما كان الحكم المبني عليه ضعيفا كان الفرع ادوليا لضعف **قوله** ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ان تشاحوا في مقداره والكفن مع اتفاقهم على الخراج من ماله فانه يقتصر

ح على الواجب منه اما لو اراد بعضهم اخراج الزايد من حصته فلا حرج قوله والاقرب
عدم كما كتفا به في الصلوة الخ قال السهدرة في حاشيته ان قلت قد حكم فيما قبل بكون
استباحه ما يستحب له لقراءة القرآن سببا للصحيح وهذا منه قلت يحمل كل منهما
والفرق ان شرعية الوضوء لقراءة القرآن لتحصيله على الوجه الاكمل وهو متوقف
على رفع الحدث وقد قواه اما التكفين فانه موقوف على ايجاد الوضوء ومن المعلوم انه غير
مستقل برفع الحدث فلا يتوقف التكفين على رفع الحدث بل على مجرد الصورة فافترقا
قلت في هذا الفرق نظر بين لان كلا واحد من التكفين والقراءة لا يتوقف على اصل فعله
على الوضوء وفي كل منهما يتوقف عليه فانه لا معنى لاستباب الوضوء للمكفن الا ايقاع
التكفين على وجه اكمل منه بدونه فان كان ذلك الاعلى نية رفع الحدث فليكن كذلك فيهما والا
انتفى فيهما والحق ان نية ذلك في معنى نية كما ستباحه لا تحصل بدونه فان ذلك الوجه الاكمل لا
تحصل بدونه وهو في معنى نيه رفع الحدث ايضا حيث امكن رفعه ومع تقع الحدث بذلك
هذا اذا اعتبرنا نية احد كما مر نبي والا فلا اشكال في الرفع واعلم انه لا يلزم من عدم ارتفاع
الحدث او حصول كما ستباحه حيث لا ينوي او حيث لا يقع عدم صحة الوضوء بدونه بل قد
يصح وان لم يبح كما هو ظاهر في كثير من موارد الوضوء الذي لا يبيح وعبارته منا صريحة
في جواز ذلك حيث اعتبر الوضوء ولم يكلف به في الصلوة ولا منافاة في قوله فيما يعدم انه
شرط بنية احد كما مر نبي لان ذلك شرط في الوضوء الذي يبيح الصلوة ونحوه حيث كان في
مقدماتها لا مطلقا قوله وعلى جانب اللفافة الخ يجوز ان يريد بالايسر والايمن فيهما ايسر
اللفافة وايمنها والمراد ح انه يستحب ان يكون اللفافة عريضة بحيث يرد طرفها من الجانب الايسر
على طرفها من الجانب الايمن ويريد بالعكس التخيير في عكسه او في لفافة اخرى بجعل اللفافة
جنبا وبهذا المعنى صرح المفيد في المقنعة فانه انث الضمير فقال لطوي جانبها الايمن
على جانبها الايسر والاولى ان يراد جعل جانب اللفافة الايسر على جانب الميت الايمن
وبالعكس والمعنى لا يختلف قوله والصدر كالميت وكذا القلب وجميع عظام الميت
على الاقوى قوله والاولى بها اولاها هو كالولي بالميراث على ما ضابط كالاولوية بالولية

الميراث جيد وتقريع اولوية بعض من ذكر بالغا ليس بجيد فان الاب
ليس اولى من الابن بالميراث وكذا الاخ من كابوين مع كما خ في كلام والزوج
مع باقي الورثة ولا يصح حمل اولوية الميراث على كثرة النصيب لتخلفه في كثير
ايضا وغيره والاولى ان يريد بالاولوية ان كان كالولي بالميراث اولى بها ممن ليس
بوارث اصلا فالابن اولى من الجد والاخ في الخ وهكذا ثم ان اتحد الاولى
بالميراث اختص وان تعدد قدم الاب على الابن وباقي في ذكر تقديمه مع
اشتراكهما في الارث وح فالتعليل بالاولوية مطرد في جميع المراتب وانما
يتخلف فساد تفريع المص قوله والفقيه الصبي اولى من غيره هذا لا يناسب
التفريع على اولوية الارث لان العدلين يوارث والاولى ان يراد به ما لو تعدد
كما يتم غير الاولياء فان الفقه ح مرجح على الحرية كما مر تم يتم عليه قول بعد
والهاشمي اولى ان قدمه الولي الخ فان ذلك خروج عن باب الولاية قوله والهاشمي الجامع للشرائط
اولى الخ هذا هو المشهور وسنده غير واضح ولا باس به لما فيه من اكرام رسول الله صلى الله عليه وآله
ورعاية حقه قوله والصلوة واجبة على كل ميت الخ تعليق الوجوب على اظهار الشهادتين يقتضي
وجوبها على جميع فرق المسلمين وان حكم بكفرهم لان اظهار الشهادتين متحقق فيهم ويوجب حكمهم
بل من المنافق فيها الشامل للناصب والخارجي فان ذلك فرع جواز الصلوة عليه وفي صلوة الحسين
عليه السلم على الناصبي دليل على الجواز وان لم يكن تقية لان ظاهر سياق الخبر يدل على عدمها ولكن
يدخل فيه المرتد بانكار بعض ما علم ضرورة من الدين فان الصلوة عليه غير جايزة قطعا كغيره من المرتدين
ويمكن تكلف اخراجه بل اخراج الفرق الكافرة من المسلمين بقوله من له حكم الاسلام فان المذكورين ليس
لهم حكم مطلقا والظاهر ان مراده بالعيد اولاد الصبي والمجنون المتولدين من المسلم ولعيط دار
كالاسلام ومن في حكمهم لان لهم حكم الاسلام وان لم يكونوا مسلمين حقيقة ويشكل ادخال الملتقط من حيث
جعله بين الست وصليا لقوله كل مظهر للشهادتين وقوله ممن له حكم كالاسلام قيد لم فتعتبر فيمن
يدخل في ذلك اظهار الشهادتين مع ان الطفل ومن في معناه لا يشترط في لحوق حكم المسلم اظهار
الشهادتين وكذا يشكل قوله وان كان بن ست سنين فان القسم المطوي في الوصية المتناول له الحكم بطريق
اولى على قاعدة ان الوصية من لم يكن ابن ست سنين وهو شامل او مختص بمن نقص عنها فيفسد

فيفيد المعنى وكان المصنف جعل بلوغ الستة هو الغاية الذي يجب عليه الصلوة فالسكوت
عنه الداخل في الحكم ومن زاد لكن العبارة لا تساعد عليه قوله فان لم يمكن كفن طرحي القبر
مع تقدير ستره خارج القبر والاقدم عليها ووضع فيه قوله وجعل الرجل مما يلي الامام الخ هذه العبارة
ضابطة للكيفية الوضع عند الاجتماع لان كل واحد من العبد والخنثى قد يكون ممن يحل عليه الصلوة
وقد لا يكون وكذا الصبي والصبية وكذا ابهم يحكم بتاخر الخنثى فان تاخره عن القبلة نحو الامام مع انه فرض
في الصبي بالعكس وجعله الحكم في ذلك ان يجعل الرجل الحر مما يلي الامام ثم الصبي الحر ثم العبد البالغ
ثم العبد ثم الخنثى الحر البالغ ثم الخنثى الحر ثم الخنثى الرقيق كذلك ثم المراة الحرة ثم الامة ثم
الطفل الحر دون ست ثم العبد كذلك ثم الخنثى الحر ثم الرقيق كذلك ثم الانثى كذلك ويراعى الصدور
والوسط في الذكور والاناث ويتخير احدهما في الخناثى ولو تعدد الصنف الواحد حصل من فضل مما يلي
الامام ومع التساوي فالقرعة قوله ووقوفه حتى ترفع الجنازة اي وقوف المصلي مطلقا على الاقوى لكن لو كان
المصلي جمعا حضر استثنى منهم اهل ما يحصل برفع جنان وخصص في الذكرى بالامام ذكره تكرارا على الواحد
المصلي الواحد او مع مناداة التعجيل قوله صلى عليه يوما وليلة على راس لا قوى عدم التحديد وكذا من فاتته
قوله تخير بين الاقام ومن الابطال والاستيناف كالقوى بحرم الابطال اختيارا ثم متى يتخير بين الاكمال لها على الاولى
واد خال الثانية معها بالنية ويقتصر في المشترك على واحد ويخص كل واحد بذكرها المختص بها مع
الاختلاف ويتخير في تعديم ايهما شاء ويتخير بين الاتيان بضمير المذكر والمونث لو اجتمعا بتاويل الميت
والجنازة ومع الاختلاف يختص كل بضميره ويجوز خلافه بالتاويل قوله ولو سبق كالام بتكبيره
فصاعدا استحب اعادتها ان سبقه ظانا تكبيره او ناسيا ولو كان عامدا استمر الى ان يلحقه كالسومي وهكذا
صفا مدرجا ظاهر الصف المدرج ان يجعل راس كل واحد عند ورك الاخر على التدريج صفا
واحدا وان طال ويقف الامام وسطهم وان خرج عن محاذاة اوله واخره ولكن قال في الذكرى
انه يجعلهم صفين كتراص البنا لئلا يلزم الانحراف عن القبلة مع اعترافه بان كلا من كلامي ظاهر كما رايته والاظهر
كلامي هذا اذا كانوا من صنف واحد فلو كانوا ذكورا واناثا جعل راس المراة
كاولي عند البية الرجل كاخر وراس الثانية عند راس كاولي الى اخرهن ثم يقوم الامام
وسط الرجال ومستند هذا التفصيل رواية عمار عن الصادق عليه السلام قوله
وتجديدها اذا بعد اذا رايتها عن وجه كارض جملة اخرى مما مع بقاء اثرها فلا

كرامة

كرامة فيه هذا اذا لم يكن في كارض المستبدلة والا وجب تغييبه جبا اذا لم تندرس عظامه اجماع
اندراسها فسقط حقه وحرم تصوير الصور المقابر لما فيه من منع غيره من الدفن بغير حق
واستثنى بعض الاصحاب من كرامة تحديدها وتخصيصها مطلقا قبور الانبياء والايمة عليهم السلام
لما فيه من تعظيم شعاير الله تع وهو حسن ويلحق به قبور العلماء والصالحين لذلك ولان مستند
غير تقي السند وان كان مشهورا فيقتصر فيه على ما لا يعارضه مزية بعمها دليل اخر قوله والمقام
عندها والتظليل عليها اذا لم يعلق به غرض صحيح ديني كالاقامة عندها للزيارة وقراءة القرآن وكالتقاط
والتظليل لدفع اذى الحر والبرد عن الزايرين ونحو ذلك والا لم يكره قوله ودفن ميتين في قبر ابتداء
اختيارا اجماع الضرورة فلا يجوز اومع دفن كاول فحرم بنبش الثاني ان لم يكن الدفن في ازج معد
لدفن جماعة والا جاز قوله والنقل الا في المشاهد هذا اذا لم يحصل من النقل مثلة بالميت بان
يسيل دمه ويتهتك ونحو ذلك والاحرم قوله وحمل ميتين على جنازة بدعة المشهور عند اصحابنا
اطلاق البدعة على المحرم وقد يطلق على ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وان لم يكن فعله حراما بل ربما
وجب او استحب وقسمها بعضهم الى الاقسام الخمسة ههنا ان الصحيح كراهة ذلك خاصة قوله ولا
تشترط الوطوبة ههنا اشار بهذا الى المواضع الثلثة وهي القطع الخالية من عظم وكون الميت من
غير الناس ومنهم قبل البرد اما الاول والاخير فواضح لان نجاسة ميت الادمي بعد برده عندي مطلقا
واما الثاني فمستند اطلاق قول الصادق عليه السلام وملكي غسل يدك والاقوى اشتراط الوطوبة
كغيره من النجاسات لضعف المستند المخرج له عن غيره ولا يجوز عود الاشارة الى غسل المس
كما فهمه الشارح المحقق نظرا الى منافاته قوله والطاهر الخ لان غسل المس
لا يعلق له بالوطوبة وعدمها اجماعا بل اما ثابت مطلقا او منتف مطلقا فلا فائدة في التنبيه على
عدم اشتراطها فيه بخلاف الثلثة المختلف فيها جميعا قوله والظاهر ان النجاسة منها حكمية
فلو مسه بغير رطوبة ثم مس رطبا لم ينجس الا ان يسري لكن ان سري يعلو منها الى نجاسة بدن
الميت والى نجاسة بدن الماس لم وعما العفو عنه لكن ان يريد بالحكمية ما لا جرم له ولا عين يشار
اليها كالبول اليابس وقد تعدم في باب النجاسات اطلاق الحكمية على هذا المعنى وان يريد بها
الحدثية كما هو احد معانيها وان يريد بها ما يقبل التطهير بخلاف العينية وهي نقش جسم
احدى النجاسات العشر كبدن الميتة غير الادمي والكلب والخنزير فانه لا يقبل وسكل الحكم

على كل تقدير من الستة اما الاول فلان النجاسة العينية بالمقابلة لها حكمها كذلك فلا
وجه لتخصيصها وايضا هو خلاف المعروف من مذهبه فانه قد تقدم منه الجزم بانه يتجس
الملاقي له مطلقا وايضا فان نجاسة الميت حدثية من وجه خبثية من اخر فلا تتم كاطلاق
واما الثاني فلا يتم التفريع عليها لانها ح لا تتجس الملاقي لها مطلقا فلا وجه للتقييد بكون
مسه بغير رطوبة واما الثالث فلان معاملة الظاهر كون يده لا يقبل التطهير ولا قائل به
وايضا لا وجه للتفريع ح ولو اريد المعنى الثاني من الاولين لم يتم عما كان اول حكم لعدم تجس الملاقي
له برطوبة لان النجاسة الحكمية بذلك المعنى سعدى مع الرطوبة وفاقا كاخر من ظاهر واضح
ما ذكرناه والاولى ارادة المعنى الاول وان لم يكن المعنى معه جزما لانه ابعد عن الفساد
ويعتذر عن الاشكال كاول بان وجه تخصيص الحكم فيما يتم لها في الصورة والمعنى
بل هي عما ذكر بعض افرادها وعن الثاني مانع رجوع عما ذهب اليه سابقا وهو سهل عند الحق
مع ان دليله وجيه لولا انه خلاف المعروف من المذهب والاخبار التي دلت على تعدي نجاسة مطلقا
لكن تعدها لعموم كل يابس ذكي وبالاجماع على عدم تعدي نجاسة الكلب والخنزير واشباههما مع ان
نجاستها اقوى من نجاسة الميت وعن الثالث بان كونها حدثية قد علم من موضع اخر وفي اول البحث بقي
المعنى الاخر فتبين ويمكن ان نختار للحكمية معنى رابعا وهو ان يراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها
من غير ان يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينية فان ذلك اوفق للتفريع ويكون المراد بكونها
حكمية ح مع مسه بغير رطوبة كما يظهر من التفريع وان كانت العبارة مطلقة وبقرينة عدم
اعتبار الرطوبة قبله والمعدود ح ان نجاسة ما من الميت بغير رطوبة محكوم بتطهيرها
شرعا من غير ان تعدي الى غيرها مطلقا وهذا المعنى بعينه اراده ابن ادريس حيث حكم بان
الميت لو اصاب بعض اعضاء مايع نجس لذلك المايع ولو وقع ذلك المايع في مايع اخر لم ينجس
محتجا بان نجاسته حكمية لا عينية وان كان ما ذهب اليه غير صحيح كما ان ما ادعاه من الحكمية لا
يطابق شيئا من المعاني الثلثة المشهورة قوله والثلث ركعتان من جلوس بمعنى ان الجلوس ثابت
لها مالا صالة بخلاف غيرها من النوافل والوجه في ذلك ان الفائتة الرباعية اربع وثلثون ضعف
الفريضة وهي بدون هاتين الركعتين ثلث وثلثون فيما قصرت الى واحدة ونهي عن التبعيض
بينهما مع ارادة كما قتضاء عما تم به العدد بركعة من جلوس ولو صلاهما من قيام كان افضل
وزاد خيرا وكانت الركعة الزايدة مقابلة صلوة زايدة عن الرباعية وفي الاخبار ما يدل على افضلية
القيام وما ورد منها بالجلوس غير صريح فيما يدل هو مجمول عما ذكرناه قوله والحائلة بين التي

الزايد

الزايد والظل الاول كما ياتي اي الظل الباقي عند الزوال وهذه المماثلة انما تتم مع تحقق ظل باقي وهو
مختلف في كثير من البلاد ومختلف في سايرها واطوله في وقت قصر النهار واقصره في طوله ويلزم عما هذا
ان تكون وقت الظهر في اليوم كطويل اقصر منه في القصير وهو خلاف الواقع وربما اتفق الظل الاول عما
تعذر وجوده اقل من مقدار الصلوة وهو خلاف القاعدة المتفق عليها من استحالة ان يكلف الله
تعالى عباده في وقت يقصر عنها وبالجملة فهذا قول شنيع ومستنده رواية ضعيفة مرسلة قاصرة عن
افادة المطلوب فالاوجه ما ذهب اليه الاصحاب قوله والاجزاء الى ان بقي للغروب ح اي يمتد متسعا الى
هذا المقدار ثم مضيق ح لانه يبقى منه بقدر الصلوة وكان الاولى ان نقول الى ان بقي للغروب مقدار
اربع ركعات لان وقت كاجزاء الظهر ممتد الى ذلك الوقت وان تضيق اخره اذ مطلق الوقت اعم من المضيق
وكذا الكلام في قوله في وقت العصر الى ان بقي منه مقدار اربع فانه ح يتضيق ولا سهو الا بالغروب
وكذا القول في باقي العوارض المحض فانه يجوز في استثناء قدر ما من اخره لما ذكرناه قوله والنوافل
حالما يدخل بناء على المنع من الفائتة لمن عليه فريضة والاقوى جواز ها حالما يظن تضررها مطلقا
ويستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق لم يذكر اصحابنا تاخير العصر الى المثل لعدم نص صريح
وللاجماع على جواز فعلها في وقت الظهر بخلاف العشاء فقد قيل بمنع تعديلها في وقت المغرب
اختيارا كما يمنع من تاخير المغرب الى وقت العشاء والاقوى استحباب تاخير العصر الى المثل كغيرها قوله
والمستفيل يؤخر قدرنافلة كظهرين وكذا يؤخر الفجر قدر نافلتها والعالم يذكرها لاستحباب تقديمها
بعد صلوة الليل فقد لا تبقى بعد الفجر لكن قد حكم باستحباب اعادتها بعده فكان ينبغي استثناء وقتها
ايضا قوله ويمتد كالربع للظهر او للعصر خاصة فيه احتمال وبظهر الفايدة في المغرب والعشاء اذا ادرك
من وقت الظهرين مقدار اربع فهي مختصة بالعصر قطعا وان ادرك مقدار خمس فللظهر منها خمس ركعة
ايضا بغير اشكال ولكن الثلثة التي تتبعها للظهر هل تصير لها تبعا بواسطة وجوبها ام تبقى
للعصر ولكن تزاحمها الظهر فيها كما تزاحم العصر المغرب بثلث لو ادرك من وقتها مقدار ركعة احتمال
اي في كل واحد من كلا مرين وهو في قوة احتمالين في المسئلة وبهذا يظهر لك ان اطلاق الاحتمال
عما كالربع يحتاج الى تجوز لان كلا احتمال في الثلث خاصة ولكن في الظهر سهل لان الركعة الاخرى لها مجاز
اطلاق الاشكال عما المجموع وان اختص بعضه وفي العصر متجوز حتما اذا تقرر ذلك فعادة كلا احتمالين
منتفيه في الظهرين لانهما يجبان عما المعدودتين وانما يظهر فايدتهما في العشاءين فانا اذا قلنا ان

الاربع للظهر وجب العشاآن ما دراك الاربع لانها ح بمنزلة الخمس في الظهر وان
قلنا انها للعصر مطلقا وانما زاحمتها الظهر فيها اختصت كاربع بالغة آ لانها بقدرها والحق
ان هذه كفايد منتفيه لان الاحتمال انما يجري عما تعذير ادراك ركعة من وقت كاولي
كالخمس بالنسبة الي الظهر ين اما لو ادرك مقدار اربع اختصت الثانية قطعا لانه بقدرها
وح فلا فايدة في الخلاف قوله ويكره ابتداء النوافل الخ يريد بابتداآ النوافل فعلها هذه كاوقات
بحيث لا شرع فيها الا فيها ويحرم بعد استدامتها كما لو شرع فيها قبلها فدخلت وهو فيها
فانه لا يقطعها ح للنهي عن القطع فيكون مخصصا لذلك المكروه ترجيحا للسبق وحملا للتكليف
على المبتدا لانه المعروف منه لا لكون الواقع فيه بعض الصلوة ولا يتناوله النهي لمنعه اذ يكون
ابتداوها فيه وان اكملها خارجه مع ان الواقع فيه ح بعضها وح فلا ينافي قوله بعد ذلك
الا حالها سبب ولو جعلنا لا بتدا ها منا كانية عن فعل الصلوة التي لا سبب لها بل ما يبتدئ بها
الانسان ويجدثها من الصلوات المطلقة لكان استثنا ذات السبب مستدركا وعما
العدير في فاستثنا يوم الجمعة منقطع ولمكن الغنا عنه لان نافلته من دوات كاسباب
والمراد بالسبب ما كان سببا شرعيته صعد ما على الوقت او مقارنا له او ما خصه الشارع
بوضع وشرعيته خلاف ما حدثه كانسان من مطلق النافلة لا مطلق السبب اذ ما من صلوة
كما ولها سبب قوله ولو ظن الخروج صارت قضاآ ح المراد بالظن منا ما يجوز اعتماده منه شرعا
لا مطلقه وانما يبقى كما اذا لم يكن فعلها قضاآ ح والاقي وجوب اعادتها مع تبين تقاآ الوقت
اداآ قولان ماخذ هما اختلال كامر السابق المقتضي للاجزاء وظهور فساد ظنه وكما قوي
كما ول وهذا بخلاف ما لو اداها قبل الوقت ظانا دخوله فانه يجب عليه اعادتها اداآ لان
دخول الوقت سبب للتكليف متجدد ولان الشارع لم يتعبد بالعباده قبل وقتها كما
ما استثني بخلاف ما بعده قوله وجهتها ان يعد المراد بالجهة هنا السمت الذي يجوز
كون الكعبه فيه وتقطع بعدم خروجها عنه لاعارة شرعيه ولا معتبر العلم بكونها فيه ولا الظن
به ولو انهدمت الجدران ح اي الجهة المشتملة على العين خاصة لا الجهة السابقة الا
ان تكون بعيدا فوضه الجهة على تعذر وجودها قوله ولو خرج بدنه ح اي خرج عين الكعبه لما تقرر
وسبق من ان الجهة انما تعتبر للبعيد ولا يتصور فيها خروج بعض البدن عنها دون بعض وقد
تجوز في استعمالها كثيرا قوله وعلامتهم جعل الفجر على المنكب كما يسر ح هذه العلامات

الثلث لست علامات واحده والاكتفا بكل واحده منها مطلقا بعيد والاجود
تنزيلها على جهات بلاد العراق فاهل اواسط كبغداد يعتمدون العلامه الوسطي
وهي الجدي واطراف الغربيه يعتمدون كاخيره واطراف الشرقيه كالبصره يتمدون
انحرافا نحو المغرب عن اواسطه بالاجتهاد والعلامه كاولي ليست منضبطه كما
لا يخفي قوله وسحب لهم التيامر قليلا الخ هذا الحكم مبني على ان فرض البعيد
استقبال الحرم وانه عن يمين الكعبه اقل محاذاة عن يسارها كما رواه المفضل بن عمر عن الصادق
لكن المستند ضعيف كالاصل فالمبني عليه ضعف والعجب ان المصرح ح في التذكرة والنهايه بان الحكم
مبني على ما ذكرناه مع عدم حكم بالمبني عليه ثم جزم هنا بالاستحباب مطلقا ولعله عول على ما ادعاه الشيخ
من الاجماع عليه فجزم بالمصير اليه مطلقا والاصح عدم جوازه مطلقا فضلا عن استحبابه قوله جعل بنات
نعش الخ المراد بغيبوبتها ميلها عن دايرة نصف النهار لا الغيبوبة المتعارفه وهو نهايه انحطاطها وخفايها
في الافق على تقديره لانها ح تميل عن قبلة الشامي وعن مساحة الاذن كما لا
يخفي قوله ومغيب سهيل على العين اليمني مغيب سهيل ان اعتبر بالمعنى المعتبر
في غيبوبة بنات نعش حالف غيره من العلامات لان جعله ح على العين اليمني
يوجب استقبال نقطة الجنوب تقريبا وهو لا يطابق قبله الشامي ايضا لانها مايلة
عنها نحو المشرق بنحو ثلث ما بينها وبين نقطة المشرق وان اعتبر غيبوبة المقابلة
لطلوعه وهو نهاية انحطاطه عن المغرب وخفايه او قربه من مساحة العين
خصوصا مع مراعاة طلوعه بين العينين فان المراد به اول بروزه عن الافق
في الارض المعتدله من بلاد الشام ليطابق سمت قبلتها قوله وعلامتهم
جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين ح هاتان العلامتان متضادتان
كما لا يخفي لان جعل الجدي طالعا بين العينين يوجب استقبال نقطة الشمال فتكون
نقطة الجنوب بين الكتفين وسهيل انما يكون ح بين الكتفين اذا كان في غاية ارتفاعه
ليكون على دايرة نصف النهار والماره بنقطتي الجنوب والشمال فاذا غاب سهيل زال
عن غاية ارتفاعه خرج عن مساحة الجدي طالعا ولم يكن ح بين الكتفين والتحقيق
ان بلاد اليمن بعضها ينا سب العلامه كاولي كعدن وما والاها لمقاربتها لمكة في
الطول ونقصانها عنها في العرض وهي مقابلة لبعض جهات العراق كما مر وبعضها ينا سب

العلامة الثانية اذا اخذ المغيب بمعناه المتعارف وهو ما قابل الطلوع وهو صنعا وما والاها لانه مقابل الشامي اما اطلاق العلامتين او اطلاق مقابلة اليماني للشامي او للعراقي كما صنع بعضهم فليس بجيد **قوله** وفي الندب قولان اي في وجوب كالاستقبال به بمعنى الشرط وعدمه قولان بل اقوال والمروي عدم اشتراطه فيه للماشي والراكب مطلقا وعليه العمل **قوله** ويستحب للجلوس للقضا الاشهر استحباب الاستدبار للقاضي ليكون وجه الخصوم الى القبلة وهو مختار المصنف في كتاب القضا من هذا الكتاب وجعل استحباب استقباله قولا **قوله** ولا صلوه جنازة ح لكون القيام هو الركن الاظهر فيها لا لعصيان المنع من فعلها على الراحلة لانه اعم من ايقاعها ح قائما وعدم وكالولي للتعليل لعموم قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن لا تصل على الدابة الفريضة الا مريض لان صلوة الجنازة اذا كانت واجبة فهي فريضة وسيقى الحكم فيها على تعدد الندب يحتاج الى دليل اخر **قوله** وفي صحة الفريضة على بعير معقول ح الاقوى المنع من الفريضة على البعير مطلقا لعموم الخبر واما الاخر وما في معناها فالاصل تقتضي الصحة مع تحقق الاستقرار في جميع الاحوال التي يعتبر فيها **قوله** ويستقبل بتكبيرة الاحرام ح بل يجب كالاستقبال بما امكن من الصلوة ويسقط المتعذر سواء في ذلك التكبير وغيره **قوله** ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة ح ممكن ان يريد بالجهة ههنا العين كما استعمله مرارا فيما تقدم لينا سب ما بعده فان ما وضعه الشارع علامة للجهة بالمعنى المتعارف اكثرة مفيد للعلم بها فلا يجوز تعليق التعول عليه على عدم العلم بها و ح فيشمل قوله فان جهلها من هو قريب من العين ولا يمكنه معرفتها كالمحبوس بمكة والمريض والبعيد عنها بحيث يكون فرضه الجهة المتعارفة ويجوز ان يريد بها الجهة بالمعنى المتعارف ويريد بالعلم بها للبعيد استفادتها من نحو محراب المعصوم ومع تعذره يرجع الى ما تصيبه الشارع وان كان بعضه مفيدا للعلم بها الا انه لا يرجع اليه ح مطلقا لما تحقق من عدم جواز اجتهاد تلك العلامات بما يخالف محراب المعصوم ويمكن ان يريد بالعلم بها معنى ثالثا وهو ما يشمل العلامات الشرعية المفيدة للعلم بالجهة ويريد بالامارة التي يرجع اليها عند عدم العلم العلامة المنصوبة من الشرع المفيدة للظن كالامور والقرفان جواز الرجوع اليها مشروط بتعذر الرجوع الى العلامات الخصوصية وما في معناها من المفيد للعلم بالجهة كما لا يخفى على من مارس تلك العلامات ويويد ارادة هذا المعنى تسميتها لذلك امارة فانها دليل تنطلق على الدليل المفيد للظن غالبا **قوله** لو رجع كالاعمى الى راية ح مطلقا

الامارة غير كافية في جواز الرجوع اليها وترك التقليد بل منها ما يجب تقديمه على التقليد كمحراب المسجد فانه بمنزلة العلامة النجومية للمبصر اذ يجوز له التعويل عليه وترك الاجتهاد فالاعمى اولى وبعدم على التقليد ومنها ما لا يصح اعتماده مطلقا كالامارة المفيدة للظن حيث لا يأذن الشارع فيها فيجب عليه ح الاعادة وان طابق فعله القبلة ومنها ما يتخير بينه وبين التقليد كما لو نصب له المبصر الذي يجوز له تعلمه علامة فانه يجوز له التعويل عليها مع وثوقه بعدم تغيرها ويجوز له التقليد بل هذا في الحقيقة نوع منه الا انه يدخل في التعويل على الامارة ولا يكاد يرجع الى تعويله على راية الا بتكلف وعلى تعذير تعويله على الامارة المجوزة لفعله انما يصح صلوته اذا لم يتبين الانحراف عن القبلة على وجه يوجب الاعادة مطلقا او في الوقت فانه ح كالمتبين الخطاء في القبلة وسيأتي **قوله** اربع مرات الى اربع جهات اي كل مرة الى جهة والا فالمكلف لا يأتي بالصلوة الى كل اربع عن ذكر المرات ليلا يتوهم كونه مصلوة واحدة يقع على الاربع جهات بحيث يوزع افعالها عليها فلا تكرار في العبارة كما قيل ولا يوهم فعل كصلوة اربع مرات كل مرة الى اربع جهات لان فعل الاربع مرات الى كل اربع جهات يقتضي بطلانه بكل مرة الى جهة والزايد عليه لا دليل في اللفظ عليه كما لا يخفى وان كان كالانحراف يسيرا **قوله** المراد بالفعل ما يسير ما لا يتلبغ حد اليمين والشمال وان كان فاحشا وكان كالاولى التعبير بدل ح بما يدل عليه كذلك والمراد بقوله والا اعاد في الوقت ما لو كان كالانحراف يبلغ اليمين والشمال وزيد عليه بما لا يبلغ حدا كما ستدبار وهو القدر الذي يقابل ما يجوز استقباله اختيارا وما خرج عن ذلك كله فهو كاستدبار الذي حكم بايجابه كالاعادة مطلقا وكالاولى ان حكم حكم ما قبله فيعيد في الوقت خاصة لضعف مستند المخرج له عنه هذا اذا تبين الخطاء بعد الصلوة ولو كان في اثنايها استقام في كالاول مطلقا وفي الباقي ان لم يتبين من الوقت ما يسع ركعة بعد كالبطل وكما اعاد من راس **قوله** ولو تضاد احتمالا اتجهما ح هذا اذا بلغ كاختلاف حدا يوجب اعادة الصلوة لو تبين الخطاء على بعض الوجوه كالبالغ حد اليمين والشمال دون فلا يمنع كالبتام لصحة صلوتها مطلقا **قوله** وتقليد العامي ح اي من المجتهدين المختلفين والمراد بالاعلم منهما الاعلم ما دام لم يتفقا في العلم او اشتبه الحال قلد اورعهما وكذا القول في نظايره **قوله** انما تكور الصلوة ح مقتضى الحصر اشتراط اسم الثوب في الساتر فلو ستر بالورق والحشيش لم يصح مع عدم صدقه وسياتي في كلامه ما يصرح به وقيل يصح مطلقا لرواية عباس جعفر عن اخيه عليهما السلام والاقوى ح لاختيار اعتبار اطلاق اسم الثوب عرفا **قوله** ولو شرط فيها المراة شرط في الجملة وهو كذلك لكن انما يشترط مع امكانه لا بدونه بخلاف الطهارة فانها شرط مطلقا وقد تقدم ان شرطية الاستقبال مقيدة بالعلم بها وكالافتقار الى التفصيل فالشروط ليست على وتيرة واحدة وانما اشتركت في اصل كاشتراط في الجملة **قوله** ويكفيه ثوب واحد ح

مقتضاه عدم اشتراط ستر حجمها وبذلك صرح في غيره وكذا قوي اعتبار ستره ايضا قوله الا الصبيه
والامه هذا الاستثناء منقطع وليستا داخلتين في الحره التي يجب عليها ستر راسها كما ان يجعل الوجود
بمعنى الشرط فتدخل الصبيه الحره ويصير استثناءها متصلا ولو حذف كالف اوقع التكلف
فان ادعرت الي المثاني استانفت ان ادركت بعد كما ستيناتي ركعة في الوقت والا استمرت لان الستر
شرط مع القدره عليه في الوقت لا مطلقا قوله والصبيه تستانف اذا ادركت من الوقت قدر الطهاره وركعه
والا فلا قوله ولو فقد ستر بغيره ح الاقوي تقديم الورق على الطين ومثله الحشيش الا ان يمكن جعلها ثوبا
يصدق عليه اسمه فيلحق بالنبات وتقدم على المشوب منها قوله وليس الستر شرطا في صلوة الجنازه
بناء على انها صلوه مجازيه فلا يدخل في اطلاق اشتراط الستر في الصلوه ولو قلنا انها
حقيقيه اشترط والاجود اشتراطه مطلقا للتاسي ولتحصل معه يقين البراءه
ولو ضاق المكان عنها ح هذا التقدم على طريق كاسحقاق ان لم يكن المكان ملكا لها
والا كاستحباب وانما سقط كذلك مع سعة الوقت والاجاز لهما الصلوه معا على
القولين فقوله وكاقرب صحح صلوة المراه لولاه المعتبر في التحريم او الكراميه صحة
صلاتهما معا فلا وجه لتخصيصها قوله واخراج الحصا منها مستند كرامته اخراجها
روايه ومنبوذ ومنبوذ عن الصادق عليه السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاه من المسجد فليرجعها
مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح وهي قاصره عن الدلاله متنا وسندا فان كان مرادهم
في الوجوب فيحرم الاخراج وهو منبوذ الراوي ضعف جدا والحق ان الحصاه ان كانت
جزءا من المسجد او فرشه حرم اخراجها ووجب ردها اليه او الى غيره من المساجد كغيرها
من اجزايه والآله وان كانت قائمه استحب اخراجها بغير عود قوله والتنفل قايما بل قاعدا
هذا الحكم غير مختص بالمسجد بل يكره التنفل قايما مطلقا والظاهر ان محل الكراهيه ما لم تحتج
فيه الى معونة اليد ونحوها قوله وادخال النجاسه اليها ح بناء على تحريم ادخالها اليها
مطلقا وعلى المختار عن اشتراط تعديها اليها او الى كاتها يجب تعدد ذلك فيها بذلك
قوله ويجوز استعمال آنيته في غيره من المساجد لاتحاد المالك وهو الله تع بخلاف
المشاهد لان خصوصيه المدفون بها مقصوده للواقف وكاقوي في كاولين اشتراط
غناء المنقول منه او حاجة المنقول اليه او اولويته بكثره المصلين ونحوها وفي حكم غناء
كاول استيلاء الخراب عليه مع عدم امكان اعادته بالمره او باذل قوله ويجوز بناء
المساجد على بير الغايط ح مستند الحكم صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام وظاهرها تحقق استحالة عذرته من ايا وح فيشكل من كاشكال بان
صيرورة البقعه مسجدا مع بقاء عين النجاسه يستلزم تنجسه وكاولى حمل الحكم
على ذلك او على ما اذا كان الموقوف ظهره الطاهر خاصة او ما يمكن تطهيره
قوله ولو تشاحوا قدم كالعالم ح سحق كالتاج لاخذ الوزق من بيت المال
حيث لا يحتاج الي ازيد من واحد ونحوه والمراد بالاعلم من فقه كالاذان ومنه
معرفة كاوقات لا مطلقه وانما ينتقل بعده الى القرعه مع انتفاء غيره من مرجحات
كالاذان كالمبصر بيته ونداوه الصوت والمحافظه على كاوقات ونحوها والاقدم
ومع التساوي فيها او فقدها يعدم كاورع من العالمين ثم من يرتضيه الجيران
ثم القرعه قوله ويحرم التثويب ح التثويب قول الصلوه خير من النوم في اذان
الصبح بعد الحيعلتين من ثاب اذا رجع فانه يرجع الي الدعاء الى الصلوة بعد الدعاء اليها ه
بحيعلتين ويطلق ايضا على اعادة الحيعلتين من كاذان والاقامه مرتين وفيه معنى الرجوع
ايضا وفي بعض كاخبار تصريح بذلك باراده هذا المعنى وكاولى تحريمه بالمعنيين للتقيه
قوله احمرارا بالتكبيرتين وقد قامت مقدما لقوله قد قامت الصلوه ثم يكمل بعده كاقامه
والمراد بالتكبيرتين حملا للتثنيه على التكبير والتهليل باسم احدهما ليطابق كروايه الواردة
بذلك قوله ولو عجز عن القيام اصلا قعد اراد بقوله اصلا العجز عن القيام بجميع مراتبه من
كاستقلال وكاعتماد والاتكاء وغيرها لا العجز عنه بكل وجه حتي لو امكنه وعلى بعض
مراتبه بمشقه بالغة لا تتحمل عاده وجب لان تحمل مثل ذلك غير معصود شرعا مع احتماله
وكيف كان فالاقوي اعتبار العجز العادي وهو الذي لا يحمل مثله عاده قوله ولو عجز مضطجعا
ح المراد انه عجز عن القعود بجميع مراتبه كما سلف في القيام فلو قدر عليه ولو بالاعتماد
على شي وجب والا لم يذكر كاضطجاع على كايسر لخلو كاخبار المعتبر عنه وكاقوي
وجوبه مع تعذر كاين مقدما على كاستلقاء قوله وان تساوم القصد حكما بحيث
لا يقصد سعص كافعال غيرها ح هذا تفريع على اصل كاستدامه لان نيه الخروج منافيها
وهو مستلزم لما تضمنته الحيثيه وصيرورتها لعود الى كافعال واحترز به عما لو
قصد بالهوي فعل حيه واخذ حاجة فانه ينافي كاستدامه الحكميه من تلك الحيثيه وان
لم ينافيها مطلقا ولو نوي الرباعي بعض افعالها خرجت به ايضا على الافعال لان كطلاق

الصلاه محمول على المشروع منها فليس بشروع لا يعد من افعالها فلا يرد
ما قيل انه وارد على العباره قوله ولو نوى في كل الخروج في الثنيه الخ كما قوى ان
جميع ذلك وما بعده مبطل وان لم يكن منافيا بالفعل لمنافاته الواجب من كل
الحكميه الموجب للبطلان قوله ولو شك فيها نواه بعد كما ننقال الخ معرفه ما موفيه
تباني الشك في النيه لانه يوجب الشك فيما موفيه وتقييره بانه ما في اعتقاده انه
كان بفعله ان اريد بالاعتقاد معناه الخاص فكما اول وان اريد ما يع رجع
الى انه بيني على ما ظن انه نواه وهو بعيد عن معناه ويمكن ان يريد به ما قام اليه
كما عبر به الشهيد وغيره عملا بالظاهر وهو اجود قوله لو اوقع كواجب فكما فل
الخ هذا مبني على اعتبار نيه الوجه فاذا خالف المامور نيته فان كان عدولا عن
الواجب الى المندوب بطل مطلقا لان فعله على غير الوجه المامور به فلا يجزي ويمنع اعاده
لاستلزامه زياده الواجب عمدا لان المعتبر صوريه لا كونه واجبا حقيقيا لان ذلك
ممتنع وان عكس بان نوى بالواجب المندوب فان كان ذكرا اعتبر في ابطاله الحرف ان كالكلام
كما جنبي لانه خ ليس من كصلوه وان كان فعلا التحق بالفعل الخارج عنها فيعتبر
فيه الكثره وقيل لا سطل فيها لان الوجوب فيه موكده لاشتراك الواجب والمندوب في
اصل كاذن في الفعل ويزيد الواجب بالمنع من تركه وهو غير موثر اذا كان الفعل
مشروعا ولان النيه انما تو ثر في الشي القابل لمتعلقها والمندوب يسهل وقوعه واجبا
فتتيقن كنيه الحال فلا تو ثر وفيه نظر لان الوجه المعتبر في العباده لا يتم كما يفصله
لا بالجنس المشترك ويمنع كون فصل الواجب موكدا بل منافيا له كليا كما ان متعلقها كذلك والنيه
المنافيه وان لم تقلب الفعل الى مقتضاها لكن تخرجه عن موضوعه لان كما فعال تتمايز
كما بالنيات فمصير الفعل بذلك غير مندوب لعدم نيته ولا واجب لعدم صحته فيكون
خارجا عن الصلوه وكذا لو لم نعتبر نيه الوجه لانا نجزي انما نخترى بالفعل مع عدم نيه
معارضه لاصل الفعل المعتبر شرعا اما معها فلان الفعل بنيه الندب اذا وقع لم يكن صحيحا كان كفعل
كذلك وعايته ان تكون خارجا عن الصلوه كما مر اذا عرفت ذلك فالمعتبر من الفعل في القسم الثاني مجموع ما وقع منه
نيه الوجوب لا القدر الزايد عن المستحب كما لو نوى بجملته كما ستراه الوجوب فان المعتبر نيه جميع ما وقع
بعد النيه لانه صار باعتبارها غير مشروع وربما قيل باعتبار الزايد خاصه نظرا الى انصراف مقدار
المندوب اليه كما مر وقد عرفت ضعفه قوله ولو كبر ثالثا صحت مع استدامه النيه اول
الثالث فعلا او احدثها عنده والا فلا والضابط ح بطلانها بالشروع وصحتها

بنيه الندب بطلت الصلوه وكذا لو علم ان كان ذكرا او فعلا كثيرا ص

بالوتر ما لم ينو الخروج قبله فيصح لما بعدها مطلقا ولا يشترط في المبطل
مقارنته للتيقن بل يكفي فيه نيه كونه للافتتاح بخلاف المصحح قوله ويستحب ترك
المد في لفظه الجلاله واكبر انما يستحب ترك ما لا يبلغ منه صيره وقوه كاول بصوره
كاستفهام والثاني بصوره الجمع والا كان تركه واجبا لانه ح مبطل وان لم يقصد كاستفهام
والجمع على الاصح ولو اريد مد كالف بعد كلام في اثنا زياده على الطبيعي منه لم يتقيد بقيد
لكن في كراهته مطلقا نظر ولعل المكروه منه ح ما زاد عن المعتاد منه وهو كمد المسمى
بمد التعظيم قوله او موالاة ليس مطلق الاخلال بالموالاه بل اذا كان بقراءة من غيرها عمدا
او مع خروج عن كونه مصليا وسياتي تفصيله قوله او قرن تحقق القران بقراءة
ازيد من سوره وان لم يكمل الثانيه ويتكرار الواحده او بعضها وكما قوي كراهته ان لم يعتقد
شروعيته ولا حرم اوقال امين اخر الحمد خصه لكونه مورد النص وموضع خلاف المخالف
وكما فانه مبطل في جميع احوال كصلوه وان كان عقيب دعاء كالقنوت قوله ولو خالف ترتيب
كاياته استانف كقراءه ان لم يمكنه البناء على السابق بحيث لا يخل بالموالاه كما لو قرا كنصف الثاني
من الجحد ثم كاول وكما التفت ح بالبناء عليه فيقرا النصف كثاني خاصه مع النسيان اما مع العمد
فيبطل مطلقا قوله وهل يكفي مع امكان النظم نظر لا جود عدم جوازه في كفريضه مع كاختيار ومع
التعذر يقدم كما يتمام عليه مع امكانه فان تعذر جاز ان لم يقتقر الى فعل كثير ويجوز في النافله مطلقا
ما لم يستلزم منافيا ولو قدم السوره على الحمد اعاد وناسيا استانف كقراءه كما قوي كما كتفا وباعاده
السوره خاصه لتحقق الترتيب بذلك قوله واقل الجهر اسماع العربي ح كما قوي ان الجهر وكما خفات
كيفيتان متضادتان لا يجتمعان مطلقا فاقل الجهر اسماع كعربي ولو تعديرا مع صدق اسم الجهر عليه
عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط بحيث يخرج عن حسن القراءه عرفا واقل كاخفات اسماع نفسه جميع الحروف
الممكن سماعها ولو تقديرا واكثره ان لا يبلغ الجهر وان يسمع كعربي قوله والصبح والاخيرتان من ركعه ح كما قوي
انهما سوره تان ولكن يجب الجمع بينهما في الفريضه لمختار قراءه احدهما وهذا القدر لا يدل على الوحده
وفي النصوص نظر ص كما ذكرناه وعلى هذا يضعف الخلاف في وجوب البسمله بينهما وعدمه ويقوى
القول بالوجوب قوله ولو اخل بالموالاه الخ كما قوي ان قطع كقراءه بالسكوت سواء كان بنيه قطعها
ام لا لا يبطل وان تعمد كما ان خرج عن كونه قاريا فحينئذ يبطل القراءه او كونه مصليا فسبطل الصلوه

نعم لو كان بنية قطع كقراءته ابدا فهو في معنى نية قطع كصلوة فينبغي بطلان الصلوة به مطلقا ولو كان كلاما بالموالاة بقراءته غيرها عمدا أبطل كصلوة وسهوا يستانف القراءة كما ذكر قوله وقصار المفصل في الظهر بن والمغرب المروي ان الظهر كالعشاء في استحباب قراءة المتوسطات وما والي قوله كما نحنا آ بقدر وضع يديه على ركبتيه اي بقدر لو اراد وضع يديه عليهما وضعهما والمعتبر من يديه باطنهما فلا يكفي بلوغ رؤس الاصابع ذلك قوله والقائم عامدا لية الراكع الخ كما قوي ان الفرق لذلك مستحيا نعم لو امكن بعض كما نحنا حال القراءة ولو بالاعتماد على شئ وجب وتحقق الفرق ح وان لم يكن الوجوب لاجله كما انه لو استلزمت زيادة كما نحنا آ الخروج عن حد الراكع لم يصح وان اوجبنا الفرق ثم لتحصيل حالة الركوع لا ختياريه اولى منه قوله ولو شرع في الذكر الواجب الخ مفهوم الحال انه لو اعاده صحت ويشكل في الاول باستلزام زيادة الواجب وفعل المنهي عنه وان كان ذكرا والثاني بان العود يستلزم زيادة الركوع عمدا وهو مبطل والاقوى البطلان فيهما الا ان يكون العود في الثاني قبل تجاوز حد الراكع بان يكون قد زاد عن اقله في كما نحنا وشرع فيه زمن الزايد فيمكن ح ادراك قوله بحيث يساوي موضع جبهته موقفه الخ خص الزيادة لورودها في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم والحق به بعض اصحاب التنقيص بذلك القدر وهو حسن ومقتضى اعتبار المسجد والموقف عدم اعتبار غيره من المساجد فلا يقدح اختلافها وهو موافق للاصل مع تحقق السجود بدونه واختصاص الاول بالنص وقيل يعتبر ذلك في بقية المساجد ولا باس به قوله فان تعذر سجد على احد الجبينين ح العذر المجوز للانتقال الى احد الجبينين تعذر السجود على الجبهة مطلقا ولو عما مانع السجود عليه وحيث ينتقل الى الجبينين يتخير بينهما وان كان تعديم كما في اولى وحيث ينتقل الى الذقن يجب كشف الشعر عنه لنفع البشرة عما يصح السجود عليه مع كما مكان ولا سقط كغيره قوله والتسبيح للثنا او خمسا ح عكس الترتيب الذي ذكره في الركوع مع اشتراكهما في افضلية كما كثر واجزاء كما قل بتقدير الحمد المختلف فذكري كما اول كما فضل واراد ان كما قل مجز دون ما في الفضل ومنه يتبين الى كما فضل وهو اولى خصوصا مع ضميمة ما زاد هنا دون السابق قوله ويقضيها الناسي المراد بالقضا منا كائنا بن بها حيث ذكر لانها واجبة على الفور فاذا اخرها عمدا او نسيها فعلها ح والاقوى انه لا يجب فيها التعرض للاداء والقضا مطلقا قوله وهو تابع في الجهر وكما خفات كما قوي استحباب الجهر به مطلقا لغير المأموم ولو استحب كما خفات به مطلقا قوله وفي الحرف الواحد

المفهم

المفهم الخ الحق ان النظر في عدم البطلان بالاول ضعيف جدا لان الحرف المفهم كالامر من كافعل المعتد الطرفين كلام لغة وعرفا والنصوص الواردة بابطال الكلام تتناوله اذ ليس فيها ما يدل على اعتبار الحرفين بل اطلاق اسم الكلام وهو متحقق ومثله الكلام في الثاني بعكس الحكم لان الحرف الممدود ليس بحرفين فصاعدا وان طال فان المدة ليست بحرف وانما هي صفة للحرف فلا وجه للشك في عدم كما بطال به واما الثالث فالحكم فيه موضع نظر من حيث اطلاق رفع ما استكرهوا عليه للاذن بظاهره على رفع حكم مطلقا ومن جملة بطلان الصلوة به ومن امكان ارادة رفع المواخذة عليه خاصة فيقع الشك في غيره وهذا هو كما قوي فيبطل به كما يبطل بالاكراه على غيره من المنافيات وان لم يأثم فاعلها ح قوله والتكفير ح بحرم التكفير في الصلوة لا شبهة فيه والنصوص واردة بالنهي عنه المقتضي لم فلا بعد فيه بعد ورود النص وان جاز وضع اليد على كتف شمالا ان ادخال بعض المسلمين ذلك في اصل العبادة مع عدم صحته جازا ان يكون موجبا لتحريمه تصويرها به وان لم يعتقد شرعيته ذلك الكلام في ابطال الصلوة حيث قلنا لا دليل عليه حيث انه فعل خارج عن حقيقة الصلوة فلا يقتضي تحريمه كما بطال كنظايره ولكن السيد في ف ادعى كما جماع على تحريمه وكما بطال به فان تم كان ذلك هو الحجة وكما فلا والظاهر انها فيهما ممنوعة وربما قيل ان العامل بالتحريم عامل بالابطال ولا يخوز الفصل وهو متجه ان ثبت الحكم والا فلا قوله وكما كل والشرب كما قوي انهما لا بطلان كما مع الكثرة كغيرهما من كافعال لعدم دليل يخصهما بالحكم ح فيلحقان كافعال بدليلها العام قوله كما في الوتر المريد كصوم ح هذا كما استثناء من الشرب خاصة ولا بد من تقييده بخوف العطش بدونه ولو في النهار ويخوف فجاءة كصبح فعلى القولين من مطلوبيته منه وفي حكم كما ستدبار غيره من المنافيات غير الشرب فلا وجه لتخصيصه قوله واذا ركعت وضعت ح هذه العلة لا تتم الا مع تصور انحنايها كثيرا الى ذلك المقدار لا بالجمع بين ما دونها حد ركوع الرجل مع كما صار ح عاليا وضع يديه فوق ركبتيها كما لا يخفى ويمكن القول باختصاصها بذلك لذلك ولا بعد ولا بعد فيه مع النص عليه او القول بجواز ما هما لها مع اسحاب الوقت سهما يبلوغ الرجل بيديه عين ركبتيه دونها وفي هذه زمانا ما ير شد اليه وما كان فسد الوقت المذكور هو فاعجازه زمان بعد الحكم كما اول وان كان مضمونه مشهورا بين كما صحاب وكما حوديا وبهما في الحكم المشهور قوله ولو خرج متلبسا بها ح كما صح عدم اعتبار ادراك ركعة منها في الوقت

صلوة الكفير

كالیومیة لعموم الخبر واخراج الجمعة منه لا وجه له اصلاً قوله ولو علم اتساع كوقت لهما والخطبتين مخففة وجبتا والا سقطت ووجبت الظهر مخففة حال من ضمير الجمعة والخطبتين معاً والمراد بالتخفيف كما تبادر ما قل الواجب والمراد بالعلم ههنا ما يشمل الظن الغالب واشتراط اتساع الوقت لذلك وبدونه تسقط لا دليل عليه وخبر من ادرك من الوقت ركعة وعداد ركعة الوقت شامل لها حيث يجعل الجميع اداء كما يدل عليه الخبر وكون ما خرج من الوقت تابعا لما وقع فيه وان الجمعة لا تقضي لا يقدح منها يوجه اذ الغرض وقوعها هكذا وان كان بعضها خارجا الوقت للعموم وكما قوي لا كتفا بادراك ركعة كاليومية مطلقا قوله ولا اشتراط الحرية على رأي كما قوي عدم اشتراط الحرية مع شرط اذن المولى وكراهة امامة العبد خاصة جمعا بين الادلة قوله وهل يجوز في حال الغيبة الخ المراد بالشرائط ههنا ما عدا اذن كامام على المخصوص لان الغرض عدم هذا الشرط ويمكن ان يريد بها الجميع ويريد مع اذن كامام عموما بحضور الفقيه كما هو احد الاقوال في المسئلة وهو ظاهر احسانه في نم وبالجواز ههنا معناه كما مع الشامل للوجوب وهو المراد منا وان كان تخييلا كما هو ظاهر اتفاق القايل القايل بصحتها ح واما غيره لانه موضع النزاع اذ من كما صحاب من منع منها ح اصلا ومنهم من جوزها بالمعنى المذكور وقد يعبرون عنها ح بالاستحباب ومرادهم ايضا ذلك بناء على انها افضل الواجبين على التخيير فيكون مستحبة عينا وان وجبت تخييرا ولما قوي وجوبها ح وعدم اشتراطها بالامام ومن نصبه مطلقا لاطلاق كادلة القطعية من الكتاب والسنة وهو ظاهر كاكثر وكاجماع على اشتراطها باحدهما لو سلم مختص بحال الحضور وانتفاء الواجب العيني بالاجماع ان تم يوجب العدول بالوجوب التخييري اذ لا اقل منه وح فينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر قوله اما عمره فيصلي الظهر الخ الحكم ههنا مبني على جواز ها مع غير الماذون من كامام فان اشترطناه مطلقا او على بعض الوجوه وحصل فمقتضى الصحة كامام المنتاب جاز الدخول معه فيها لتحقق الشرط كما لمبتدا وان كان المنتاب غير جامع للشرايط بان كان مستنيبه غير كامام او غير مجتهد مع غيبته حيث حسب تعتبره لم يجز لغيوض يحرم ابتداء الدخول معه ح وان جاز للاول للنهي عن ابطاله العمل ولانه يغتفر في كاستدامة ما لا يغتفر في كابتداء قوله وكما قرب

عدم

عدم اشتراط الطهارة الخ كما قوي اشتراط طهارة الخطيب من الحدث والخبث على حد ما يعتبر في الصلوة ووجوب اصغاء جميع من بمكن وصول سماعه من المأمومين وتحرم الكلام عليهم وعلى كامام وقد ذكر بعض اهل اللغة ان كاصغاء هو كاستماع مع ترك الكلام وعليه فيكون الجمع بينهما موكدا وفي كلام اخرين انه اعم وهو الذي يقتضيه العرف قوله ويكره الكلام في اثنايها لعدها ظاهر السياق ان هذا الحكم معلق بالامام والسابق اعم وعلى التعليل يجب الحمل لا كراهة في الاخير للفظ لان كاول اقتضا ابعاد التحريم والثاني اثبات الكراهية وهما غيران قوله ولو شك هل كان راكعا ح الاحتياط لا يصلح مرجحا على كاستصحاب بنفي خصوصا مع اشتمال كاستصحاب على حكم واجب او بترك على محرم وهو ههنا كذلك فان استصحاب عدم الرفع يقتضي صحة الصلوة ووجوب المضي فيها وتحريم قطعها فلا يجوز رفع ذلك بمجرد كاحتياط وكاولي تعليل الحكم بان كاصل عدم رفع كامام كما ان كاصل عدم ادراكه قبله لانهما حادثان تعارضا فتساقطا ويقع اصالة عدم كادراك بقاء المكلف في عهدة الواجب فيرجح ذلك كاصل قوله كما حودا عادة جمعة الخ قال الشهيد ره في حاشيته قيل هذا مرجوح بنا في قوله والا بطلنا ان اقتدينا او اشتبه لان المراد بالاشتباه ان كان في السبق والا قتران فموجبه الجمع لا غير ثم اجاب بما ختيار كاول الخ قلت كاولي ان يراد بالاشتباه في كاولي اشتباه الحال الشامل للصور الثلثة كاخيرة وان يراد ببطلانهما عدم صحتهما معا لا كان يبطلانهما وبطلان كل واحد منهما على حدتها فلا يحصل القطع بصحتهما معا قوله يرجع الي مجموعهما من حيث هو مجموع وهو حكم اجمالي ثم فصله اجزا باحكام الصور الثلث وفي الثالثة الحكم ظاهر حسن اوجب الجمع المانع لبطلانها وفي كاولين وجه لمناسبة بين الحكم ببطلانهما ووجوب كظهر انه لو حكم بصحتهما لم يجب عليهما شي فلما اوجب عليهما كظهر دل على صحتهما معا اذ لا يجامع صحة الجمع ووجوب كظهر فاطلق كبطلان عليهما لهذا الوجه وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر كما انه خير من تفريق حكم المسئلة او اضطراب الحكم في كلام متقارب قوله ولو سقطت عن احدهما الخ كما قوي تحريمه عليهما لان كاخر مع علمه بالحال معين على كاثم والعدوان المنهي عنه قوله فان نواهما للثانية او اطلق بطلت صلوته كما قوي في الصحيح اعمال النية وانصرافها الى كاولي كما لو نواها قوله قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق الخ الظاهر ان وقت الجمعة يوم الجمعة وقت لهذه النافلة مطلقا كما ان تفريقها سدا سن كما ذكر

افضل ودونه جعل ستين بين كل فرضين ودونه فعلها متى شاء من النهار قوله وسقط التكبير هذا هو الاقوى وان كان التكبير اولى واجود منه تاخير كما قدمنا الى الركعة الثانية ان اتفق قوله ولو ادرك الامام في ركعات كاولى فالوجه كصبح المراد الصبر بغير نية الصلوة الى ان يقوم الامام الى الثانية وبهذا هو كاولى ولو دخل معهم ثم نوى كانفراد بعد فراغ الامام من ركوعها ونزوله الى السجود جاز ايضا قوله الموجب وهو كسوف الشمس لا يخفى ما فيه من التجوز حيث عقد الفصل لصلوة الكسوف ثم جعل السبب لمطلق الآيات وهو اولى من تجوزه في اول الكتاب بجعل الكسوف فيه مفاعيل كما ان وكما سهل حيث ان المراد واضح قوله ووقتها في الكسوف من كالابتدا الى ابتدا كالجلا كاقوى امتدادا الى تمام كالجلا قوله وفي الرياح والمظلم مرتبها كاقوى انها كالزلزلة فتكون سببا للوجوب خاصة وان قصر وحدها عنها قوله فلو اشتغل احد المكلفين قال الشهيد رحمه الله في حاشيته وجه كما قربه انه تقرر في كما صول ان المراد بالآخر من لم يدرك ركعة سواء ادرك بعضها او لم يدرك منها شيئا اصلا وفي عدم وجوب كقضا على المعذور بعد في احدهما وهو الوجيه كضعيف منا لكن اما ان يكون ادراك الركعة موجبا او لا فان اوجب فلا فرق بين من صلى ومن لم يصل قلت اذا اريد بالآخر من لم يدرك ركعة لا يمكن ان يراد بالمعذور معه تقدير وجوب كما تمام على من ادرك ركوعه وعدم وجوبه ولا متوجه كاشكال الذي ذكره لانه لا يلزم من وجوب كما تمام على احد ادراك الركعة وجوبه على من لم يدركها وما تقدم من الوجه يشمل الخبر لا باتي فيه وايضا فقوله اما ان يكون ادراك الركعة موجبا ولا لا يطابق السابق ولا سيما لان ادراك الركعة اذا كان موجبا لا يلزم منه كون عدم ادراكها موجبا سواء دخل امام لا والحق ان المراد بالآخر من لم يشتغل بالصلوة مع كون الوقت يسع ركعة دون الجميع لان هذا ينافي قوله احد المكلفين في قوله ولو اشتغل احد المكلفين والمعذور ان احدهم اشتغل والآخر لم يشتغل والمراد بالتعذير نفي وجوب الصلوة على من دخل وادرك ركعة وعدمه والفرق ان الذي دخل انما وجب عليه كاتمام من جهة النهي عن قطع العمل وان الصلاة على ما افتتحت عليه وقد افتتحها على الوجه الذي هو مفقود في من لم يدخل فالقاعدة ما صولية باستحالة التكليف بعبادة يقصر وقتها عنها لا معارض له هنا الخلاف من تلبس بالصلوة ويجوز ان يريد بالآخر من لم يدرك ركعة وبالمعذور اشتغال بالصلوة وعدمه وان يريد بهما اي من كان على من ادرك ركعة وعدمه وهذا المعنى كما خير الذي فهمه الشارح السيد وان كان ما ذكرناه اقعد قوله ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان في ليلة صلوة الليل عند كاطلاق محمولة على كما تمام في دون الشفع والوتر وقد يطلق على الجميع

الوتر

الوتر دون العكس اما ما اطلق في بعض كما مر فيشعر باطلاقها على ما يشمل الوتر كقولهم ان من طلع عليه الفجر ولم يتم صلوة الليل فليراجع بها الفريضة وصرحوا بالمراجعة ايضا بالشفع والوتر فيدليل خارج لا من حيث اطلاق صلوة الليل على الجميع قوله وكذا بزيادته لا زيادة كتمام سهوا هذا لا استثناء يقتضي اطلاق كونه مطلق كقيام ركنا حتى حكم بصحة الصلوة مع زيادته كما لو ذكر الزيادة قبل الركوع فهو مستثنى من القاعدة وهذا اولى من الحكم بكونه الركن منذ امر كلي وهو ما اتصل بالركوع سواء صاحب القراءة ام لا حذرا من كونه غير مبطل لولا ذلك لان هذا التفسير يقتضي كما استثناء عن الحكم بركنيته لان الركوع حج كاف في كابطال وان تخلف باجتماع معروف عليه وهو غير ضابر في كاحكام وانما كان اطلاق كقول بركنيته اولى لنقل المصنف كاجماع على ركنيته من غير تفصيل فلا وجه حج لتكلف امر آخر لان غاية ما فيه عدم ابطال الصلوة في بعض الموارد وذلك لا ينافي الركنية لان ابطال الركن بزيادته ونقصانه ليس كليا بل مستثنى منه مواضع بدليل خارج وهو متحقق هنا ولولا كاجماع المذكور لامكن القول بعدم ركنيته مطلقا لان بدونه الركوع غير مبطل وبه يستغني عنه قوله الا في المحرم ولا حفات استثناء من الحاق الجاهل بالعامد من حيث كونه فيهما معذورا ولكنه لا يخرج بذلك عن العمد ففي كاستثناء ضرب من التجوز ولا فرق بين علمه بالحكم في محل القراءة وبعده على كاقوى قوله وبعد ما لم يعلم الخ المراد انه اذا وجد الجاهل في يد مسلم جازت الصلوة فيه اذا علم انه من جنس ما يصلى فيه ولو لم يعلم انه من جنسه لم يصح وكذا لو وجده مطروحا وان علم انه من جنس ما يصلى فيه لاصالة عدم التذكية وقوله او من جنسه لا مرجع لعطفه لان الاب ان انه لو لم يعلم انه من جنسه والثاني علم انه من جنسه فلا يليم العطف ولكن التعذير ما ذكرناه قوله ولم يدر اهما من ركعة او ركعتين قوله هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولا خ من اشكال لان الشك في كونهما من ركعة او ركعتين يوجب الشك في كون ذلك مبطلا للصلاة والاصل كصحة وعلة المصنف بان المسقط لما في الذمة غير معلوم وفيه نظر لان العلم بالمسقط غير شرط لوروده في اكثر ابواب الشك المحتملة للبطلان مع حكمهم بالصحة بل المتجه من المسقط لما في الذمة اتيان الصلوة على وجه توافق القواعد الشرعية ظاهرا وان لم يكن في نفس الامر مسقطة عادة ويمكن ان يقال في تعليله انه كما يحتمل كون كل منهما من ركعتين يحتمل كون كل منهما من ركعة لكن يرجح الثاني ان السهو فيهما حادث والاصل عدم تعدد احدهما عما

سواء زاد في ركعة لان ذلك شان الحادث اذا شك في وقت حدوثه فيستصحب السابق من الفعل
الى ان يعلم الخلل وذلك يوجب الحكم بكونهما من ركعة واحدة فيبطل قوله او زاد في الصلوة ركعة
هذا اذا زادها عمدا اما سهوا فالاشهر عدم البطلان مهما ان كان قعد اخر الصلوة بقدر واجبا التشهد
وسيجيء في ذلك في كلام المص قوله ولو شك في عدد ركوع الكسوف لم ان لم يستلزم الشك في الركعة
وكما بطلت قوله فانه يقضيهما بعد الصلوة المراد به فعلهما بعد ما اداى وقتها وقضاء بعد
قوله او شك بينهما بطلت صلوته قال السيد ره في حاشيته اي بين الثلث والخمس قبل السجود او
كما ربع والخمس او بين كما ثنين والثلث قبل السجود وهو في الحقيقة نفس الشك في قيام لان الركوع لثالثة او
ثالثة الخ قلت لا وجه للتعبير بعد عملية السجود لاستلزام عدم الفرق بينهما وبين ما سبق كما ذكر
بل الوجه ان يحمل قوله او شك بينهما على ارادة الشك بين كما ثنين والثلث او بين كاربع والخمس
او بين الثلث والخمس بعد مطلق من غير تعبير بقبلية السجود وغيره وبعد الصورة كاولى بما قبل
الفراغ من السجدة الثانية وكذا الثانية وسيجيء الثالثة عما كما طلاق لان الكلام لشك بين الثلث والخمس بعد
الركوع صبطل في اي وقت وقع الى اخر الصلوة وانما اطلق الحكم المذكور لانه فرض الشك اولا في القيام من
الركوع ولما كان مذهبه ان الشك بين كاربع والخمس البطلان فبطلقا مطلقا نبه على الباقي بقوله وكذا
بينهما اي بين كما ثنين والثلث مطلقا وبين كاربع والخمس بين الثلث والخمس كذلك لكن كاول مقيد بحكم
اولا في الصحة والاحتياط حيث تقع بعد الحالة الثانية ولما ذكر هنا تعلق الشك بها بعد القيام
من الركوع اشار الى الباقي غير المحكوم بصحته فيما تعدم بالبطلان هنا والثاني في مطلق ايضا لكن ما
قبل الركوع تعدم حكمه وما بعد السجود باني فاشار الى بقية احكامه باطلاق البطلان عاد مذهبه والحكم
بالبطلان في الثالث بعد الركوع مطلق وهو واضح كتاب الخمس قوله ولو ضمن وابرء لنفسه الخ
كما هو اي ان كاب والجد لا يشترط في جواز اقتراضهم مال الطفل الملاءة وح فيسعى من
ذلك ومن قوله ولو اسعى احدهما ضمن الخ قوله ولو اسعى احدهما ضمن والربح للمسعى انما يكون الربح
للبيتم مع الشرا بالعين وحصول العمطة بالشرا واجازة الولي حيث لا يكون هو المشتري
والا فهو للمشتري في كاول وبطل في الاخرين قوله ويستحب في علات الطفل وانعامه الخ
هذا جواب عن سوال تردد في القول بالاستحباب وهو انه من باب خطاب الشرع المشروط
بالتكليف فكيف يحكم بالاستحباب في حق الطفل فاجاب بان الاستحباب وان نسب الى عالم

لكن

لكن متعلقه الولي وهو مكلف معنى بمخاطبته باخراجها من مال الطفل وح فيستحق الثواب
على فعله ويرجع الى الطفل من اتبرع في كاجزه اعواض في مقابلة ما ذهب من ماله ولا يعد
في ذلك بعد ورود النص قوله ولا الخ وبغير بينة الظاهر امكان تحصيله وضع يد عليه سواء
كان له بينة ام لا اذ قد يمكن تحصيله بدونها على بعض الوجوه فيجب وان لم يمكن معها فلا يجب قوله ولا
الدين على المعسر والموسر على الخلاف فيما اذا كان على باذل والمانع من قبضه من جهته
المدين سواء في ذلك الموسر والمعسر وليس الخلاف في الموسر كما يظهر من العبارة ومن كثير
اذ المعسر قد يبذل الدين من بعض الجهات التي لا يجب عليه بذله فيها والموسر قد يمنع ويستفاد
ذلك من عبارة السيد في المخالف في الميسرة ومن مستند عليه من النصوص فانه قول الصادق
عليه السلام ليس في الدين زكوة كما ان ليس على الدين زكوة ومن هذا الدين هو الذي يوجد فاذا كان لا تقدر على احد فليس عليه
زكوة ومن اطلق الحكم في الموسر والمعسر فقد بنى على الغالب ثم ان كان نقدا فالامر واضح وان كان
حيوانا قيل لا زكوة فيه قطعا لاشتراط السوم وهو غير معقول فيما في الذمة ويشكل بان المعتبر في
الدين ما لو تعين في الخارج كان متعلق الزكوة كما لنقد فان نفس ما في الذمة امر كلي لا وجود له خارجا
مطلقا وانما الموجود كذلك افراده التي توجد في ضمنها وعلى هذا يمكن كون الحيوان الثابت في الذمة
مشروطا كونه غير معلوف بحيث يصح اشتراط ذلك في السلم فيمكن اجراء الخلاف فيه وان ضعف هذا
كله اذا كان قد جعلنا مفهوم السوم عدميا وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم ولو جعلناه
اكلها من مال المباح ونحوه لم يعقل كون ما في الذمة سائما كما ذكره لكن كما ظهر في تعريفه كاول قوله
قوله فلو اشتري نصابا جرى مايح قوي مع قبضه او تمكنه منه شرعا وحسا قوله وكذا لو شرط
خيارا زايدا اي زايدا على الخيار الثابت باصل العقد كخيار المجلس والحيوان فان الخلاف يجري في عدته
كما يجري في كاصل فان الشيخ معتبر في ملك المشتري للمبيع انقضاء الخيار مطلقا على ما صرح به في
الخلاف فانه وان حكم بان الخيار اذا كان للمشتري ينتقل المبيع عن ملك البايع لكنه قال انه لا ينتقل
الى ملك المشتري الا بانقضاء الخيار وح فلا يجري في الحول عنده وتقييد الشهيد ره بما اذا
كان الخيار للبايع او لهما غير جيد لان خيار الحيوان عنده مختص بالمشتري مع ان الخلاف جار فيه
كما ذكرناه نعم ما ذكره من التفصيل احتياره في ط فهو قول آخر لا يدفع الخلاف المذكور بل ينبغي
تقييد اشتراط الخيار الزايد بكونه للمشتري ليكون مسلطا على التصرف زمنه فلو كان للبايع

اولهما فيما اذا ان المشتري ممنوع من التصرف فيه فيتجه ج ما قاله الشيخ لذلك لانعدام الملك ومثله
ما في حياة المجلس قوله فلا يجب في الحول الذي هو فيه ج هذا اذا لم يتمكن الوارث من اقتطاعه وهو بيع اج
لانه ممنوع من التصرف فيه ويتفرع عما ورد من ما يبقى درهم عما مائتي درهم اقترضها وبقيتا في ذمته
حولا فان الزكوة تجب عليه فيهما قوله ولا الوقف لعدم كاختصاص كما وفي توزيع الوقف عما مائتي
من التصرف فيه لان الموقوف عليه ممنوع من التصرف في عينه بما يوجب نقل الملك مطلقا كما في
وجه نادر خاص واما تفريعه عما تعلق حق الغير فلا تم مطلقا لان الوقف ان كان عليه وفي
بطون متعاقبة عم الترتيب فتسلط غيره عليه في طبقته لعين نواقع وان كان الواقف عليه خاصة
فالواقف غير متسلط عليه كان وهو المعتبر في المنع كما يتكلف ما ان نعال ان منعه من التصرف
في العين انما هو لحق البطون اولحق الواقف في المنقطع الان هذا امر آخر غير تسلط الغير عليه
بطريق الجميع قوله وفي النذر المشروط نظر وجه النظر وقوع النذر صحيحا المانع من التصرف
فيه حيث يستلزم بطلان النذر فيلزم من فرض جريانه في الحول مع صحة النذر المحال ومن عدم
تحقق الشرط الموجب لصرفه في النذر وصحته انما يستلزم ترتب كاثر المترتب عليه شرعا وهو
وجوب صرفه في الوجه المنذور عما تقدير حصول الشرط لا مطلقا وج فاستلزام المحال
ممنوع فلو فرض تمام الحول قبل حصول الشرط كان قدر الواجب عن الزكوة كما تالف
من المال قبله وهو غير قادح كما مر فيبطل النذر فيه كما يسقط الحج لو تلف عالم لو ما يسقط
الا استطاعة قبل التلبس لكن منا يصح في الثاني قوله ولو استطاع بالنصاب وجب الحج تمام
حول الزكوة الموجب لها اما ان يكون قبل تحقق كاستطاعة او معها او بعدها قبل استقرار الحج بمضي
زمان يمكن فعل زكاته فيه او بعده فالاقسام اربعة كما ول ان يكون حوله قبلها وهنا لا شبهة في وجوب
الزكوة معدما عما الحج ثم ان لعبت كما استطاعة فالامر واضح والا سقط في هذا العام قطعا وفي
غيره على كما صح الى ان تحصل بعد ذلك لان وجوب الزكوة في جزء من المال كتلف بعضه قبلها
واستشكل الشهيد ره الحكم في البيان واحتمل استقراره اذا كان قادرا عما صرف النصاب في
جهاته لانه كالا عمال جرى مجرى المتلف ماله بعد كاستطاعة ويشكل بان المعتبر من كاستطاعة
ما امكن معها السفر اليه وذلك عند قرب خروج القافلة المتوقف السفر عليها بحيث تقطع علايقه
قبله وقبل ذلك لا وجوب فلا تفريط ولو فرض حصول الحول ج كان هو القسم كثاني وهو ما اذا

اقترن

اقترن الحول والاستطاعة ونظر من المص القطع في هذا القسم بعدم الوكاة لانه فرض كاشكال
فيما لو تقدم وجوب الحج على الحول ووجهه تحقق الملك للنصاب طول الحول بغير مانع ومع
الزكوة من ج عند هذا التعارض وهو بعلقها بالعين وتعلق كاستطاعة بالذمة وج فيسقط
وجوب الحج لو توقفت كاستطاعة عما وجب زكاة ويشكل بان استطاعة الحج وان تعلقت
بالذمة من حيث جواز التصرف في المال بغير اسباب الحج ونحوه الا ان لها تعلقا بالمال ايضا لان حصولها
دايرو معه وجودا وعدما فاذا عارضها غيرها من الحقوق المالية طلب الترجيح ويمكن ترجيح
الزكوة بامر آخر وهو ان سببها متقدم على سبب الحج وهو ملك النصاب في ابتداء الحول وانما ساوقها
شرط وجوبها وهو حصول الحول وبعدم وبحمل القدر المزكى في الزكاة يتنزل التالف من غير جهة المكلف
وهو ايضا سقط الحج عما تقدير حصوله فكيف مع التالف وج فمعدلها قوي الثالث ان
تاخر حصول الحول عن كاستطاعة بحيث يجب الحج ظاهرا قبل وجوب الزكاة وهذا موضع كاشكال
الذي نبه عليه المص محتمل لعدم الحج لسبق شرطه فيتعين صرف النصاب في الحج فلا تكون بعد ذلك
ملكه تاما كمتذور الصدقة به وبعدم الزكوة وهو الذي اجاده المص لتعلقها بالعين والحج بالذمة فلا
تعارض بل يحرم وجوب الحج صرفه في الحج مجزي وجوب صرفه في الدين اذا لم يملك غيره ولم يحج عليه
فكما لا منع هذا من تعلق الزكاة به لا منع ذلك وج ولو فقدت كاستطاعة سقط الحج كما لو تلف المال
او بعضه بغير اختيار المكلف قبل استقرار الحج ولا يعد ج سبق وجوب الحج الموجب لصرف
هذا المال فيه حيث يوقف عليه لان ذلك كله لم يوجب تعلق كاستطاعة بالعين كما قررناه سابقا
بخلاف الزكاة وهذا هو الرابع ان تكون تمام الحول بعد مضي افعال الحج ولو بعد يسير مع بقاء
النصاب وجه الوجهان السابقان لان تعلق الحج به ان منع تم الحول هنا وان كان المانع
قد زال حين تمام الحول وان لم يمنع لتعلقه بالذمة لم يمنع هنا بطريق اولى قوله والاقوى وجوب الزكاة
ايضا ونظر من ث ره ولد المص ان موضع كاشكال هو الثالث فقط وليس بجيد قوله واذا
اجتمع الزكاة والدين في التركة قدمت الزكاة بناء على تعلقها بالعين والدين متعلق بالذمة وانما
انتقل الى المال بعد الوفاة فكانت الزكاة سابقة عليه قدمت وهذا تم مع بقاء متعلق الزكاة
ولو في بعض النصاب حتى لا ينتقل الزكاة الى الذمة فلو تلف النصاب اجمع قبل وفاته بتفريط
انتقلت الى ذمته وساوت الدين في التوزيع عما بقي في المال قوله والفقراء في غيبة المالك

الخ هذا الحكم مشهور بين اصحابنا ومستنده روايتان في الموثق ومقتضاهما كون المال بيد عيال المنفقين فلو كانت بيد وكيله لينفق عليهم منها احتمل كونه كذلك لان العيال في معنى الوكيل وعدم اقتصارنا بالرخصة على موضع النص واما تعليله بكونها في معرض التلف فغير صالح لانه غير مانع كما في اجرة المكن المعرض للخراب والمهر قبل الدخول المعرض للتشطير ومنع بن ادريس اصل الحكم بناءً على ضعف المستند وله وجه وجيه **قوله** عدم قرار الملك اراد بقراره تمامه مستقرا واحترز به عما لو حصل بعض شروطه واسبابه دون بعض وان لم يحصل معه اصل الملك اقامة لجزء السبب مقامه لاشتراكهما في اصل التاثير في الملك ومن ثم فرع الهبة مع ان الملك لا يتحقق عنده فيها مستقرا الا بالقبض ويظهر من حكمه بجريان الهبة بعد القبض في الحول مطلقا ان المراد بالقرار كمال الملك وان تزلزل بنحو الخيار لان الهبة بعد القبض يلحقها احكام كثيرة توجب فسخها من قبل الواهب كالخيار في البيع ولم يجعله قادحا في جريان الحول **قوله** ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول بناءً على ان القبض غير شرط في ملك الموصى له كما هو كذا شهر بخلاف الهبة ولكن يشترط التمكن من قبضه وانما تركه لدخوله في السبب كما اول **قوله** ولا تجري الغنيمة في الحول كما بعد القسم بناءً على ان الغانم لا يملك نصيبه كما بها سواءً قلنا بعدم ملكه بالحيازة اصلا ام قلنا بانه يملك ان يملك ولو قبل انه يملك بالحيازة كما هو المتصور احتمل جريانه في الحول لتحقق الملك وكما وقف على القسم مطلقا لانه بدونها ممنوع من التصرف لكن هذا من السبب كما اول لان من حيث الملك فلا ينبغي تنزيل كلام عليه **قوله** ولا يكفي عزل كما مر بعيد فيضر الغانم ان لم يتحقق مع عزله قبض له عنه والا كفى لانه بمنزلة الوكيل عنه **قوله** النصاب جعل النصاب من الشروط الخاصة باعتبار اختلاف افراده الشخصية والا فان مفهومه الكلي معتبر في جميع ما يجب فيه الزكوة فيكون من الشرايط العامة بهذا الاعتبار ويمكن اعتباره في الخاصة من جهة متعلق الزكاة مطلقا اعم من الواجبة والمندوبة فان بعض ما يجب فيه الزكاة لا يعتبر فيه النصاب كما سياتي وهذا اولى **قوله** الحول وهو مضي احد عشر شهرا الخ اطلق اسم الحول على الاحد عشر شهرا ثم اطلق على الاثني عشر شهرا ولعل كما اختلاف بحسب اختلاف المعاني فان كلا حول شرعي حسب

ما

ما تضمنته الرواية الحسنة والثاني لغوي والمراد بالوجوب المعلق عليه **قوله** استمرار الشرايط الى اخر الثاني غير الوجوب المستقر وهو غير منافٍ لاثبات الوجوب المشروط قبله ونظير الفايدة في جواز تاخيره كما خراج الى ان ينقى وفيما لو اختلت الشرايط فسقط الزكاة ويرجع بها ان كان اخرجها واعلم ان القابض بالحال او كانت العين باقية والا وجود كونه السهر الثاني عشر من الحول كما اول **قوله** والسخال يعد حولها من حين سومها كما شهر ان ابتداء حولها من حين النتاج والرواية الصحيحة مصرحة به **قوله** ولو لغير الفرض مان ملك الخ هذا الحكم في البقر غير متوجه اصلا لانه بتمام حول الثلثين كجب البيتع في العين فنقص نصاب الاربعين والاولى فرض الملك الثاني احد عشر فصاعدا ليتمكن فرض النصاب الثاني واما نصاب كابل فقد يتمشى فيه ذلك من حيث ان الشاة الواجبة في الخمس خارجة عن جميعه كابل فلا يغير العدد ويحتمل الحاقه بالاول بناءً على ان الواجب جزء من كابل مقدارا شاه لان ذلك هو معنى الوجوب في العين وكيف كان فالاقوى الاحتمال كما حررناه **قوله** ولو ارتدت فطرة الخ ان كان ذكرا كما يشعر به الضمائر فلو كان انثى اتم كالمرتدة غيرها ولانا فهما الجزء بتهما عارضه كجحد السفه **قوله** ولا زكوة في السخال الخ وبعدم ان الاقوى اعتبار حولها من حين النتاج **قوله** وفي اشتراط كونه حولان الاشهر عدم اعتبارها **قوله** والعهاد الحصرم عاما اي بدو صلاحه وهو كما شهر **قوله** تملكه بالزراعة الخ ان اراد بالزراعة حصصتها فاشتراطها غير جيد كما يدل عليه كما ستدراكه بقوله نعم لو اشترى الخ وان اراد بها هنا الزرع ونحوه فملكه كما هو الظاهر والمنقول عنه فلا استدراك كما ذكره في غير محله لانه ح من افراد الملك بالزراعة فحظ العبارة غير حسن وان كان المعنى المتبادر من الزراعة هنا اوفق **قوله** فانها ما حفن اي حامل المخاض بفتح الميم اسم جنس للحوامل لا واحد له من لفظه ومنه سميت ناقة المخاض اي بنت ما من شانها ان تكون من هذا الجنس بحسب الزمان وان لم تكن حاملا بالفعل **قوله** وجب في كل خمسين الخ يظهر من تخيير المالك مع احتمالها امكان ان لا يجتمعا بعد بلوغ مائة واحدى وعشرين وهو كذلك وبان التخيير ح بين الحقق وثلاث البنون ليس مطلقا بل يجب التعديل بما يناسب احديهما من العدد بحيث لا يحصل شنق او يكون اقل ففي مائة واحدى وعشرين يعتبر بنات

اللبون وفي مائة وخمسين بالحقق وفي مائتين يتخير وظاهر الاخبار وكلام كاصحاب التخيير
مطلقا وهو حسن وان كان كاول اولى قوله وفي احاديث المخاض الخ كاحدوكا قتضاه
عاموضع النص والوضوح فيما عداه الى العفو حيث لايخرج المنصوص قوله ثم بثلثمايه
وواحدة فيه اربع عاراي مشاء والقولين اختلاف الروايتين ففي حسنة الفضلا
زراره ومحمد مسلم وبريد والفضيل وابي بصير عنهما عليهما السلام ما اختاره المص من عدم انقطاع
النصب بالرابع ووجوب اربع في بثلثمايه وواحده وفي حسنة محمد بن قيس عن الصادق عليه
السلام انقطاع النصب عاثلثمايه وواحده وفي حسنة محمد بن قيس ووجوب شاه لكل مايه
وعمل بكل رواية جماعة من كاصحاب والظاهر ان العمل بالاولى اولى لكثره الراوي وفضله وكونها عن
الباقر والصادق عليهما السلام واما الثانيه فقد ظن كثير من علمايا كونها مردوده بسبب اشتراك
محمد بن قيس بين الثقه والضعيف وان كان طريقها اليه صحيحا والحق ان محمد بن قيس الذي يروي عن
الصادق عليه السلام غير محتمل للضعيف وانما المشترك بينهما من يروي عن الباقر عليه السلام نعم يحتمل كونه
ممدوحا خاصة وموثقا فيحتمل ح كونها من الحسن ومن الصحيح اما الضعف فلا وكيف كان
فملك ارجح قوله واما تجب الزكوه بعد اخراج المؤن جمع هذا هو المشهور بين كاصحاب حتى كاد ان
يكون اجماعا ومن ثم لم يعقل المص فيه خلافا ولكن لم نقف له على نص يدل عليه نعم ورد استثناء حصة
السلطان وهو امر خارج عن المطلوب وان الحق كاصحاب بالمؤنه ومن ثم لم يستثنها الشيخ
في وط وجعلها جمع عاالمالك بل ادعى في وف اجماع المسلمين عليه الا عطا ولا يخفى ان
اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة ومقتضى كاخبار الدالة على وجوب العشر او
نصفه عدم استثناء شي وفي الخ اجاب عن مثل قوله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء العشر
بالقول بموجبه فان العشر انما يجب في النماء لا في المؤنه وهو جواب ظاهر الفساد فان متعلق
العشر خارج والمؤنه خارجه عنه قوله ولا يجزي اخذ الرطب الخ اي لا يجزي اخذه
اصلا لمغايرته للواجب ونقصانه باليبس وانما اخذه بالقيمه فلا اشكال في اجزائه
قوله ومحل الاعتبار في كما عليه الخ المتبادر من اعتبار العدد كونه عدد القنان معي
انه لو شرب بآء السما خمس مرات مثلا وبالدلو اربع مرات فالواجب العشر ولا اعتبار
بالزمان ولا بالنمو ويحتمل ثالث وهو اعتبار الزمان دونهما وهو ايضا نوع من العدد
الا ان ارادته بعيده ودلالة النص عليه اوضح ففي رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام تنبت الارض سقي بالدوالي ثم نزيد الماء فتسقي السقيه والسقيتين سيحا
قال كم يسقي السقيه والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليله اربعين ليله وقد مكث
قبل ذلك في كما خمس ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر فحكم باغلبيه الزمان من
غير استفصال يدل عاعتبار الزمان وكاشهر اعتبار النمو قوله وهو المملوك بعقد
معاوضة الخ كاقوى عدم اعتبار هذا القيد بل لو طرا قصد كاكتساب كفى لاطلاق النص
قوله ولا يجب بلغه احدهما دون كاخر ان كان اصله عروضا اما لو كان من احد النقدين
فالاقوى اعتبار حوله خاصة قوله ولو عارض اربعين سايمه الخ قوي قوله وان لم ينض المال
عاراي كاقوي توقف استحبابها للعامل عاكاقتضاض قوله والزكوه متعلق بعين المتاع
الخ قال السهيدة في حاشيته ونظير الفايده في مثل من عنده حاتا قفيز حنطه يساوي
حاتم دراهم ثم تزيد بعد الحول الى بلثمايه درهم الى حوله او قيمتها سبعة ونصفا قلت هذا
انما يتم لو لم يعتبر في زكوة التجاره النصاب الثاني لاحد النقدين والا لوجب سبعة لا غير لان
العشرين بعد الثمانين عفو وقد ذكر المص في البيان عاقرب من هذا المثال والذي صرح به
العلامه في الذكر اعتبار نصاب النقدين مطلقا وان الزايد عن المايتين يعتبر بالاربعين وهو
الموافق لاطلاق اعتبار كاكثر صحاب بنصاب احد النقدين كما انا لم نقف عاليل يدل
عاعتبار النصاب الثاني منها والعامه صرحوا باعتبار كاول خاصة قوله فالاقرب استحباب
زكوة التجاره في السنة كاولى قال السهيدة في حاشيته عليه وجه كاقرب الى قوله لاقتضاء الثني
في الصدقه بالخبر وربما قيل ان الثني الممتنع هو تعلق زكوتين بمال واحد في زمان واحد وهو غير
حاصل هنا لاختلاف الزمانين الخ قلت حاصل الحكم يرجع الى كاول بحمل معنى الثني وقد قال
في الصحاح انه بكسر الثاء ثبوت الزكوه في المال مرتين في عام واحد وعاهذا فالحكم بجريان
حول المايه من السوم قبل تمام حول التجاره لوجب الثنا لتحقق الصدقه مرتين في عام واحد
واما قوله وجوابه ان الزمان الذي اختلفا فيه ليس علة تامه في وجوب الزكاه اذ العله التامه
هي الحول التام ولم يحصل فغير مفيد لان العلة التامه لو جعلت الحول التام الملتئم اتفاقيه
واختلفا تحقق احدهما دون كاخر فان كان اصله عروضا اما لو كان من احد النقدين
فالاقوى اعتبار حوله خاصة قوله ولو عارض اربعين سايمه الخ قوي قوله وان لم ينض المال
عاراي كاقوي توقف استحبابها للعامل عاكاقتضاض قوله والزكوه متعلق بعين المتاع
الخ قال السهيدة في حاشيته ونظير الفايده في مثل من عنده حاتا قفيز حنطه يساوي
حاتم دراهم ثم تزيد بعد الحول الى بلثمايه درهم الى حوله او قيمتها سبعة ونصفا قلت هذا
انما يتم لو لم يعتبر في زكوة التجاره النصاب الثاني لاحد النقدين والا لوجب سبعة لا غير لان
العشرين بعد الثمانين عفو وقد ذكر المص في البيان عاقرب من هذا المثال والذي صرح به
العلامه في الذكر اعتبار نصاب النقدين مطلقا وان الزايد عن المايتين يعتبر بالاربعين وهو
الموافق لاطلاق اعتبار كاكثر صحاب بنصاب احد النقدين كما انا لم نقف عاليل يدل
عاعتبار النصاب الثاني منها والعامه صرحوا باعتبار كاول خاصة قوله فالاقرب استحباب
زكوة التجاره في السنة كاولى قال السهيدة في حاشيته عليه وجه كاقرب الى قوله لاقتضاء الثني
في الصدقه بالخبر وربما قيل ان الثني الممتنع هو تعلق زكوتين بمال واحد في زمان واحد وهو غير
حاصل هنا لاختلاف الزمانين الخ قلت حاصل الحكم يرجع الى كاول بحمل معنى الثني وقد قال
في الصحاح انه بكسر الثاء ثبوت الزكوه في المال مرتين في عام واحد وعاهذا فالحكم بجريان
حول المايه من السوم قبل تمام حول التجاره لوجب الثنا لتحقق الصدقه مرتين في عام واحد
واما قوله وجوابه ان الزمان الذي اختلفا فيه ليس علة تامه في وجوب الزكاه اذ العله التامه
هي الحول التام ولم يحصل فغير مفيد لان العلة التامه لو جعلت الحول التام الملتئم اتفاقيه
واختلفا تحقق احدهما دون كاخر فان كان اصله عروضا اما لو كان من احد النقدين

فيما ذكره الجوهري فانها ليست من وظائف اللغة امكن قوله الدين لا يمنع الزكاتين وان قصد غيره
المراد بالزكاتين مال المالية والتجارة والضمير في غيره يرجع الى مال التجارة المدلول عليه باحد
الزكاتين فانها تستلزمه مع دلالة المقام عليه والمراد ان الدين لا يمنع من تعلق الزكاة وان لم يكن
المدين ما لكا سوى النصاب ولا ستوائهم ح تعلق الباب بالنصاب حتى لا يكون له مال غيره
يتعلق به لان متعلق الدين الذمم ومتعلق الزكاة العين فلا تعارض ح ويمكن ان يريد بغيره اعم من
نصاب التجارة وهو نصاب الزكاة المفروضة عالية كانت ام تجارة والمعنى ح ان الدين لا
يمنع تعلق الزكاة وان لم يملك سوى ذلك النصاب الزكوي من اى صنف كان ولعل هذا
اولى لانه اوفق بذكر الزكوتين مثله قوله في كون نتاج حال التجارة منها نظر في كون منها قوة
قوله وفي ضم ما يزرع مرتين ح المتجه الضم مطلقا قوله العمار المتحد للمناخ والمخرج ربع
العشر كزكاة التجارة ولا شرط في غايه الحول ولا النصاب وكما قوي عدم اعتبارهما في اصله
ايضا للعموم قوله واحلف في انهما اسواء ح هذا هو الموافق لصحيحي البصير عن ابي عبد الله
عليه السلام والاخاذ كره من كاد له على الجانبين ح من نظر قوله ويمنع الفاء ح الذي لا يشغل عن
واجب مضيق لطلب العلم الواجب ولو كفاية قوله وصاحب دار السكنى ح بعتبر في ذلك كله
ما يليق بحاله مكنية وكيفيه فالزايد في احدهما يجب صرفه في المؤنة مقدما على الزكاة قوله ولو
قصر المكسب ح قوي اذا اعطى دفعة واحده وهو موضع الخلاف فلو اعطى تدريجا امتنع الزايد
على قدر مؤنة السنة المتاخر عن نيته قوله ومع التعذر ح مع اجتهاده في البحث عن حاله اما
لو اقتصر على قول ضمن وان جاز له الدفع بذلك ولا فرق بين ظهور كونه مملوكا للدافع وغيره
قوله وسخر كالمام ح وكذا يجوز اطلاق كالمر ويعطيه ما يراه مصلحة وهذا هو الظاهر من فعل النبي
صلى الله عليه وآله مع عماله ولان له نصيبا بفرض الله ح كغيره والقول كصادق عليه السلام وقد سأله
الحلبي ما يعطى المصدق حال ماشيه كالمام ولا يعد له شيئا قوله المؤلفة وهم قسمان ح لا ريب
ان اصل التاليف صحيح في الجميع كما ان المؤلفة قلوبهم من النبي صلى الله عليه وآله الدين كان
يعطيهم من الزكاة وغيرها زياده على غيرهم حالة كفار اظاهرا بل مسلمين ضعيفين العقايد
اشرافا من قومهم كابي سفيان والاقرع بن حابس وعيينة بن حصين ونظرائهم وهم
معلومون مضبوطون بالعدد بين على الثمانين وقد احصى في الجديد حين عرفهم فانهم

من

من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين واما مهم بيده وكان معهم كما قلبه وعلى كل حال فجميع من ذكر
من كما قسام يجوز اعطاؤهم من الزكاة لان مرجعهم الى سبيل الله والى العمالة وانما الكلام في
استحقاقهم من خصوص سهم المؤلفة قوله والاقرب جواز كما عتاق ح قوي ومحل النية
عند الشراء او كما عتاق قوله وهو كل مصلحة ح العموم اقوى قوله وسقط سهم المؤلفة ح من جهة كونه
سهمهم والا فلو احتاج الحاكم الى من يؤلفه او يحصل له الزكاة جاز اعطاؤه منها من سهم سبيل الله ونحوه
والفايدة انما تظهر حيث نوجب البسط وحيث نجعلها كالاية لبيان المصرف وعمما ستعمل بسبيل الله كما
الخطب قوله وفي اعتبار العدالة قولان اصحهما عدم اعتبارها بل لا دليل عليه نعم روي مرسلا ليس بضعيف
منع اعطاء شارب الخمر وهو لا يدل على المطلوب وربما قيل باعتبار اجتناب الكبايز خاصة نظرا الى
الرواية وعدم القايل بالفرق بين هذه الكبيرة وغيرها وضعفه ظاهر وقد عرفت السيد في العدالة بمنافاة
شرب الخمر كما رشادها نها الملكة الباعثة على التقوى ولم يعتبر فيها المروة وح فمرجعها الى اجتناب الكبايز لان
الاصرار على الصغاير يلحقها بالكبيرة وعدم الاصرار لا يوثق فيها فيتحد القولان وكيف كان فالقولان
ضعيفان لضعف المستند قوله والحر بن على اشكال كما قوي عدم اعتبارها حيث يأذن المولى للاصل
قوله والعقة في الزكاة المراد بالعقة حيث يطلق العمل بالاحكام الشرعيه بطريق الاستدلال والوجه ان ذلك غير
شرط هنا بل يكفي تقليد من له اهلية ذلك والعقة اراد بها العقة عليهم قوله وينبغي على الفور مع الامكان ح كما قوي
جواز تاخيرها شهرا وشهرين خاصة خصوصا للبسط ومراعاة كاولي وصحيحي معوية بن عمار وغيرهما دال
عليه قوله وكذا الوصي بالتوبيخ ح الظاهر كون الدفع معطوفا على التفريق فدخل في حيز
الوصيه ويراد ح بالتفريق على ازيد من واحد بالدفع عاموا منه او بدفع عين الى
غيره من عمر يفرق ولو جعل هذا القسم مقابلا للاول ليشمل من امر بدفع عين الى
مالكها وان لم يكن وصيا كان اولى فقد حكم المصنف وغيره بوجوب دفع كما عنه التي هذا
شانها على الفور كنظايرها من كما عات الشرعيه قوله والاقول قول المالك ح لعدم
قول المالك في ذلك لا يتوجه على مذهب المصنف من عدم جواز التعجيل لانه ح مدعي فساد
الدفع فعدم قول مدعي الصحة وهو المدفوع اليه وكذا القول في التصريح بذكر مصنافي الى
اصالة عدمه وكما قوي عدم قول المدفوع اليه في الموضعين قوله ولو اسقى العلم فالاقرب

عدم الرجوع قوي مع تلف العين امامع بقائها فجواز الرجوع اقوي قوله فان فرقها المالك الخ
الاقوى عدم كونه اجزا للنهي في العباده المقتضي للفساد قوله ولا النقل الخ انما يحقق نقل الواجب
مع عزله بالنيه والا كان المنقول ماله وضمانه عليه عما اشكال فلا يحقق النهي من هذه
الجهة وان تحقق من حيث صاحبة الغرر بان اعتبرناها مطلقا وكما قوى جواز النقل
وان تعين بالنيه مع الضمان خصوصا مع قصد كما يجل والتعجيل قوله ولو كما قال ان كان القابض الخ
كما قوى جواز النقل مع بقاء العين او علم القابض بالحال قوله ولو لم ينو المالك الخ
اعلم ان النيه معتبره في دفع كزكوه احيانا لكن دفعها قد يكون الى المستحق وقد يكون الى وكيله
خصوصا او عموما كالامام والساعي والعصبه عند تعذرهما وكما قوى اجزاء النيه من المالك
عند الدفع الى الجميع وكذا يجري لو لم ينو المالك الخ ونوى القابض عند الدفع الى المستحق او
الساعي عند الدفع الى الامام مطلقا وبقي ماله وقد عما المالك الى وكيله الخاص ودفعها الوكيل
الى المستحق او الى احد البلدين وكما قوى كما حتزا بنيه الوكيل عند دفعه الى احدهم دون نيه
المالك حين عند دفعه اليه قوله واول ما تعطى العقير الخ الخلاف في موضوع احدهما تعدد الاول
المدفوع وفصل ما لحساب الصاع والثاني احد العددين الاول من العددين وهو الذي اضافه المصنف وفصل ما لحق في
الباقي والثاني ان ذلك على وجه الوجوب او كاستحباب وعدم المصنف الراي على الحكم بالاستحباب
لشعر بكونه غير مختلف فيه كما هي عادته مل يعلم من ولده اراده هذا المعنى وليس كذلك منا
فلو اخر الراي عن قوله استحبابا لتعدد الخلاف في الموضعين كان اولي وكما قوى ما اضافه المصنف فيهما
وانما يتحقق ذلك حيث يمكن اشتماله بان يكون عنده لصاب احد العددين من غير زياده تبلغ
لصابا اخر مثله فلو لم يكن عنده كما لنصاب الاول والثاني لم يكن دفع الثاني الي بعض المستحقين
مع احتماله لامكان التخلص بدفع الجميع الى واحد ولو لم يكن عنده احد العددين اعتبر المدفوع
بالعدد لا القيمه فان دفع العين افضل ولو قصر جميع الحول عن ذلك زال المجوز ودفع الموجود
كيف شاء قوله ولو فقد وارث المسترى الخ المراد بالوارث المفقود الوارث الخاص وهو
من عدا كلا صام وارباب الزكوه بعربة المعام ووجه ما اختاره المصنف واضح لان كلا صام وارث
من لا وارث له والمشهور بين كلاصحاب بل قال السيد في البيان انه لا نعلم فيه خلافا قليلا ان يرثه

ارباب

ارباب الزكوه ويدل عليه مع ذلك موثقه عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا هو كما جود فان
الشهره ان جبرت الروايه والا فارباب الزكوه حال الغيبه يستحقون ما ترثه الامام من لا وارث له عنزه فيكون
العمل بمضمونها احوط قوله واوجه الكيان الخ قوي قوله وفي تعلق الزكوه بالعين الخ كما ظهر ان تعلق
الزكاه بالعين تعلق سراسه وان اشبه كل واحد من كما مورس وجه فانه يخالفه في اخر مع ان مجرد
المناسبه لا توجب كالحاق عندنا وان لم يحصل المنافي فكيف مع حصوله قوله ولا العبد الخ
نعم العبد الي المذكورات التي في حلتها ام الولد غير بعيد ولعله ذكرها عما سبق لا ستتباع وعطفها
على ما سبق بطريق التوهم بكون المقسم هو المملوك وهو فن شائع في التعبير به ولو ابدل العبد
بالمملوك كان اولي قوله نعم يستحب له اخراجها الخ معصي المزيج بالبقاء على استحباب اخراجه
ان كاستحباب منحصر في ادارة الصاع وليس كذلك وانما الاستحباب الكامل اخراجها عن نفسه وعياله
كالغني ودونه في الفضل ادارة الصاع وهذا هو الذي صرح به المصنف في غير هذا الكتاب
وغيره وفي العدكره عدم كاداره بصدق المال عن كاخراج عن الجميع وهذا هو الذي تعضيه
الروايه الدالة على كاداره لان استحباب عما روي قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شي
من العطره كما تودي عن نفسه قال يعطي بعض عياله ثم يعطي كاخر عن نفسه يردد وبها يكون
عنهم جميعا عطره واحده قوله ان لم يصل العدد المراد لصلوه العدد هنا وقتها ومنتهاه
الزوال فاقام الصلوه مقام الوقت مجازا وضابط كاستحباب حصول الشرط بعد الغروب
وقبل الزوال قوله الزوجه والمملوك الخ الحكم في المملوك مطلق حتي لو اتفق تعيبت فطرته واجبة
كما سياتي واما الزوجه فمعتبر وجوب نفقتها في وجوب فطرتها فلا فطرة للناشز والصغيره
وكفر بما قوله والاقرب الوجوب على الوارث بناء على انتقال التركه اليه وان منع من التصرف فيها قبل
وفاء الدين فان ذلك لا يمنع من زكوه الفطره كما سلف بخلاف زكوه المال وهذا هو كما قوي قوله
وفي الوجوب على الوارث اشكال منشا الاشكال على ان قبول الوصيه اذا وقع بعد الموت هل هو
كاشف عن سبق الملك من حين الموت او ناقل للملك من حينه فعلى كاول يحمل وجوبها على الوارث
حيث نقول بانتقال التركه اليه لانه المالك كان ومن الممكن حين نعلو الوجوب رد الموصى له الوصيه
وعلى الموصي لسبق ملكه حين الوجوب ولا يدفع هذا عدم علمه ولا يسقط بخلاف الفاقل لانه انما
يخاطب حاله العلم كما لو ولد له ولد ولم يعلم به حتى دخل شوال وعلى الثاني تحمل الصاع وجوبها على

وعن م

الوارث بناء على انه الملك ح وان امكن تجدد كانتقال ولا يجب على الموصى له قطعا والمشهور ان
الحمول كاشف ولعوى ح وجوبها على الموصى له قوله والاقرب وجوبها عليها قوي قوله وبدونها
اشكال بناء على التملك او كاصالة كما قوي عدم كما جزآ بدون اذنه مطلقا لان التملك في مثل ذلك بطريق المجاز
والا فالتكليف بها صعلق بالزوج وان كان بسببها قوله المطلقة البائن ح كما قوي وجوبها عليه على
القولين لتحقق العيلولة الموجبه ولا عبرة بالسبب الباعث عليها كما تحت فطرة الضيف وان كان انما ليضيف
سعا لغيره قوله فوقع الهلال في موته احدهما ح كما قوي ان العطره لا يدخل في الهلال ومحب العطره عليهما
قوله وان العطع جزء ح بل كب عالم بحكم موته شرعا بان لمضي مدة لا تعش اليها عادة وان غلب على
الظن موته قبلها ولعله اراد بغلبة ظن الموت ذلك قوله ولا يجوز بعدهما الهلال كما قضا كما قوي
جواز بعدهما اداآ من اول شهر رمضان لصحيحه العضلاعن الصادق عليه السلام والمراد بالهلال دخول
شوال اطلق عليه ذلك بناآ على الغالب من كون الهلال لاترى كما بعد الغروب قوله ثم ان عز لها
ح كما قوي قضآ وهما مع تاخرهما الوقت مطلقا قوله والحمل كالتاخير فمضي تشبيها بالتاخير
جوازه حيث لا يخرج الوقت فعل اداآ يهما مع الضمان وهو خلاف مذهبي العاليه فانه مع الحمل
مع وجود المستحق مطلقا وكما قوي تساويهما في الجواز مطلقا مع كضمان قوله واقل ما يعطى الفقير ح
كما قوي ان ذلك على وجه كما سحاب خلافا للاكثر ولا فرق بين الصاع المخرج عن نعم وغيره
قوله وشرط قصد النعيين والوجوب ح وكذا تحت نيه كاداآ والقضا لوجوبهما على الوجهين
قوله ويخرج من غير بلد المقيم ح قوي قوله ويكفي من اللبن ح كما قوي اعسار صاع فيه كغيره
مستند كما رابعه صعيف مرسل قوله والاقرب في الجبن ح قوي قوله والمعيب والمسوس فيه
عطف الخاص على العام فان المسوس معيب ولا مكنة فيه هنا الا لمجرد التاكيد فلو اقتصر على المعيب
كان اولى قوله ولو اصلف قوت مالكي عمدا ح قوي قوله والاقرب اجزآء المختلف مطلقا عمدا قوي
قوله الكنز الى قوله للواجد كما ولي جعل قوله للواجد خبر مبتدا محذوف بعد وس وهو نحوه لا خبرا
لقوله الكنز لان الكنز خبر المبتدا وهو الثالث كنظايره ولان ذلك هو مقتضى نظم العباره حيث قال فالغانيجب
الخمس في سبعة اشيآ كما ول كذا والثاني كذا ح كتحسين والموجب لتغييره اسلوب العباره ان هذه
الانواع التي يجب فيها الخمس لا اشتباه ح كونها ملكا لمن هي في يديه في الجمله بخلاف الكنز فان منه ما علك ومنه
ما لا يملك فلذا قال للواجد بشرطه قوله ويلحق به ما لو وجد ح ملك ح المراد بالبايع المخبر ويجب تتبع البايعين

صيدليا بالاقرب اليه فالاقرب وهي معناه من كانت بيده قبل ذلك صنعتها مهنة وغيرها والمراد
بالدابه المملوكه بغير الحيازه كالفرس وهي مختصة بها لتحصل الفرق بينها وبين السمكه وانما يحكم بالوجود
للمستري مع انتفا معرفة البايع اذا لم يكن عليه اثر كاسلام والا فهو لقطة قوله وما لو جد في جوف السمكه
ح هذا اذا لم يكن السمكه مملوكه بالاصل كما لو كانت في حآ محصور مملوك للبايع والا فالدابه كما ان الدابه
اذا لم يكن مملوكه بالاصل هي كالسمكه قوله والاقرب اشتراط عدم اثر كاسلام قوي ح والا كان لقطة قوله
فلقطة وان كانت مواتا عليها اي قوي قوله ولو اختلف صنا جر الدار ح كما قوي تقدم قول ذي اليد
وهو هنا المستاجر قوله ارض الذمي ح الحكم كذلك مشهور بين الاصحاب بحصوصا المتاخرين ومستنده صعيف
وكثير من المجوزين لم يذكر هذا القسم والاصل يقتضي عدم الوجوب الى ان تحصل الناقل عنه قوله والصاع
عالمائي وهو عشرون دينارا قوي قوله دون اصعبا راي قوي قوله وفقد اليتيم عبارات هذا هو المشهور
ودليله غير صالح قوله وللامام فاضل المقسوم ح هذا هو المشهور بين المتاخرين ومنه استنبطوا اخراج ما
يخصه حال الغيبه للاصناف ومستنده صعيف مرسل واصره ملتبس جدا وامه تعالى اعلم قوله ولا يجوز
العمل مع وجود المستحق كما قوي الجواز مع الضمان كما تركوه قوله ولا يجوز التصرف في حصه بغير اذنه المراد حال
ظهوره اما حال غيبته فان ذلك كله مباح لشيعته عدا ما ران من لا وارث له فهي صحفه خلاف بالي
وشرعا بتوطين النفس ح لا يخفى فساد هذا التعريف وكونه غير مانع لشموله من توطن
نفسه على ذلك ساعة واحده واخل ما يوما واداة النية المعهوده شرعا وهي ايضا تصاحب لا التوطين
على صوم اليوم يكلف غيابه ح واما ما قيل من انه دوري من حيث اخذ المفطرات فيه والمراد بها مفسدات
الصوم فقد يندفع بكون المراد منها كما شيآ المخصوصه لا من حيث هي موصوفه بذلك قوله
وشرطها القصد الى الصوم ح لا شبهة في كون النيه هي القصد المخصوص فجعل شرطها غير جيد وكانه غلب
على القصد الشرطيه باعتبار ما يصاحبه من الامور المغيره الخارجه عنه من الوجوب والقربه وغيرها
عان اطلاق الشرطيه عليها سهل قوله والنذر المعين على راي قوي قوله ولو نذر الصوم غدا ح كما قوي
وجوب بعض القضا دون النذر والفرق ان النذر معين لليوم لا يجب في غيره ولا يصح تاخيره كرمضان
بخلاف القضا فانه واجب فعل البدل بعده وجميع الايام صالحه له والنذر انما وجب فوريته في
ذلك اليوم ولم يخرجه عن الوجوب بما غيره وان حرم تاخيره باعتبار الفوريه فيه كغيره من الواجبات
الفوريه قوله وفي النقل عول الى العروب بهذا العول قوي وعليه سواهد من الاخبار منها صحيحه

مثام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام لكن ان نوى قبل الزوال اتت على جميع النهار وان نوى بعده
حسب له ما بعد النية خاصة وبهذا التفصيل صرحت الرواية المذكورة وهي جامعة بذلك بين الاخبار المختلفة نعم
يعتبر ان بقي من النهار بعد النية جزء يتوجه النية اليه كما مر فيه وان قل وفي الرواية تعميم عليه حيث قال
فيها وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فانه اذا لم يبق من النهار بعد النية بعد النية
لا يحسب له شيء وان كان اطلاق ما بعد الزوال شاملا لباقي النهار اجمع واعلم ان الشارح الشهيد
قال ان هذا القول لا يعرف به نصا وهو غريب قوله فان افطر في اثنائه الخ كما صح عدم كما ستيناف لانه
اما نفس رمضان او غيره على وجه مانعة الخلو وعلى البعد بين لا يتوجه كما ستيناف قوله ولو كان شهر
رمضان ثلثين الخ لو افكشف له شهر رمضان وكان تاما لم يكفه عند شهر ملالي ناقص سواء
كان قد صامه ام لا بل كب عليه اكمال الثلثين ولو بيوم ان كان قد صام شهر قبل ذلك قوله ولو قدم النية
الخ كما قوي ان النية المقدم على الشهر لا يجزي مطلقا قوله ولا بد في كل ليلة من نية على اي هذا هو كما جود
قوله ولو نوى غير رمضان الخ لا يجزي مع العلم بكونه فيه ويجزي مع الجهل والنسيان قوله ولو نوى الوجوب
ان كان الخ فجزاء قوه خصوصا على القول بعدم اعتبار نية الوجوب والندب قوله ولو نواه عن
قضاء رمضان الخ كما قوي عدم الوجوب عن رمضان لعدم تيقنه ولا عن القضاء لظهور فساده
قوله ومعه ففي تعيينها اشكال لو قلنا بوجوبها لكان ينبغي ان يكون عن القضاء لانه هو الذي
متكلم وقد كلف به ظاهرا حال الافطار قوله ولو نوى الافطار في يوم الخ قوي قوله ثم عاد الى نية الصوم
الخ كما قوي عدم الصحة في الموضعين قوله وعن ايصال الغبار الخ لم اقف على دليل يدل على اعتبار غلظ
الغبار وخفائه لقوي وجوب الامساك عنه مطلقا حيث يتحقق قوله وعن المجنة ما لم يبلغ الخ كما قوي عدم
كالفساد قوله وما في حد قول بالجواز قوي والمراد به نحو القتيل وفي اطلاق المجنة عليه بحوز والموجود في
النصوص استدخال الدواء ونحوه وهو جيد قوله وعن كل ما تناثر في الماء اصل كالرمانة من غسل الرأس
في المائع ماء كان ام غيره وان تقي البدن وفي معناه اصابته له دفعة عرفية كذلك ومن ثم اختلفت
العبارة في تعبيره فمن فسره بانه غسل الرأس اعتبر اصل معناه ومن فسره بانه ملاقاه الرأس لمائع
نظر اليه والى مافي حكمه وكلاهما حسن وان كان الثاني اشمل قوله وفي كاف دهما نظر كما قوي عدم فساد
بهما لاصالة الصحة والنهي عنهما مع خروجهما عن حقيقة الصوم لا يدل على ازيد من التحريم وقد يغرب
من اوجب بهما الكفارة خصوصا المرتضى رضي الله عنه على اصله في خبر الواحد فانه في كالرمانة
افاد على عدم ضرورة مجتنبه وظاهر انه لا يدل على كما فساد فضلا عن غيره وفي الثاني ضعيف
السند دال على بعض الوضوء والصوم وظاهره غير مراد ولا دال على المطلوب قوله ولو امني

عقيبه كما ستمنا الخ يجب قراءة لمس بالجر عطفا على كما ستمنا ليستلزم كما مناه بذلك وستند الحكم في اللمس
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى
منى قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولو لمس اجنبية فانى فكذلك بطريق اولى وبهذا يفرق بين اللمس
والنظر وكما ستمناه حيث لا نص فيهما بخصوصهما فيرجع فيهما الى القواعد قوله اذا امنى عقيب النظر الخ
ان لم يقصد لا منا او يكون معتادا لذلك عقيبهما والا فسد ولا فرق بين المحللة والمحرمة في ذلك قوله بخلاف
الحايل للحكم انما لم يفسد الحايل للحكم منا لتقصيره في التعلم ان كان جهله بالحكم الشرعي واقدامه على المحرم
وان كان جهله للحكم الوضعي فيكون في معنى العامد وذهب جماعة من كاصحاب الى عذاره منا لرواية
زرارة وابي بصير قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو لا يرى الا ان ذلك
حلال له قال ليس عليه شيء وفي طريقها من فضال لكنها متايدة بمثل قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان
وهذا اضرب من الخطا وقوله صلى الله عليه وآله الناس في سعة ما لم يعلموا فلا باس بهذا القول قوله
والاجوب للعلامة الخ كذا الطلق المفرة وكاكثر وهو على اطلاقه مناف للقواعد الشرعية في هذا الباب
ولا نص عليه بخصوصه نوجب ذلك وح فالاصح ان يقال في صورة الخطا مع العلم انه ان وقع ممن لم
ذلك كالمعذور وجب عليه القضاء ان وقع ممن ليس له العلم كما هو الظاهر هنا وجب القضاء والكفارة
مع الخطا المفروض ومع استمرار كاشتباه القضا لاصالة عدم الدخول مع كافطار عمدا في وقت تحكم ظاهرا
بكونه نهارا رمضان كما ان تحمل الحكم بذلك جبينى على حكم الجاهل والمصر لا يعذره وان تبين كما صابه اثم خاصة
وفي صورة كالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل اي لا تحصل معها ظن غالب بدخوله بل موجوح على ما
يقتضيه اطلاق معناها وجعلها قسيمة للظن يجب القضاء مطلقا ثم ان علم ان مثل ذلك لا يجوز كالافطار
وجبت الكفارة ايضا والا فلا على حكم الجاهل وكذا القول مع الشك بل ظن الدخول حيث يكون له طريق الى العلم
ولو لم يكن له طريق اليه جاز كالافطار به ثم ان تبينت المطابقة او استمر اركاشتباه فلا قضاء وان ظهرت المخالفة
نقولان اجودهما انه كذلك قوله وترك تعلم الجنابة الخ كان يكون حالما وعدلين فيكفر مطلقا قوله والحقنة بالمايع
كما قوي انها لا تفسد وان حرمت قوله دون الصلوة وان كانت نفلا كما جود في مقتضبه صلوة النافلة القضاء
لحسنة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قوله وفي كما افطار بالامناء الخ كما قوي كالافطار مع قصده او اعتماده كالمحللة
وكالفلا قوله ولو في الحاق الغايب الخ كما جود القضاء مذا اذا لم يقصر في التحفظ ولا وجبت الكفارة ايضا قوله
وفي الحاق وصول الدواء الخ كما قوي عدم الحاق قوله والسعوط بالسعدي الخ المراد ما اذا وصل الى الحلق
وان لم يتعده كغيره من المتناولات وفي العمارة تجوز بسبب ترك الصلة قوله ولو قدر على طهرها قوي
قوله او قصر في التحليل الخ قوي قوله والصال الغبار الغليظ الى الحلق بل مطلق الغبار قوله ومعاودة

فيه م
الجنب النوم عقيب الاحتلام اثنتا عشرة ح هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كثير منهم لم يذكر خلافا
ومستنده غير واضح والحكم بمجرد الشهرة مشكل والشيخ في مبسوطه استدل عليه بروايات ليس فيها شيء يدل عليه بوجه
مع ضعف سند اكثرها قوله وسكر الكفارة الا حوله الكفير احتلف كما صاحب في سكر الكفارة سكر الموجب
في يوم واحد عما اقول احدهما التكرر مطلقا لان كل واحد سبب في وجوب الكفارة لو انفرد والاصل عدم تداخل
الاسباب وثانيهما عدمه مطلقا لتحقق الافطار بالاول فلم يصادف المتاخر عنه صوما صحيحا ووجوب
الامساك بعده لا يستلزمها وثالثها ما فصل به المصنف وجمع مع التغاير ما تقدم ومع الاتحاد وتخلل
التكفير ان الكفارة وقعت عن السابق فلا يجوز اخلاء المتاخر عنها عن الحكم مع ايجابه لو انفرد وفيه ان
ذلك لا يوجب الحكم مع كونه لا يتفق وهو لا يقول به وزاد بعضهم في التفصيل تكرر الجماع لرواية ورد عن الرضا
عليه السلام به والتحقيق ان الحكم في ذلك يتبع النصوص الدالة على وجوب الكفارة بتلك الاسباب فان كانت
دالة على من فعل ذلك في نهار رمضان ونحو ما لقول الاول متعينا ان كانت دالة على افطار بها
عنه ونحو فالثاني والتفصيل غير متوجه ولكن قد تتبعناها فلم نجد ها دالة على احكم المعنى الثاني
فكان القول به اقوى ورواية المكرر بالجماع ضعيفة قوله وكما قرب التحمل عن كاجنبيه والاقوى المكر مثنين
عدم فيهما اقوى قوله ولو ظن كما كل ناسيا ح هذا من جملة افراد ما يحل الحكم لان المراد به من لا يعلم حكم ما
فعله من المفطرات سواء جهل حكم نوعه كما لو جهل منا تحريم كما كل مطلقا او شخصه بان علم ذلك ولكن جهل
تحريم هذا القدر الخاص كالمسئلة المفروضة فان جهل بحرم تناول من افطرنا سيا وان علم تحريم كما كل
وهذا هو جاهل الحكم الشرعي وقد يطلع تحريم التناول مطلقا ويجهل كما قاديه وهو جاهل الحكم الوضعي
وهو من افراد جاهل الحكم ايضا وحكم وجوب الكفارة منا بنبغي على عدم اعذار جاهل الحكم مطلقا
وقد تقدم واما جهل كما صل فلا يتصور منا وما وقع في حاشية شيخنا الشهيد من الكلام على جاهل
كما صل وان فيه وجهين فانما يريد به القسم كما اول من قسمي جاهل الحكم من حيث انه جاهل ما صل الحكم والثاني
عالم باصله وهو تحريم التناول لكنه جاهل بحكم هذا التناول الحاصل فيجوز في اطلاق جاهل كما صل عليه
قوله او خوف على اشكال كما قوى وجوب القضاء على كما خبر قوله لو سقط فرض الصوم بعد افساده
والاقرب سقوط الكفارة كما قوى عدم السقوط مطلقا قوله ولو اعتقتم حاضت فالاقرب بطلانه
كما قوى عدم البطلان مطلقا قوله ولو قدر على اكثر ح الوجه حسن في كما اول لاطلاق النصوص بان من
عجز عن صوم الشهرين ينتقل الى الثمانين عشر فلا يحل عليه الزيادة وان قدر عليه اما على الثاني فلا قوى
انه يجب عليه صوم الممكن لعموم قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وغيره

قوله

قوله اما لو قدر على العدد دون الوصف ح قوى قوله ولو صام شهرا فعجز ح كما قوى
وجوب الثمانين عشرا لما قوله في عموم من عجز عن الشهرين قوله ولعذر المانع بعده
كمكنه ح قوى مع ظن عدم التمكن منه بعد ذلك ولو علم عدمه اتجهت الكفارة ايضا
ومع انتفائهما فعدمها اقوى قوله يجب بالافطار اربعة وجوب كل اربعة مترتب على ما
صدق عليه كما فطار لا على ثمانية من حيث هي والا لما تخلفت الاربعة عنها مع انها لا
تجتمع في كل فرد من افراده كما لا يخفى قوله وهو واجب على كل تارك ح في ادخال المرض
والنوم مطلقا في اقسام العامد تجوز ظاهر وتغليب الاقسام على ما يوافقها
في الحكم وان لم يكن منها فان النائم مطلقا غير متعمد لترك الصوم كما ان ننظر الى تعمده
السبب ويجعل فاعلا على السبب فاعل المسبب والمريض قد يكون متعمدا لمن تركه لتضرره
به مع قدرته عليه في الجملة وقد تركه مع عجزه عنه اصلا وضله لا يسمى متعمدا ايضا
قوله والمرتد عن فطرة وغيرها سواء اما سواء في وجوب القضاء وهو اما بناء على
قبول توبته الفطري فيما بينه وبين الله تع وان لعين قتله وتظهر الفائدة فيما لو قضى
قبل القتل او لم يتفق قتله او معنى انه يعذب على تركه كما يعذب على غيره من المكلفات
الشرعية وهذا يظهر فساد ما قيل من دلالة العبارة على قبول توبته وجعله من دقائقها
مع انه خلاف مذهبه قوله وفي وجوب الثلث بالافطار ما لحرم على رأي هذا هو كما قوى وبه روايتان
موثقة وصحيحة على ما شهد به المصنف ير والاقوى صحتها كت قوله وفي كفارة النذر المعين
قولان كما قوى انها كبيرة مخيرة مطلقا قوله لتحمل السقوط ح فرقه قوله المعوة المطاوعة
يجب عليها الصوم والمكره يحمل عنها كالطعام لا وجه لتخصيص كالطعام فان العتق يقبل التحمل
كذلك بغير اشكال واما الكلام في الصوم والاقوى انه يتحمل الجميع مخيرا فيها واطلاق التحمل
منا مجاز والا هي واجبة عليه ابتداء بسبب مما كراه وان كانت عليها لولاه والروايات الواردة
بذلك مصرحة بذلك وهو قول ابي عبد الله عليه السلام ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان
كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة قوله ولو كان اضطرارا سقطت على ما
كما قوى عدم السقوط مطلقا قوله ما فطار نهار رمضان امور ثلثة ح الباقي قوله ما فطار
سببية وفي قوله بامور لعلها على ان كما مر كل علة غائية والباقي علة فاعلية والثالث
متردد باعتبار القدر على القضاء وعدمه وقد كانت اللام في الامور الثلثة ادخل

من الناكيد ذلك بالكلام في ايجاب المقدمة بالافطار بالامور الثلثة كما سبق في اول الباب
من ان المراد ما صدق عليه كما فطار لان الكلام في قوة يجب بالافطار الغدير وهي واجبة
بالافطار بالامور الثلثة لا مطلقا فامل قوله ولو خافتا عيالا نفسهما في الحاقهما ح
منشاؤه من انهما ح في معنى المريض المتضرر به فلا فدية عليهما وهو المشهور ومن اطلاق
النصوص بانهما يفطران ويفديان من غير تفصيل ولعل العمل باطلاقها اقوى قوله
وكبير الغدير ح كما قوي عدم الوجوب قوله وهل يلحق بهما صنعة الغير ح قوي قوله
من اخر قضاء رمضان ح المراد بالمريض هنا من لا يستوعب مرضه ما بين الرمضانين
بل عرض له المرض بعد فوات الصوم وامكان فعله واستمر الى الثاني سواء كان فوات
بسبب المرض ام غيره اذ لا مدخل للسبب هنا في احتلاف الحكم وانما عدناه بذلك لان
ليمكن جعله قيدا لغير المتهاون وليلائم ما في قوله بعد ذلك ولو استمر المرض ح ولو
ترك ذكر المرض هنا وجعل العمد من فاته الصوم غير متهاون ح في قضايه كما فعله في غير
الكتاب وغيره كان اخصب والغرض بالمريض والمتهاون عما ما ذكرناه ان المريض
استمر مرضه بعد امكان القضا الى رمضان الثاني وغير المتهاون كان صحيحا عازما
على الفعل الى ان ضاق الوقت وبقي مقدار القضا فعرض له مانع من مرض وغيره ومن هنا
يظهر الغناء عن قيد المرض واما المسافر المعطوف عليه فالاولى اخذه مطلقا بحيث
يشمل من استمر سفره الى رمضان الثاني فان اصح القولين فيه ح وجوب القضا بخلاف
المريض المستمر مرضه قوله ولو تهاون به فعليه مع القضا عن كل يوم مد ح هذا
المفصل مشهور بين الاصحاب وسنده غير واضح والذي دلت عليه النصوص
الصحيحة وجوب القضا مع الفدية عما من قدر عليه فلم يقض حتى دخل رمضان
الثاني سواء عزم على القضا ام لا وهذا هو الاقوى قوله ولو فات بالسفر وما
ح الاقوى اعتبار الامكان من قضايه قبل الموت ولو بالاقامة في اثناء السفر
وجوب قضايه عنه كغيره والرواية ضعيفة السند ويمكن مع ذلك حملها على الاستحباب
قوله وحيا ولو كان الاكبر انثى ح هذا اذا لم يكن له ذكر اصلا او لم يكن بالغا على قول
اما مع وجوده كاملا فان القضا يجب عليه وان كانت كانثى اكبر منه لان المراد
بالولي الولد الذكر الذي ليس هناك ولد ذكر اكبر منه لا مطلقا وان كان ظاهر
العبارة خلاف ذلك قوله قبل تصدق عنه من تركته ضعيف قوله فان صاحاه
الى قوله اشكال اي في اصل وجوبها ح اشكال اذ يحتمل الوجوب لصدق كما فطار

لاحكام المتناقضة بالاخبار الضعيفة بعيد وان اشتهرت فرب مشهور لا اصل له قوله ولا
يسرط حلول الذمة ح المروي صحيحا كما شرط فالعمل به معتبر قوله وايام التشريق ح قد تقدم
ان كما قوي عدم اشتراط التتابع قوله لو عدنا ذا الدهر ح قوي قوله وفي وجوب التاخير
الى شعبان اشكال كما قوي عدم الوجوب قوله وكفارة رمضان وقضايه ح التخيير في كما ولي اقوي
وفي الثانية اشهر قوله وجزاء الصيد عليه اي قوي قوله وهل يجب المبادرة ح الوجوب قوي
قوله وفي ثانيه قولان كما جود كما باحه قوله وشهاده عدلين ح قوي قوله ومع التعدد وتعدد
الشهر ح كما قوي انه مع الشهادة بالاولية يستفصل ان لم يعلم موافقة رايه لراي الحاكم سوا تعدد
الشهر ام لا قوله ولو عمت الشهور ح كما جود مع عمة الشهور الوجوب الى العدد لمضي عدد ستة
من هلال الماضية في غير السنة الكبيسة وهما بعد ستة ومع عمة شهرين وثلثة يعد كل شهر ثلثين
وهو معنى آخر من معاني التوضيح العدد هنا قوله وفي وجوب كما سكن نظر المتجه عدم الوجوب
قوله ثم سافر الى موضع ح جيد قوله صحيح العالمين عما قول هذا هو المشهور قوله ولو سرط في ندره
الوجوب ح كما قوي بعد الخروج مع الشرط بالعارض وانما يسقط القضا ح مع تعيين الزمان
لا بدونه قوله وبدون الشرط لو رجع ح مشروط التتابع اولم يمض منه ثلثة ايام والا فاقوي عدم
كما ستيناف قوله ولو عين زمانه بالنذر ح الاقوي انه ناب عما بقي من الايام وبعضي ما ابهم وما
مضى ان قصر عن ثلثة والا فلا وسياتي من المصنف اعتبار ذلك والرجوع عما هنا قوله وشرطها
القصد الى الفعل ح المعروف بينهم ان المراد بالوجه في النية الوصف الذي يقع عليه الفعل من وجوب
او ندب وقد يطلق نادرا على الحكم الناشئ عليهما من كما او اثر كما واللطف في المكلف وعلى
المعنى الاول لا عبرة بالجمع في النية بين الوجه والندب لانه عما المعنى كما اول عينهما
وعلى الثاني يكفي كل منهما عن كما آخر كما نبه عليه المصنف بنية الوضوء لقوله لوجوبه او ندبه او لوجههما
ولو قال عما وجعله جهة من وجوب او ندب كما فعل في التذكرة كان انسب ولعله اراد بقوله لوجوبه
او ندبه بيان معنى الوجه اي معنى وجهه هكذا قوله وسوي في الوجوب ح ظاهره انه على هذا القول
يقتصر في كما ابتدا عما نيته كما تكلف في النوعين الاولين منه وبا ويوخر نية الثالث الى حين دخوله به
وشكل بان اللائق اقل ما يتحقق به هذه العبادة عما مذهب الاصحاب وهي متصلة شرعا فتوفيق
النية عليها في موضع النظر الا ان يدعى انقضالها كايام رمضان واحتمال الوضوء فيلزم ح جواز
النية لكل يوم على انفراده ويكون اكمال الثلثة شرطا في صحة الجميع وهذا حسن ويبنيه عليه جواز فعل
اليوم الواحد المنذور منفردا عن امثاله متتابعا ليومين متعددين وهي اواجبين وكذلك الاثنان

بيوم من المتخذ النذر ويوم من العيد وثالث من غيرهما فان ذلك كله يقتضي افراد كل واحد
من تلك الايام المختلفة بنية تناسب سببه وعلى هذا لا يتوجه في المنذور بنية ازيد من يوم عين
على القول بوجوب الثالث ولو لم نعتبر بنية الوجه كما هو الوجه استرحنا من هذا الاشكال
واكتفي بنية ما شاء من تلك الايام وكان معنى وجوب الثالث على القول به ترتب الثواب على فعله
والعقاب على تركه بخلاف غيره قوله سوى بالصوم القضاء الخ قوي قوله وسوى فيهما الوجوب سواء
قدمهما ام اخرهما ام حفهما به لتوقف الواجب عليهما فيجبان من باب المقدمة وان لم نعينا
كالمنذور المطلق قوله ولو اعتكف ستة قبل وجب السادس هين وكذا القول في باقي الثوالث
قوله وانما يصح في اربعة مساجد على راي كما صح جوازه في كل مسجد جامع قوله والضابط ما جمع فيه
النبي او وصيه بنفي على هذا القول الضابط ان لا تعدد بالاربعة لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى جماعة في مسجد قبا وفي مسجد بني سالم وصلى الحسن عليه السلام في مسجد المدائن واما صلوته صلى الله
عليه وآله في مسجد كاقصى ليلة كما سر افلم يجمع جماعة قوله فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها الا قوي انه
مع الخروج كرها لا يبطل كما مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا قوله والمشي تحت الظلال لا قوي
اختصاص المنع بالجلوس تحت الظلال لانه مورد النص قوله والصلوة خارج المسجد الا بكه او ضيق
الوقت بحيث يخرج قبل الوصول اليه وفعلها فيه وكذا يجوز للزوج لصلوة الجمعة لو اقيمت بغيره دونه حيث
يجب عليه ولو تخييرا قوله ولو مايا جاز ان يعتكف بح ان كانت المهاياة تفي بما قل كالاعتكاف
ولم تضعف عن العمل في نوبة المولى ولم يكن كالاعتكاف في صوم مندوب لم يأذن فيه والا لم يجز قوله
وسع الطيب وكذا البياعين قوله وعقد البيع ايجابا وقبولا مع كال اختيار فلو اضطر اليه جاز ولا
يجب كما قتصار على المعاطاة عما لا قوي وفي الحاق غير البيع به من العقود والايقاعات قول حسن
قوله فان افسده مع وجوب كفر وقضي ان كان بغير الجماع او كان معينا والا فالقضاء كما قوي انه مع
تعينه نذرا وشبهه يجب مع افساده بغير الجماع كفارة سببه الاكفارة كما اعتكاف قوله ولو
جامع في نهار رمضان فكفارتان ان كان كما اعتكافه فيه واجبا والا فواحدة للصوم وحيث
تتعدد فالثانية كفارة سببه قوله ولو اكره المعتكف فارتج عما راي المشهور تحمل الزوج المكره
زوجته كفارة كما عتكاف كما لصوم فيجب مع اكراهها معتكفة في شهر رمضان مع وجوبه
اربع ولكن لم نقف عما يدل عليه وح فالقول بوجوب بدنة احتمال عن رمضان وواحدة
عن نفسه للاعتكاف اقوي قوله ولو ارتد بطل اعتكافه فان عاد استانف مع الوجوب ان كان
متتابعا ولم يمض منه بدنة والا بنى قوله ولو باع واشتري ام والاقرب الانعقاد قوي قوله ولو

مات

مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عند ان كان قد استقر في ذمته قبل ذلك
ولكن من فعله كما مر في الصوم اذ ليس علينا نص بخصوصه وح فيشكل وجوب قضائه على الولي
مطلقا كما تقدم من ان نذر الاعتكاف لا يستلزم ايجاب الصوم وان اقتضى فعله فيه فيجوز فعله
في صوم مستحق كرمضان فينبغي ان لا يجب قضاؤه على الولي كما ان نذر الصوم معتكفا لا يجب عليه
قضاء الصوم المقدور وهو متوقف على الاعتكاف فيتبعه كالاعتكاف من باب المقدمة قوله
والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر واخر من غيره قوي قوله ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشرط
التتابع على اشكال كالولي قضاء المنذور متتابعا فلو ظهر يوم التثليث العيد فالاقرب البطلان
قوي قوله كما قد الشروط والمتبرع به ضمير قد يرجع الى الحج بمعنى ان الحج انما لم يجمع شروط الوجوب فهو مندوب
واراد بالمتبرع به ما يفعل لاعداد الواجب وليهذا جمع بينه وبين ما قد الشروط وان كان المتبرع به
يشملها قوله والاستطاعة ومؤونة عياله مؤونة العيال من جملة الاستطاعة او شروط فيها ما سياتي
من ان المراد بها ملك الزاد والراحلة فاضلا عن مؤونة عياله والمستثنيات قوله وشرائط النذر التكليف
بالحج كما صح نذر المزوجة مع اذن الزوج كذلك المملوك مع اذن مولاه فلا وجه لجعل الحرية شرطا
دون الخلو من الزوج واما اشتراط الاسلام في شبه النذر فشكل ايضا لما سياتي من احتمال
صحة اليمين من الكافر وان العهد حكمه حكم اليمين وانما تم ذلك في النذر حتما صحة او يكون ما ياتي رجوعا
عما منا فان في المسئلة خلافا واما احتمال ارادة القاع بح المنذور مع سبق صحة النذر فغير صحيح
قطعا لان البحث في النذر لا في المنذور ولعدم صحته من غير المكلف اذ لا يشرط اذن الزوج والمولى
في القاع المنذور صحيحا قوله وشرائط النيابة ثلثة بح مشروط ايضا عدالة ان استنيب عمن وجب
عليه وموت المنوب عنه او عجزه وايانه على تفصيل ياتي قوله فهو فرض من ناي عن مكة بح كما قوي
اعتبار ثمانية واربعين ميلا قوله وهي شوال وذو بح قوي قوله فان تعذر استانف حيث امكن ولو بعوده
ان لم يتعمد والا سقط الدم المراد بالدم هنا معدي التمتع ونية بعدم سقوطه على خلاف الشيخ
حيث حكم بسقوطه عن احرم بح التمتع من غير مكة وتعذر تمكنه العود اليها وهو ضعيف جدا بل
لا وجه له لان معدي التمتع عند نا تركه من افعال بح لا تعلق له بالاحرام وعلى القول بانه
جبران لما فات في احرام بح التمتع من كال احرام من الميقات هو مذهب بعض العامة وظاهر
الشيخ في ط يمكن سقوط الدم في المسئلة المفروضة على بعض الوجوه لا مطلقا وتنقيحه ان القائل
بكونه جبرانا حكم بانه لو لم يحرم به بالكلية بل خرج الى احد المواقيت لم يلزمه دم لفوات معنى الجبران

وكذا لو احرم من مكة ثم خرج الى احد المواقيت ومنها الى عرفة بل لو خرج الى مسافة
سواي مسافة الميقات او تزيد عليها كفى في سقوطه لقطعه مقدار المسافة محرمًا
واذا تقرر ذلك ففي مسئلتنا يمكن فرض سقوط الدم عاذ ذلك المقول بان لا يحرم
من مكة بل من احد المواقيت او يمر عليها محرمًا او بمسافة مثلها واما اطلاق سقوط
بمجرد كونه لم يحرم من مكة فلا وجه له على القولين والملحوظ موضع اشتباه نعم لما كان كاحرام
من غير مكة شاملا باطلاقه لموضع النزاع لمكن فرض المسئلة في بعض افراده كما
ان كما طلاق بعيد عن تحقق المطلوب وبه قد احسن الشهيد ره حيث قال
في الدروس في هذه المسئلة ولا يسقط عند دم التمتع ولو احرم من ميقات المتمتع
فوائد على المسئلة المفروضة ذكر موضع النزاع قوله ما ان تعلق في رقبته نعلا قد
صلى فيه الفعل وهو صلي مبني للمعلوم وضميره يعود الي السابق كما تشهد به الروايات
فلا يكفي صلوة غيره فيه ويعتبر مسماها فيكفي الواحدة ولو نافلة قوله ولا يحلان
لو سرقا هما على راي كما قوي وجوب تجديدها بعد كل طواف عقيب ركعتيه وبدونها
يحلان قوله كما اذا اقام الخ كما حتمال قوي قوله وقيل للام الخ قوي قوله ولو لم تعلم العبد الخ كما قوي
عدم الجواز قوله والفايدة تظهر في العتق الخ كما ولى جعل كفايدة مترتبة على صحة الرجوع
لا على ان له ان يحلله لانا اذا قلنا ان له تحليله كان التحليل مباحًا بغير اشكال فلا يجوز
ترتب فايدة كما يوهم عليه والصحيح ان لم يكن منطوقة والا فهي مستفادة من الحكم بجواز
تحليله فانه يقتضيها ونعني بتعرير السوال ح انه اي فايدة في صحة رجوعه اذا لم يعلم العبد
به وحكم بصحة حجه والجواب ان الفايدة تظهر في العتق قبل المشعر وقبل ان يحلله فانه يجزئه
ح عن حجة كما سلام لو قوعه صحيحًا حتى لم يجب عليه الرجوع ومجرد جواز الرجوع لم يوجب
بطلانه بصيرورة كما لو اعتق ح ولم يرجع المولي وفي جواز تحليله لانا لو لم نحكم بصحة رجوعه لم يكن
له التحليل كما لو لم يرجع قوله ولو هاياه الخ قوي لشرط ان تشع مدة جميع افعال الخ و لا يتجه
على المولي ضرر والا فلا قوله وللمولي التحليل الخ كما قوي انه مع العقصور يقع كاحرام باطلا
ولا يعقل التحليل قوله وعلى السيد التمكين الخ كما قوي ان على السيد تمكينه من القضا خصوصا
على القول بانه فرضه لانه ح يكون ماذونا فيه بالاذن كما ولي وبهذا يحصل الفرق بينه وبين
كفارة التطيب واللبس فان كما ذن في الخ ليس اذنا فيما يترتب عليه محرمات احرام بل بينا فيه

قوله

قوله وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي قوي قوله وليس الرجوع الخ قوي قوله
وعلف البهايم الخ والمراد بالبهايم ما يستصحبه متاع الطريق لركبه او يحمل عليه ما يحتاج
اليه فان تفقته من جملة كما ستطاعه كزاده وراحلته ويحتمل ان يريد بها كما يخ من ذلك
لشمول ما يتركه في بلده منها ما يستثنى لم منها لكن حمل هو ونتها كالزاد والراحلة قويه
حمله على كما ول لان حامي البلد لا يشبه هو ونة الزاد والراحلة وفي التشبيه بهما تنبيه
على خلاف ما ذكر في التذكرة من الحق بهما في جمله انه اوجب حمل الزاد حتى لا يوجد في
المنازل ولم يوجب حمل علف البهايم حتى لا يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العاده لما
فيه من عظم المشقة وعدم جريان العاده لما فيه به وجعل مثله حمل الماء ايضا والحق عدم الفرق
مع سهولة كان لصدق كما ستطاعه معه قوله ولو عجز على المتمتع الخ موضع الخلاف ما اذا عرض المانع
قبل استعمار الوجوب عليه مباشره اما لو استمر ثم عرض المانع وجبت كما ستنابه قولا واحدا وكما قوي
وجوب كما ستنابه في كما ول ايضا وما يجب مع الياس من البرا والا استحبت استحبت قوله ولو لم
يمسك حلقه الخ بل يجب كما مر قوله وسقط مع الخوف الخ بل يحب كما مر قوله ولو كان العدو الخ
كما ولى الوجوب مع الامكن قوله ولو وجد بدنة الخ القول بالوجوب هنا اولى من السابق
لان المال هنا عوض عن محل محلل واذ كان لدفع العدو والظالم بخلاف دفع المال الى الظالم فلا وجه
للحكم بعدم الوجوب هنا والتردد ثم والاجود الوجوب هنا ايضا قوله من اقرب كما مكن
الخ قوي مع عدم وصيته بالزايد صريحا او بالقرينة الحالية او المقالية والا اتجه وصيته ويكون
الزايد من الثلث قوله والاستعمار بالاهلال الخ كما قوي انه لا يكفي دخول الحرم قوله ولو مات اخرج الخ
المراد المرتد عن ملة ليمكن فرض استطاعته حال ردته لان الفطري يستقل بالرجوع عن ملكه بها ولا لعمل الملك حالتها
ومنشا الاشكال من عموم وجوب كما ستنابه عن ميت مستطيعا ومن ان النايبة انما تقع الفعل المنوب
ومنزلته منزلته وهو ممتنع فيه ولان فعله عما وجد به وجب كما جزا واستحقاق الثواب وبهما منتفيان عنه
وكونه من فعل كما سباب والغرض منه استحقاق المسلمين قدر كما جزه والثواب للوارث بالاجارة والتبرع
بالعمل خاصة بعيد ووجوب كما ستنابه عن كما مستطيع ممنوع يرشد اليه الكافر وهذا منه وان اجزى
عليه احكام المسلمين قوله المخالف لاعتقد الخ الخ لعدم الحكم بعدم كما خلال بالركن ليس منصوصا
واعتبار بعضهم كما انه ينبغي ان يراد به ما مور كن عند هم لا عندنا تطرا ل معتقد هم وتنبيه

قوله

عليه حكمهم بعدم اعادة حاصلاه ايضا اذا كانت صحيحة عندهم وان لم تكن صحيحة عندنا ولكنه مع ذلك
يستغنى عن القيد لانه اذا اخل بركن لا يكون حاجا وقد اغرب شيخنا الشهيد رحمه الله حيث اعتبر
في الصلوة صحتها عندهم وفي الحج صحته عندنا فان ذلك مع اختلافه لا دليل عليه وكما قوي بنى على النوع
منزلة الصحيح من كل فعال فيجزي ما فعله من القران والافراد عن التمتع لو كان فرضه عندنا وبالعكس بطريق اولى وكذا لو حج قرانا بالمعنى المعتبر عندهم وهو ان لقرن بين النسكين بنية واحدة لا بظاهر
النص وتمام الشهد وصحته عندهم بل عندكثير منا قوله وللاب حمل يمين الولد كما قوي ان ملكه
الولد غير منعقده بدون اذن كالاب وج فلا يتوقف عاحله لو وقع قبل اذنه نعم لو ملكه
بعد وجوبه وما لم يأثم بالحج مع عدم ظنه الوفاء وكما وجب الفور ج واثم بالتاخير
وقوعها حالة العقد ج قوله وهو معطوف جملة حالية من ضمير نذر وافسد فمقتضى
الثانية فرضه ووجوب كما ستنابه مع كما فساده قوي خصوصا على القول بان
الواقع حالته فالاقوي انه مع كما طلاق محمول على المباشره بنفسه صوبه كما امكان بكما لو نذره صحيحا
ومع اليأس يبطل قوله ويقف موضع العبور مستحبا على كما قوي لضعف مستند الوجوب
قوله فان ركب فرقع قضاه المراد بالقضاء معناه المتعارف ان كان النذر معينا لتلك السنة
وبمعناه العام وهو مطلق كما تيان به ان كان مطلقا كما هو الظاهر وقرينة تقسيمه مع الحج
القضاء قوله ولو ركب البعض ج قوي لكن مع تعيينه سلك السنة بكره ايضا فان تجمع تعيينه قضاء فالى
كان مطلقا ج كما قوي سقوط ما عجز عنه من المشي خاصة ووجوب ج ولو كبا حذا اذا لم يعد
ج بالمشي بحيث لا يوهن غيره والاسقط ايضا كما اختاره المص قوله ولو اطلق فللاكل قوي
قوله ولا المميز كما قوي قوله ولا ف المخالف ج حوالنسك عن المخالف غير الناصب مطلقا وعنه
اذا كان ابا النائب لا يخلو من قوة قوله وكما وجب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم كما جرا الحج الفاسق
اعم عدم كما حوا في نفس كما مر بل بمعنى حجزا عن المنوب لكن لا يقبل اخباره بذلك للامر بالتثبيت
عند جبره فلا يجوز لمن علمه ج تجويز كما ستنابه فيه استنابته ولا للوصي عن الميت استيجاره
له وما اشبه ذلك من العبادات المتوقفة على النيه وعما هذا فالعدالة شرط في جواز الاستنابه
لا في ج البنابه فلو حج الفاسق عن غيره متبرعا صح وكذا لو كان فاسقا في نفس كما مر وعنده
ظاهرا فاستاجره من لا يعلم حاله وفعل فانه يقع صحيحا ويستحق كما جره وكذا لو كان الوارث فاسقا
حيث يجب عليه اخراجه ج لمورثه او الموصي حيث لا شرط عدالة المنوب ج عنه اجزاء قوله ويجوز لمن ج

ان يعتمر عن غيره الخ ان لم يحصل بينهما منافاه والا لم يصح قوله ولو انعكس صح مطلقا
ان لم يكن وجوب الثاني فوريا او لم يجد مستاجره من حج عند قيل السنة التي استاجر
لها والا بطل الثاني ايضا قوله ولو مات بعد كما حرام وحصل ودخول الحرم اجزاء و
قيله بعيد مقابل الباقي والعود كما قوي ان الطريق لا يوزع عليها شيء من كما جره مطلقا
كما مع شرطها في العقد حيوزع مع موته قبل الحكم باجزاء الخ لما شرط منها وما ذكره المص
من رد ما قابل العود ضعيف جدا اذ لا مدخل له في حج ولا في قصد ماته اصلا بخلاف
الذهاب فانه قد تخيل كونه من مقدمات حج خصوصا على القول بوجوب كما استيجار
من البلد والحاكم فيما سبق بعدمه ضعف القول بالتوزيع لم ايضا بدون شرطه
وكذا القول فيما لو صد محرما قوله وان كان طريقا الى قوله معه ممكن ان يعود ضمير معه
الى الغرض فيكون بيانا لحكم ما لو خالف لا مع الغرض بوجه التفاوت بين الطريقين
ان كان وسبق حكم ما لو خالف مع الغرض مسكوتا عنه وهو يشعر بكون حكمه لين
كذلك ويحتمل ج ان يكون عدميه فيه كما اختاره في التذكره من فساد المسمى والرجوع
الى اجرة المثل او غير ذلك ويمكن ان يعود الضمير الى كما مثال اي بوجه التفاوت بينهما
لا مع امتثاله لما شرط المستاجر فشمل قسمي الغرض وعدمه وهذا موكان لما
فيه من موافقه غيره وبيان حكم العمين ومع ذلك فيشكل الحكم في كلا القولين لان الطريق
التي استوجر لسلوكها لم يقطعها والتي عدل اليها غير مستاجر عليه فادخاله في
ذي التفسيط غير جيد واما سوت اجره المثل فلان ج تشترك بين الطريقين وقد
فعله فيستحق بنسبته من المسمى على البعدين لا اجره مثل عمله وج فالقول باسقاطه من المسمى
سنة ما عمل من المشروط خاصة اوجه والروايه لانها فيه قوله ولو عدل الى التمتع الى قوله
والا فلا معناه ان عرض المستاجر اذا لم يتعلق بالافضل لا يصح العدول وليس كذلك
وانما المراد انه اذا كان المستاجر مخيرا في كما نواع فالعدول الى التمتع افضل من حيث
انه افضل كما نواع فيجوز للمستاجر العدول ج لانه زاد خيرا وان لم يكن مخيرا جاز اذا كان
احد العمين فرضه دون التمتع لم يجز العدول منهما الى التمتع لانه ج لين فاضل ولا
مساو والتخيير يتحقق في المندوب والنذر لج مطلقا او ملاحظة التخيير بين كما نواع
وفي المنزل لبن مع ساوي كما قامه فيهما وفسد الحكم صحيح الى بصير عن احدهما
السلم في رجل اعطى رجلا دراهم ج كما عنه حجة فمرده ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج

فعال ثم انما خالفه الى الفضل بهذه الروايه كما قوي دالة على ما قررناه وسالمه على ما وقع في العباره ويحتمل
بعيدا ان يوجد في العباره ما يدل على ما قررناه قوله والحامل والمحمول الى على اشكال كما قوي ان
استاجره للحمل فيطوف راكب لهما والا فلا ولا اشكال في كما حتساب مع التبرع والجعالة قوله
ولا قضاء عليه كما قوي انه مع حصول المانع من حج في السنة كما ولي تتخير كل من الاجير والمستاجر في الفسخ
وحج فان فسخ احدهما منا فلا قضاء والا وجب الحج في السنة كما حري قوله ولو اتسع المعين للحج الا
مشاة الى المركبة من ان الترطيه ولا النافيه والعدير والا يسع المال من بلده اخرج من اقرب كما امكن ويشكل
بامكان ان يبيع مما بينهما فلا كونه كالقصار على كاوب لوجوب كالبيان من المامور بها امكن وكما ولي ان يقول
والا ثم حيث امكن ولو من اقرب كما امكن قوله ولو قصر على كاقل حج قوي ان كان قصوره ابتداء بحيث لم
يمكن اخراجه مطلقا اما لو طرا عليه القصور بعد ان كان يمكن فصرفه في وجوه البر اقوي ولو وسع لاحد النسكين
فالاقوي وجوبه قوله ولو اوصى بحج كما هذا اذا كانت الواجبات مالية كالديون والكفارات والزكاة والحج اما
لو كان بعضها بدنيا كالصلوة والصوم ودم المال قوله ولو عاما قصد حج ان علم منه قصد التكرار مطلقا
او قدر ايسع الثلث اما لو علم منه قصد حج والتكرار اقتصر عليه وان لم يبلغ الثلث قوله حمل ما تيسر
منه ما امكن قوله وعلم ما فعال حج اي علم بها مفصلة من كاحرام والطواف والسعي وباقي كافعال وان
لم يعرف محالها وقادير حركاتها ويعتبر استناد العلم الى اجتهاد او تقليد لا ملة وحج مع مرشد يعول
عليه في ذلك فالاقوي كاجزاء قوله بل مع اول رفقة او مع من يغلب على ظنه وصوله معهم ولو اتفق
تخلف من صحبها وتعذر عليه الوصول فلا اثم وينزل منزلة تعذر حج بملك السنة قوله وفي احتساب
المسافة الى هو الوجه الوجه جيد قوله وكما قرب ان لم من المسمى كما قوي قوله لو افسد النايب حج ظاهر
وقع عن حج صحيح في السنة كما ولي ولم يحصل والقضاء وجب بسبب كما قاد عن نفسه لانه احدث سببه
وذهب جماعة الى اسحقاقه كاجره وصحة حج عنها واجزاء حج عنها نيابة عن كاولي فرضه والثانية
عقوبة وقد فعل المستاجر عليه وتسميتها فاسدة مجاز كما ذكره حج السمهودي في الدروس ولو قلنا ان
الثانية فرضه اشكل استحقاقه كاجره حيث انه قد حج في غير المعينة فضا في الى ما سبق وكما قوي حج عدم
كاستحقاق وفي الدروس قوي اجزاء حج عنها في المعينة والمطلقة لاطلاق الروايه بذلك وفي من
الموثق وليس فيها الفرض لاستحقاق كاجره ولو كانت كاحاره مطلقة وقد قطع المعم بوجوب
القضاء ثم حج النيابه بعده ووجهه ان كاف اوجب القضاء وحج النيابه مطلق فعدم القضاء

ولا يجزيان

عن النيابه اما الاول فلفساده واما الثاني فلوجوبه بسبب كاقساد في الثالث وهو متوجه
ولو قيل بالاجتزاء بالقضاء كان قويا خصوصا على القول بان كاولي فرضه ونسخ كاحره بهما قوله
ولو شرط التاجيل عامين او زيد جاز ان جاز للمتاجر تاخير حج كذلك بان يكون منبرعا او نادرا
مطلقا او لا يجد من يحج قبل ذلك والا فلا قوله وان رضي النايب به حج كما قوي التفصيل واما ان علم
من الموصي ارادة تخصيص المعين بذلك القدر من غير ان يكون حج معصورا عليه استوجر غيره
باجرة المثل وان لم يعلم منه ارادة تخصيصه به عمل بعدير كاصناع استوجر غيره به وان علم
منه قصرها عليه سقط كاجره اصلا ان لم يكن واجبا بحيث يخرج عنه وان لم يوص به والا
استوجر غيره مع كاصناع باجرة المثل قوله الواجب منها سته عشر الى حوله ونزول مني نزول الذي
ليس من افعال حج بل مني مكان للافعال كما ان مكة مكان فيها من الطواف والسعي ونحوهما ومن
ثم لم يحتج الى النيه بخلاف نزول عرفة والمشعر فان نفس نسك اذ لين فيهما مر آخر بفعل غير الكون
بهما ومن ثم احتج الى النيه وعلى هذا لكان ترك نزول مني مبها اولي بل لعتصر على ذكر افعالها الثلثة
قوله ثم عمره ثم ذات عرق الضابط ان وادي العقيق باجمعه ميقات وهو واد طويل اوله المسلخ واو
سطه غمره واخره ذات عرق وفي بعض كاخبار ان طوله بريدان اربعة وعشرون ميلا وافضل اوله
وليه في الفضل ما قرب منه كما قرب فالاقرب واخر الفضل في اخره وهو ذات عرق وفي جعل المصنف
وغيره غمره بعد المسلخ في الفضل لا يخرج من تجوز ولعلها بطول الوادي او منزل بعد المسلخ فلم يعتد بغيرها
لندور كما حرام منه لذلك والروايه خالية من هذا التكلف لانه قال فيها اوله المسلخ واوسطه غمره واخره
ذات عرق قوله ويجزئ الصبيان من حج كما قوي جواز تاخيرا حرامهم الصنا اليه للاذن التجديد كنايه عنه بل لدلالة
قول الصادق عليه السلام في صحيحه معويه بن عمار قد حوا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة والى بطن
مر يصنع بهم ما يصنع بالمحرم حج قضا فالى ما دل عليه حج يدهم وكما حوز تاخيرا حرامهم الى حج يجوز
الى ما دونه مما بينه وبين الميقات وفي الروايه اشاره اليه قوله ويحتمل مساوات اقرب المواقيت
وهو مرحلتان قاصدتان علما او ظنا وهذا كاحتمال قوي قوله ومن لا يريد النسك من لا يجد كما حرام
عليه عن الميقات مروره عليه وهو يريد ذلك لا يريده وذلك كالمتكرر ومن دخلها لقتال ومن لم يكن قاصدا
مكه عند مروره عليه ثم تجدد له قصدها والا فالواجب عليه من مر على الميقات مريدا مكه الاحرام لاحد
النسكين وان لم يكن مريدا لهما ولا يجوز دخولها الا محرما باحدهما عدا ما استثنى فان آخره حج كان كالعاصي
وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف به كالصبي والعبد والخائف اذا بلغ بعد مجاوزة الميقات
او اعتق او امن قوله وناسي كاحرام حج قوي قوله ولو لم يتمكن من كاحرام لمرض ونحوه احرم عنه وليه
بحسب عدم التمكن منه بعروض ما يوجب ارتفاع قصده راسا كالجنون والاغماء والا فلو قدر على نيه
الاحرام واجزاء التلبيه على قلبه وجب عليه مباشرته وان لم يمكن لبس ثوبي كاحرام ونزع المخيط

اذا دخل لذلك في حصصه على كما قوي وتظهر فايده قولي الولي عنه كالحرام ح مع عدم وجوبه عليه فيما لو ادرك
احد الموقفين كما ملا فان الحج يجزيه كما سلف وان اتفق فوات الموقفين سقط عنه فرضه قوله ولو احدث
فاشكال كالجود استحباب كاعاده قوله واهما المعتبر اشكال وجب الكفاره بالمحلل سهما مقتضى جزمه
بوجوب الكفاره للمحلل سهما ان المعتبر هو الاول وهو لا يناسب اطلاق كاشكال في سهما المعتبر وما قيل من
الفايده المرتبه عليه كما مر في فيما لو ظهر فساد احديهما وفي عد الشهر اذا اعتبر متعينا كاملا وفي جعلها عمره التمتع
اذا كان قد وقع الثاني في اشهر الحج دون الاول مع القطع بوجوب الكفاره للمحلل غير متجه والاقوي ان المعتبر
الاول مطلقا من حيث كالاحلام والثاني في الحال خاصة بمعنى ان تجديده مستحب قوله ولم تعين حجا ولا عمره ح
نبه بذلك على خلاف جماعة من اصحابنا منهم ابن ابي عقيل وابن الجنيد والجعفي حيث جوزوا تعيينهما معا وجعلوه
هو القران المقابل للافراد مع سياق الهدي واصحها عليه تصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال ايما رجل قرن
بين الحج والعمره فلا يصلح الا ان يسوق الهدي وبما رواه العام والخاص ان النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ح
قارنا وعلل عدم نقله الى التمتع كغيره بانه ساق الهدي مع انه لم يعتمر بعد حجه عمرة كافراد المعتمره في القران بالمعنى
المشهور وان عنيا عليه السلام قال لبيك بحجة وعمرة معا وما يقال من ان المراد بالقران سهما في الرواية كما اولي ان
يذكر متمتعا في التلبيه بان تقول ان لم يكن حجي فعمره فاظهر من ان يحتاج الى الجواب وكذا ما قيل ان النبي صلى الله عليه وآله في ذلك
الحج كان متمتعا فانه كانكار المتواتر وحجه المشهور قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيح منصور بن حازم لا يكون
نسكا المفرد والمتمتع افضل منه الا بسياق الهدي والمماثله تقتضي اتحاد كما فعال وفيه منع الدلاله على اطلاقهم
لما عرفت من ان مفسر القران بما ذكر سلف يعتبر ايضا سياق الهدي والافعال متماثله على التقديرين وبقي
مع كلا ان القران بالمعنى المشهور غير متحقق لنا وما نحن لا يعتبرون فيه الهدي بل يجوزون بدنة عقدا حرام به
بالتلبيه ويحلون كآخر متحيا بخلاف القران بالمعنى الذي اعتبره كاولون فانه متحقق على المعتبرين ولعله
اوجه وهو مذهب الجمهور اجمع قوله ولو نوى ولبى التمتع بعمرة لم يظهر من حكمهم بعدم الكفاره دون ان يقول
بطل احرامه ان مقارنة التلبيه لنيه كالاحرام غير لازمه وانما تقع عقد كالاحرام عليها حيث وقعت وهذا
هو الذي تدل عليه النصوص المتظافره بل في بعضها النهي عن التلبيه بعد كالاحرام ملا فصل وان السنه تاخير
التلبيه للراكب الى ان تصل الى البيدا وللماشي الى ان يخطو خطوات والذي صرح به جماعة من المتاخرين
اعتبار المقارنه بينهما كتكبيره كالاحرام بالصلوه الى نيه الصلوه وحملوا دل على التاخير عن نيه الاحرام على
ما يجهر به منها مع اعتبار مقارنتها للنيه غير جيد ولا ريب انه احوط الا انه لا دليل عليه يعتد به قوله
والاقرب جواز الحرير للنساء قوي عملا كراهيه قوله والنقاب للمراه البحر اقوي قوله قبل بعضي
شهر من احرام الحج كما قوي اعتبارا كالحلال قوله ولو اكل عمره السبع كما قوي وجوبه قوله وقيل انما كما عسار بالقصد
ضعيف قوله وعلى ما قاله الشرط جواز التحليل عما راي سماني انا آه في احكام الصد والحصر ان المقصود
بالتحلل حين الصد ذبح هديه وتوابعه وان المحصر يتحلل بمجرد هديه فحمله كذلك فجواز التحلل لمعاني الجمله

ثابت من غير اشتراط فقوله وفايده الشرط جواز التحلل بعدم ضمنه انه لا يجوز بدونه ولا
فايل بذلك وقد حمله ولده على ان المراد ح جوازه اصالة اذ بدون كاشتراط تكون رخصة
قال وتظهر الفايده فيما لو ندر ان يتصدق كلما فعل رخصة بكذا ويمكن ان يريد بجواز التحلل
جواز تعجيله للمحصر كما صرح به المحقق لان هذه الفايده اظهر من تلك والاحتياج الى كاضمار
متحقق على المعتبرين وليس اضمار جوازه اصالة اولى من اضمار جوازه معجلا وحمله على المحصر لازم
لانه هو الذي يحتاج الى التعجيل وعلى كل حال فلا دليل على هذه الفايده بالاشتراط كما لا دليل على
سقوط الهدي به ولا عدم وجوب القضا على المتمتع لو فاته الوقوفان وان قال كل واحد قايل ولا
بعد ان تكون شرعيه كاشتراط تعجيله ودعا خاصا مترتب على فعله الثواب قوله ولو اتفق كاسمان
فان اصبح جنبه حرم والا فلا المراد انه لحق بجنس ممتنع فملزمه حكمه حيث يطلق عليه فيصير من
جمله افراده ومذا تتم على تعديه كون الصيد هو الممتنع بالاصاله مطلقا كما عرفه به المصنف والظاهر
من حاله وحال غيره انهم لا يريدون ذلك مطلقا وان التعريف غير سديد فانهم في احكام الصيد يفصلها
يخصون المحرم منه بالحيوان الممتنع بالاصاله المحلل ويضيفون اليه من المحرم الثعلب وكالارنب
والضب واليربوع والعنفد وبهذا الحق لانه مورد النص وما عداه من المحرمات يجوز قتلها عدا
كالاسد ففيه خلاف مشهور واذا تقرر ذلك فلا يلزم من امتناع جنبه ان يحرم صيده لما
ذكرناه بل لابد من كونه على صوره المحلل او ملحق المحرمات الا ان يريد بالممتنع بمنا ما يريد به في التعريف
من نوع خاص وهو المحلل وتلك الاصناف من المحرم وعلى عما لعدان يريد ان الممتنع مطلقا محرم وان
لم يحب في غير ما ذكر كفاره نظرا الى صوره التعريف كما ان القايل به صرح بخلافه فعلوم قوله والاقوي جواز
قتل الجد المحرم محلا كما قوي عدم جواز ولا مكنه في تخصيص الجد اذ لا فرق بينه وبين غيره من كالاباء
في دلك ونقل عن المصنف انه سئل عن وجه التخصيص فلم يعلم الوجه فيه قوله واقامه على اشكال قوي
ولا فرق بين اقامتها محلين او محرمين او المختلفين قوله وان كان المذكر المراه ح قوي ولا يحتمل ان ذلك مع
اليمن وعدم البينه قوله وبالعكس ليس لها المطالبه بمهر المثل ان كان قبل الدخول اما بعده
فلها المطالبه بما قل الاخر من المسمى ومهر المثل مع جهلها ان لم تكن قبضته
وعلمها بالحال لا شئ لها ظاهرا الا مع الاكراه فمهر المثل قوله الطيب مطلقا
على راي قوي قوله الاكتحال ح قوي قوله النظر في المراه على راي قوي قوله اخراج الدم
ح قوي قوله والاقرب اختصاص ح قوي قوله وفي دفع ح كما قوي جوازه

قوله ويجوز النقل ظاهره كغيره انه لا فرق في جواز النقل بين كونه الى موضع مساو للأول او ادني ويجب تقييده بما لا يكون معرضا معه للسقوط قوله والاشقها لو اضطر عاراي كما قوى وجوب شقها ح وبدونه يكون كلبسها اختيارا قوله لحنا للزينة عاراي في الكراهة قوة قوله في الطواف طهارة الحدث والخبث اطلق اشتراط الطهارة من الخبث الشامل لما يعم عنه في الصلوة وغيره بناء على ما مر مبنيه من تحريم ادخال النجاسة الى المسجد وان لم تكن ملوثة فلا يصح الطواف بها لذلك كما لا يصح الصلوة بها في المسجد عنده وان حاز في غيره والاقوى جواز ادخال غير الملوثة فيستثنى منها ما يعفى عنه في الصلوة منها قول ولو علم في الاثنا ازاله وتيمم صغيرا ان لم يعد الى النجاسة كما هو المناسب كان على خلاف القياس الفصيح وان عاد الى الثوب بمعنى نزعه وجب تقييده بما اذا كان عليه سائر غيره ولم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف ولما يحمل اربعة اشواط ولو قال ازالها كان اولى قوله الى ان سعى الى اول الحج فمنه يتبدي للحساب ان حد النية عنده الاتمام مع احتمال البطلان كما في ان يراد بالنية للاتمام النية لتمام الطواف وهو سبعة اشواط من حين النية ووجه الصحة ح ظ لصحة الطواف الكامل المنوي ووجه البطلان اشتماله على الزيادة السابقة وضعفه ظاهر واما جعل اللام تعليلية اي لانه اتم الواجب وهو النية المعتبرة فبعيد وان كان محتملا قوله ولو كان ليس الجدار سده في حواراة الشاذروان صح علة المصنف في التذكرة انه يصدق ح انه طايف بالبيت والاقوى عدم الصحة وهو الذي اختاره في الذكرى لان بعض بدنه في البيت كالو وضع رجله ويظهر منهم كما تقدم عليه قوله في مقام ابرهيم فان زوحم في هذه العبارة كغيرها بجوز فاحش فان الواجب اختيار الصلوة خلفه او الى احد جانبيه بحيث لا يبتعد عنه عرفا ومع الضرورة يجوز التباعد مع مراعاة الورا واحد الجانبين مع امكان وبدونه يسقط قوله من باب بني شيبة والوصف عندها كان كما في تذكير الضمير لان تانيث الباب غير حقيقي قوله والاحصاد فيه بالكينة عاراي قوي مطلقا قوله من ترك طواف

حشام

الحج عمدا بحيث تركه بخروج ذي الحج فعل فعله فلو لم يخرج الى به وان اخره عمدا بل لو نوى عدم فعله راسا وان كان قوله ونا سيا يقتضيه ولو بعد المناسك قد يدل على بحثه تاخره الى بعد المناسك والمراد بقضاء الناسي الاتيان به اذا لا يعتبر فيه كما مر اولا القضاء قوله ولو فعل الكفارة الاقرب وقوع بعد الذكر قوي وعليه يحمل الروايات حتما سبها وبين عادل على عدم الكفارة على الناسي في غير الصيد ولو نذر الطواف على الوجه قوي مطلقا قوله بحيث يجعل كعبة على يساره ح انما يجب ذلك حيث لا يصعد على الصفا ولو بدرجة ولا يدخل المروة بحيث يجاوز حدها والا لم يعتبر الصفا فيهما قوله ثم ذكر النقص الخ اشار الى الرواية التي موثقة عبيد الله بن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام وتستند التمام والنقص رواية سعيد بن يسار عنه عليه السلام والغالب الحكم الى الروايات المخالفة للاصول الشرعية من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ووجوب البدنة بالجماع مع ان الواجب به مع العمد بدنة ولا شئ مع النسيان وكان سعي سبعة حكم الاخر ينافي الرواية ايضا لانها اشد مخالفة لها من السابق لان الواجب في تعليم كما طفا رشاه مع التعمد وكذا في حلق الشعر واثبات الحكم عند هذه الروايات مشكل لكنه هو المشهور قوله وعدا يصير حجته معوده عاراي وبطل الثاني عاراي اعلاها حجة معوده هو المروي صحيحا وعليه العمل والاقوى انه لا كفارة عن فرضه لانه عدول اصلا وان الحاق مثله بالعامد قوله وعلى الوجوب او الندب لوجههما عاراي يمكن ان يريد بالواجب والندب هنا الوصف المميز كما هو المستعمل في نية الصلوة من مميزها بكونها فرضا او نفلا وبالوجه ايقاع الفعل لوجوبه او ندبه فيكون علة لا مميزا وبذلك اشاره الى ما نعلمه المتكلمون من انه سعي فعل الواجب لوجوبه والمندوب لندبه وان يريد بوجههما هو المعروف منه من اللطف والتكريم والامر او يريد بهما السبب الموجب له من كالسلام والعذر والتبرع وغيرها والاعتبار كما اول وكما خير بعيدان من حيث الاستعمال والوسط بعيد من حيث الحكم اذ لا يحب الجمع بين الامرين والاقوى ان الجمع بينهما بالمعنى كما اول غير واجب ايضا فان اراد الاخير فاحسن وان كانت العبارة لا تدل عليه قوله لانا سا عاراي قوي قوله يحب ما يجب على المحرم ح الاقوى عدم وجوب الكفارة لعدم تحقق كما حرام الموجب لتحريم تلك الاشياء وقد صرح المصنف وغيره بانه لو احرم ولم

يلبب ثم فعل ما لو حلق الكفار عن المحرم فلا شئ عليه ههنا اولي واما الاستدلال على الوجوب
بمثل مولع فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج من غير تعرض بالاحرام ان سلم دلالته على
النهي لم يدل على وجوب الكفارة بها وما دل على وجوبها ههنا كاشيا من النصوص
صايد في المحرم قوله فعل وتعدد التعليه الخ قوي قوله وحدها من بطن عرنة الخ هذه المذكورات
حدود لعرفة كالاراك لا يجوز الوقوف بها فلا وجه لفصلها عن الاراك وايضا فان نمرة
هي بطن عرنة كما صرح به المصنف بعد ذلك بقليل ورواه في التذكرة عن الصادق عليه السلام قال
وادي الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثويه وذكر المجاز انه ليس من عرفة فلا تعرف فيه
وحينئذ فلا وجه للجمع بينهما قوله ويكره عند الضرورة الخ اي يجوز من غير كراهية والا فسيأتي
حوانه فيه على كراهية قوله وان تضرب خباءه الخ عند الوصول اليها قبل الزوال فاذا قرب
انتقل الى عرفة وجوبا قوله والوقوف بالسهل المراد به ما تحت الجبل وهو السفح الذي
يعدم استحباب الوقوف فيه لان سفح الجبل اسفله حيث يسمع فيه الماذكرون الخ
ويمكن المعارضة بينهما حدرا من التكرار بان يراد بالسهل ما تقابل الحزن فان السفح قد يشتمل
على كما مر في فيمكن الوقوف في السهل منه لبسهل الاجتماع والتضام في ذلك المكان لانه اصعب
مقدور اليه قوله ويكره مع الزحام الخ ظاهره عدم جواز الارتفاع اختيارا والا قوي جوازا
وان ما قبل من الجبال من جملة المشعر كما صرح به غيره ولعله يريد الجواز من غير كراهية
كما مر قوله ويستحب الوقوف الخ المراد به ههنا الوقوف للدعا اما الوقوف بمعنى الكون فيجب
من طلوع الفجر ولا يصح تاخيره الى بعد الصلوة ومحل النية عند تحقق الفجر قوله ولو ادرك الا
اضطرارا الخ قوي قوله ولو ادرك احد الاضطرارين خاصة بطل كما قوي الخ مع ادراك اضطراري
المشعر وحده قوله ويحلل من فاته الخ اما ان يتعلب احرامه اليها بنية كما صرح به المصنف سابقا
او يقلبه اليها بالنية كما هو الاولي وعلى التعدد يجب لا يحلل بدونها وان طال الزمان فلو فعل
قبل احلالها فعلا لو حلق الكفارة على المحرم وحبت وتظهر فايدة القولين في فعل محظور
العمرة المفردة قبل السعي والخ فعل الوقوف وعلى هذا فلو رجع الى بلاده ثم عاد لم يجز
الى احرام جديد على المشهور وان بعد العهد ووجب عليه اكمال العمرة اولا
ثم يفعل الحاج ما من النسك الذي يريده حتى لو كان فرضه التمتع وجب
عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذر فمن ادنى الحل كما في حكم من لم يتعد

مجاوزة الميقات وانما نبهنا على ذلك لكثرة الغلوي به وخفاء حكمه غالبا قوله بما يسمى حجرا
احترز بالحجر عن مثل المدر والخزف والجواهر ولكن يدخل فيه الحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة والاقوي
عدم اجزايه وما هو مساو له في الذكر محتملا لعدول كصاد على عليه السلام لانه حجارة الا بالحصا قوله
ولا يجزي الواحد الخ قوي قوله فان وجد وقت الذبح الخ بل السقوط اقوي قوله صام الولي الخ قوي
مع تمكنه من فعلها قبل الموت والا وجب قضاها عنه خاصة قوله وسبعة اثلاثا الخ الاقوي وجوب
الثلث وان يكفي في الاكمل صيامه ولا سعض كل واحد من الاخرين عن الثلث قوله ولو ضل الهدي الخ
كما قوي اجزا وسقط اعسارا كما مر ان امكن استدراكه قوله ولا يخرج هدي القران الخ
الذي دل عليه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام بعد تخرجه مع اشعاره والعمل بمتعين وهو يدل
على عدم جواز ابداله والتصرف فيه بما يخرجه عن الملك ولكن ذلك لا يقتضي خروجه عن ملكه لعدم
المنافي من ملكه ولعسر تركه وتظهر الفايدة في جواز التصرف فيه بما لا ينافيه كركوبه وشرب لبنه
واذا عرفت ذلك فالصاره قد يدل على خلاف ذلك ان جعل قوله وان اشعره غاية لقوله وله
ابداله الخ ومع ذلك ينافيه قوله ولكن متى ساقه فلا بد من نحره ويمكن تنزيلها على ما وافق الحكم المطلوب
ودفع التناقض عن ظاهرها بان يراد بالهدي الذي لا يخرج عن ملكه سايق المتوبت عليه جواز
ابداله والتصرف فيه هو الهدي المعد للسياق من غير ان يعين له بالاشعار او التقليد مجازا
باعتبار ما يؤل اليه ويحمل قوله وان اشعره او قلده وصليا لقوله لا يخرج عن ملكه وما
بينهما معترض والمراد بالاشعار والتقليد ما هو المعروف منهما المعقود بهما الاحرام او المحل بهما
والمراد بسياقه في قوله لكن متى ساقه ولا بد من نحره بيان تعيينه للسياق بالاشعار او التقليد المعدم
وهو معنى قوله لكن متى اشعره او قلده ولا بد من نحره وان بقي على ملكه لما ذكرناه وكيف كان
فالعباره معقده والمعتبر في حكمها ما اسلفناه قوله ولا يعين هدي السياق الصدقة الا بالنذر
معضي العباره لكن يمكن ان الواجب في هدي السياق هو الذبح او النحر خاصة فاذا فعل ذلك
صنع به ما شاء ان لم يكن منذورا الصدقة والا وجب انه يحب فيه ما يجب في هدي التمتع من الاكل
والاهداء والصدقة حيث لا يكفر مضمونا قوله ولو هلك لم يجب بدله بغير خلاف
والاضحية وجب اقامة بدله قوله ولو اقام بدله ثم وجده الخ مقتضى ذلك وجوب اقامة البدل ونعم

كتابخانه مجلس راى ملى

من قوله ذبح ولا يجزئ كما خير انه لو لم يجده وجب وهو منافٍ باطلاقه لما تقدم من عدم وجوب اقامة غير بدله لو هلك الا ان يفرق بين الهلاك والضياع في الحج او نحو الضياع بما وقع تفويط قوله ويستحب كما كان من هدي السياق الخ كما قوى وجوب كالاول واحتوى منه حيث تكون فكر غايه سلمه قوله فان اختلفت لصدق بعضها الخ كما قوى وجوب كالاول واحتوى منه حيث تكون فكر غايه اشتين لصدق بنصفها او اربعا فيزيدها وهكذا قوله في زمانه يوم النحر وايام التشريق ان كان الحج الحصر عن الحج ولو كان عن العمرة ففي زمانها ما وافق زمان وصوله كيف اتفق قوله وفي زمانها وقت حصول سببها اي اول زمانها ذلك ولا توقت له في جانب الآخر وان وجبت المبادرة بها قوله ففناء الكعبة بالحج ومع بعد مكانه عنه اين اتفق واما الحرم فعلى تعذير بعضها في نفسها لا مكان الذبح فيها كما هو غالبا قوله ومن نذر تخريبه الخ هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وسنده رواية اسحق الصايغ عن ابي الحسن عليه السلام وحال الراوي غير معلوم ولا اشكال لو جعلها هديا وفي النذكرة اصح بالرواية عما لغير نذر الهدي المطلق بكه خصوصا المليد والصرورة الخ قوي قوله ويحرم الحلق وفي كما جزاء نظر كما قوي عدم كما جزاء للنهي قوله ويجزئ من الاشعار الخ كما قوي كما استحباب مع امكان التقصير من غيره والا وجب وعلى التعدي يجزي صيامه كالاصل قوله كما الطيب الخ كما اشكال في الصيد والاقوى بقاء تحريمه ما دام محرما عن شيء قوله اذا طاف للحج حل له الطيب والاقوى توقفه على السعي ايضا قوله ويحرم عليه المراه الخ الاقوى التحريم قوله وهل يشترط مغايرته الخ كما قوي اشتراط المغايرة قوله ويحرم على المميز النساء الخ في التحريم قوة قوله فان احرم اثم واجزا كما قوي جواز ما خيره طول وفي الحج كصيمه قوله ولو ذكر في اثناء اللاحقة بكل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة ان كان رمي عليا السابقة اربعا والا استانفها مرتبا على ما قوي وكذا لو رمي كما خيره دون كما اربع ثم قطعه قوله ويستحب كما قامة بمنى ايام التشريق في حاشية الشهيد ره له تفسيران كما اول استيعاب الثلثة حتى ينفر في كما خير وانما كان مقام اليومين واجبا لان المراد بالايام نفس النهار لان المعلوم هو وجوب الليل الخ قلت التفسيران فاسدان اما الاول فلان حمله على استيعاب الثلثة

وان

وان مقام اليومين واجبا غير واقع فانما المقام في اليومين لم يقل احد بوجوبه. وعلى تفسير الثاني دلالة عليه وانما الواجب من المقام مقدار زمان الرمي وما يتوقف عليه واما الثاني فلان كما مقام بمنى مستحب فيما لا يجب من الليل اتفاقا وهو ما بعد كما انتصاف ولا يصح اطلاق الوجوب على مقام الليل والاولى ان يجعل كما استحباب راجعا الى المجموع من حيث هو مجموع وهو لا ينافي وجوب بعضه ويراد بيوم الرابع النهار واطلاق كما استحباب بهذا المعنى حقيقة لا مجاز ولو اريد بها النهار كان المراد ما ذكرناه ايضا لان مجموع كما ايام من حيث هو مجموع مستحب وان كان زمن الرمي منه واجبا ويكن بناؤه على حذف المضاف اي الاقامة بقية ايام التشريق والمراد بها العدد الزايد على الواجب وهو مجاز شايع قوله ولو اغمي عليه لم يتعين لان زيادة في الفجر هذا جواب عن سوال يرد على الحكم بعدم الغرامة من حيث ان الاغماء مستثنا به في معنى الوكالة وهي تبطل بالاغماء كنظايرها من العقود الجايزة فلم لا تبطل هنا كذلك واجاب بان العلة المسوغة للاستنابة هنا انما هي العجز عن الرمي والاغماء يقوي هذه العلة لانه زيادة في العجز فلا ينبغي ان يبطل به ومنع ان كما استنابة هنا وكالة وان كانت بمعناها ومن ثم تقع عن غير اذنه كالواجب عليه قبلها وخيف فواته وقتئذ فان الولي يتولاه عنه فان تعذر فبعض المومنين وقد رواه رفاعة عن الصادق عليه السلام قوله ولا اعاد عما بعدها الا هنا هي المركبة اي وان لا يمكن كذلك اما بان كان عامدا في النقص او كان الرمي عليا كما وليس دون كما ربع اعاد عما بعدها والظاهر عود الضمير الى كما الولي المدلول عليها بالاولي ليبين تضمنا ايجاب الاعادة عما بعد كما الولي بعد اكمالها بناء على ان رميها لا يبطل وان نقص عن الربع كما اخيره لو رماها ناقصة مطلقا والاقوى وجوب استيناف كما الولي لو كان رميها دون الاربع مطلقا ويبطل ما بعدها مطلقا ومع التعمد يستانف مطلقا قوله وزيارة فاطمة عليها السلام الخ الصحيح والمروي انها مدفونة في بيتها والقول بدفنها في الروضة باطل وفي التهذيب بعيد جدا قوله كمسجد الاحزاب والفتح في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه

الحكم ان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وان النبي صلى الله عليه وآله
دعا فيه يوم الاحزاب واستجيب له وفتح الله بقتل عمرو وانهزم الاحزاب
وبهذا صرح المحقق في المنتهى وبين ما في الذكرى فتعصى كونهما
امرين متغايرين كما هو ظاهر المصنف وعلى هذا يمكن تنزيل عبارة
الى المسجد الواحد لان العطف تفسيري كما قال بعضهم او الاحزاب
ليس هو الفتح قوله ورفع بناء الخ قوي قوله ومنع الحاج دورهم عاد اي
قوي قوله وصيد حائض الحرمين الخ المحرم اقوى ولا كفارة لهما قوي
الاستظهار والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام
التشريق هذا هو المروي في صحيحة منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام ورواه العامة في صحاحهم عن ابن عباس رضي الله عنه
ولانه هو المناسب للامر بالذكر الذي هو التكبير المعلوم فلا يختص
بتلك الايام حتى قال جماعة من العلماء بوجوبه فيها عملا بمقتضى الامر وفي
الدروس انه المروي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وعكس المصنف فجعل
ايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات ايام النحر وهو اجتهاد لم نجد
روي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام الدال عليه ذلك وكل ظهر الصحيح كما اول قوله ولو
استطاع الخ كما قواه الخ قوي وكذا العكس قوله بعد انقضاء ايام التشريق الخ قد
تعدم ان العمرة مطلقا واحد على المشهور كالحج وهو يتم في عمرة التمتع لانها متعلقة
على الحج ولا يصح تاخيرها عام كما استظهره فتتحقق الفورية اما عمرة كما قواه
فتاخيرها الى استقبال المحرم مع الحكم بتمام الحج ايام التشريق تحد تنافي الفورية
بالمعنى المتبادر منها وهو فعل الشيء في اول اوقات امكانه ويمكن الجواب بان
الحج وان كان يتم في ايام التشريق غالبا الا ان شهر ذي الحجة يتم من اشهر الحج
الملتبسة على الصحيح ويمكن وقوع كثير من افعال الحج واركانه فيه بعد ايام التشريق
كالطواف والسعي لما تعدم من جواز تاخيرها للقارن والمتوطن ذي
الحجة مطلقا على ما اخترناه فيكون تاخير العمرة الى ان يتم اشهر الحج غير منافي

للفورية

للفورية بها او يقال ان هذا القدر من التاخير غير منافي لها عرفا ويجري ذلك
مجرى تاخير السعي الى الحج القوري لو تعددت القوافل مع علم كل منها عادة
قوله ولو كانت عمرة كما سلام الخ قوي عدم الجواز قوله واختلف في الزمان
بين العمرتين الخ كما قوي كما عدم التحديد بينهما مطلقا قوله وهل يكفي هدي السياق الخ
المراد بالمندوب هنا ما لم يتغير ذبحه لكونه لم يشعره ولم يقلده ولا وجد منه ما اقتضى
وجوب ذبحه بل ساقه بنية انه هدي وجه قالا كتفايه واضح لانه كما تقدم في اصوله بخلاف ما
يجب عليه ذبحه او نحره باحد الاسباب ويمكن ان يريد بالمندوب ما لم يتعينا للذبح
بغير السوق احترازا عن المنذور والكفارة اذا ساقه فانه يتحقق المعنى المذكور
سلف ولكنه واجب بغيره بخلاف ما يتبرع به بسياقه فانه وان وجب ذبحه بالسياق الا
انه في اصله مندوب كما مر وانما كان هذا محتملا نظرا الى اصله وبناء على ان ما لم يشعر
ما لا يشعر ولا يقلد لا يطلق عليه هدي السياق كما مجازا وكيف كان فالمعنوي عما كاول
خاصة قوله ولا يدل له على اشكال هذا هو كما صح وقيل ان له دلالة وهو موضوع ثمانية عشر وقيل
عشرة كهدي التمتع ولم يثبت قوله فسقي عما احرام صح عجز عنه وعن ثمنه كما ولي ان يراد
بالعجز عنه العجز عن عينه بان لا يكون مملوكا له وبالعجز عن ثمنه ان لا يكون قادرا على شرائه
مع وجوده عند غيره وح فلو اقتصر على قوله مع عجزه عنه كفى لشمول للامرين اما القدرة على
ثمنه مع العجز عن تحصيله مطلقا فلا اثر لها ولا مدخل للثمن هنا بصدقه ولا غيرها قوله او
فيصلح العدات الخ كما قوي اعسار العلم العادي دون الظن مطلقا قوله لم تقصى في العامل الخ
اي صح وجوبه مستقرا على عامه فلو وجب في عامه سقط ايضا لتبين عدم كما استطاعه
التي هي شرط الوجوب والمراد بالمندوب المشروع به ابتداء وان وجب بالشروع فلا يجب
قضاؤه بطريق اولى قوله ويجوز التحلل من عمرة الخ بل يجب الهدي مطلقا قوله ولو كان غير مستحق
الخ كما قوي وجوب دفع غير المستحق مع الامكان مطلقا قوله لو صد عن مكة بعد الموقفين الخ
المراد انه ادرك بعد الموقفين شيئا من الافعال لقرينة قوله بعد ذلك ولو لم يدرك بعد الموقفين
الموقفين فاشكال وينبغي ان يراد بالشيء ما من الافعال بعد الموقفين افعال منى بأسرها

ليتحقق التحلل كما اول معها لتحقق لها اثر في الجمله والعربية قوله فان لحق الطواف
الخ فانه يتعرف بكونه لم يلحق عليه غير الطواف الطواف وما بعده وان كان قوله ولو لم يدرك
سوى الموقفين يدل على ادراك ما مواضع من المحلل في كاول قوله ولو لم يدرك سوى الموقفين
فاشكال كما قوي جواز التحلل قوله فان قلنا كاول حجه كاسلام لم تكف الواحده اما لا
تكفي الواحده لو قلنا ان كاولى حجه كاسلام بعد بكونها مستقره ليجب فعلها بعد التحلل بالصد
وان لم تفسدها فاذا افسدها وجب كاتيان بحجه كاسلام وحجه كافساد اما لو كانت غير
مستقره بان وجبت ذلك العام كفاه الواحده وهي حجة الافساد ووجه كاشكال في
كاكتفا بواحده لو قلنا ان كاولي عقوبة الشك في كون حجة العقوبة اذا تحلل منها يجب
قضاء وهل هو امر لامن حيث انها واجبة قد صد عنها وظل حجة واجبة صد عنها يجب قضاؤها
كامر من ان الصد والتحلل مسقطان لها والقضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت فيها وجوب
العقوبه قد زال وكلية الكبرى في كاول ممنوعة وكاقوي كاكتفا بالواحده على هذا المعذور وهي
حجة كاسلام قوله فان انكشف العدو الخ كاشكال مما مبني على الخلاف السابق فان جعلنا حجة
كاسلام وكانت مستقره لم تكن حجا لعضي لسنته لان الواقع بعد التحلل في السنة كاولي حجة كاسلام
وتبقى حجة العقوبة في ذمته وان جعلناها عقوبة وقلنا ان العقوبة تقضي كما ذكر لك لوجوب
قضائها وحجة كاسلام وان قلنا بسقوط بالتحلل كان المأتي به حجة كاسلام وكان حجا
يقضي لسنته بمعنى انه لا يجب عليه حج آخر غيره هذا هو الظاهر من العباره وهو الذي فهمه الشهيد
له منها ايضا ولولا ما مصرله لعسر اخذ وهو ان المراد ما يقضي لسنته فعله ثانيا في مثل السنه
وان وجب عليه بعده آخر فاذا قلنا ان كاول حجه كاسلام ولكن من فعلها ما ثانيا فهو
حج لعضي لسنته لان هذا الحج المأتي به قضاء عن ذلك الفاسد وان قلنا ان كاولي عقوبة
فهذه حجة كاسلام لوجوب بعدها على قضاء العقوبه فلا تكون قضاء للفاسد ولا تكون
حجا يقضي لسنته وان قلنا ان العقوبه تقضي لان قضاءها يكون بعد فعل حجة كاسلام
وهذا التوجيه محتمل ايضا وان كان كاول اجود قوله ولو طلب منه حالا لم يجب بدله الخ كاقوي
الوجوب مع التمكن مطلقا قوله وعلى الفوات بعد المعذور الخ في الوجوب فيه قوله ولو
تحلل القارن الخ كاقوي ان القضا ساقط كاداء ان كان صحيحا بنوع فعله وان

محرما بحج قوله وروي كاسدي الخ كاسحاب اقوي قوله وفي الحرم اشكال كما قوي الجواز كالمحل
قوله ولكن في قتل الزنبور الخ المروي في صحيح معويه بن عمار عن الصادق عليه السلام ان فيه مع التعمد
شيا من الطعام وعلله بالعمل وحج فلا يخص بالكف ولا يعدي الى شبهه لعدم الدليل عليه قوله
والاقرب الصوم الخ كاقوي كاجتزا بما قابل العيمه وان نقص عن السيتين نعم لو فضل عن التقويم
ما لا يبلغ المد او المدين فالاقوي وجوب وجوب يوم في مقابله وان قل قوله ويوخذ ثمنها على البدا
كاقوي كاجتزا بمطلق الطعام قوله ويطعم لكل مسكين نصف صاع هذا هو كاقضل وكاقوي
كاكتفا بمد لكل مسكين وهكذا في عدم الزياده على السيتين وعدم وجوب الاكمال كالمدين
قوله وفي وجوب كاكثر الخ كاقوي عدم كوجوب قوله ولو عجز بعد صام شهرا الخ لو قيل بوجوب ثمانيه عشر يوما
كما تعدم في الصوم كان حسنا والا فالوجه السقوط اما غيرهما فضعيف قوله وفي فرح العامي الخ كاقوي
ان فيه كاتي الكبير قوله وفي الثعلب الخ المروي ان فيه شاه من غير تعرض كابدال الطبي وهذا هو
كاقوي ولكن الروايه العامه ان من عجز عن الشاه يطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثه ايام
تصير الحكم الى ابدال الظبي ولعله حاذ العول الاخر وانما نظر الفرق بين القولين فيما لو نقصت
قيمة الشاه عن اطعام عشرة مساكين فعلى كالحاق تقصر على الغنم وعلى الروايه يجب اطعام
العشره واما وجوب اطعام كل مسكين مد او مدين مشترك بين القولين قوله
والابدال على الترتيب في كونها على التخيير قوة وموضع الخلاف الثلاثه كاول من الثلثة اما
صوم الثمانيه عشر والتسعه والثلاثة فلا خلاف في انها مرتبة على الجزء فيما قبلها قوله في كسر
بقصة من القطاع المروي صحيحا ان في بعض القطا كاقل من الغنم وعلله العمل والقول بالخلاف
مسند الى رواية مقطوعه ولما وجوب الصغير من الغنم فلا مستند له بخصوصه والكبار مقايس
له لانها جمع لكبر او لكبر وهو العتي وظاهر ان الصغير قد يكون عتيا وقد لا يكون كما ان العتي قد يكون
صغيرا وقد لا يكون فبينهما عموم من وجه فلا يصح اسناده اليه وبما احرناه الضامن
البكاله فانه اخري وهو انه سابقا ان في قتل العطاء نفسها حملا فظيما وهو ينا سب كفارة
المحض المخصوص ولا بعد في التسوية بينهما وحمله اصحاب صغير الغنم كما اختاره
المصنف بخلاف ما اذا اوحى ناقيه مخاضا فانه يلزم زياده كفارة البعض عن كفارة بايضه
وهو بعيد جدا واما الحاق بعض القبح والدراج فهو المشهور بين الاصحاب والاخبار
خاليه عنه ولو قيل بالحقانه بالحمام لانه صنف منه كان اجود قوله فان عجز فكبيض النعام
لعل معناه بحب عن كل بيضة شاه العول بالحاقه بعض النعام للسبع له وتبعه عليه المصنف وحمله
ولا شاهد له وقد اصلف في تنزيله والعول الذي ذكره فيه لابن ادريس وزاد انه ان عجز

عن الثاني اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام كما في الطايرو انما نسبه المصه الى القيل
مع ان مقتضى الحاقه بسن النعام ذلك ويستفاد ان ينتقل من العجز عن الارسال الى الشاة
مع انها اضعف حالا منها حيث انها اخف مؤونة واقل قيمة منها وغاية ان يتيح صيغة
فاذا لم تجب الشاة مع القدرة على الارسال كيف يجب مع العجز عنه ومن ثم قيل ان المراد
به انه يجب مع العجز عنه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وهذا حسن
على تعذر سوق اصل الحكم قوله وهذه الجملة تشترك مع المراد بالمثل عندنا مما فيه
على كونه مثلا سواء وافق الصيد في الصورة كالبدنة في النعام والبقرة في الوحشية
والشاة في الظبي ام لا ككفارة البيض المذكور والشاة في الحمام ولو اقتصر في المماثلة
على الثلثة كان اولى واريد بها المماثلة الصورية التفاتا الى اطلاق قوله تع فجزاء مثل ما قتل من
النعم كان اولى اذ لا دليل يدل على تسمية غير الثلثة امثالا حتى يتكلف لها ما هو خلاف
الظاهر قال الشهيد ره في حاشيته فيه لا يتعين المثل جزاء من النعم لان المثل مشترك بين
المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة وقد اريد المعنوي في العصفور والحمام
فلا يرد المثل صورة في غيره والا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه وجوابه مع قطع النظر
عن نص المعصوم منع كونه مشتركا بل هو حقيقة في المثل صورة مجاز في الآخر وانما يحمل
على المعنوي لتعذر الحقيقة ح قلت كما ولي في الجواب مع قطع النظر عن النص منع كل واحد
من كونه مشتركا والمجاز فان استفاده المثل المعنوي من كلية الدال على وجوب الجزاء المثل ما قتل
من النعم اذ لا فرق عند التأمل في غرضها عند تع والآية ليست دالة على حكم قتل ما لا مثل له
من النعم حقيقة عملا بظاهر الآية فان العصفور ونحوه ليس داخلا في مدلول الآية اذ لا
معنى له من النعم وانما هو مدلول دليل آخر وح فلا اشتراك بين الصوري والمعنوي ولا
بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وانما مثل بيض النعام ونحوه مما ليس من راس ولا لا تع
للآية عليه بوجه اذ لا يتحقق معنى العدل فيه وانما حكم مستند الى كلام قوله وفي كل واحد من
العصفور والبقرة والصوم او من طعام يريد بالعصفور هنا نوعا خاصا من العصفور
بالمعنى الاعم ويكون من باب عطف الخاص على العام كقوله تع فيهما فاكهة ونخل ورمان وفي
الرواية ذكر الثلثة كما اخر العصفور فلا نه عطف العام على الخاص وهو شايع ايضا

وعلى كل

وعلى كل حال فجميع افراد العصفور بالمعنى الاعم حكمه ذلك قوله وبعض غير قيمة احتمل ح كما قوي
ان كان مما يش جزء من الفداحيث يعتبر ومن القيمة حيث تعتبر ويجب مما اعتبر منه مطلقا حيث
يكون وقوله ان وجد المشار كل شمل ما لو كان فشار كا في ما في المجموع وفي بعضه والظاهر ان
مراده كما ول وان كانت العبارة شاملة قوله ولو ازمن صيدا ح كما قوي كما ش حيث يكون
لغير قيمة وان قلت او امكن حياته والا فالجزاء قوله وفعل في البطء ح نسبه الى القيل لعدم
دليل عليه بخصوصه نعم في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام وجوب الشاة بذبح
الطير مطلقا فيشمل المتنازع الا انه لا قايل بمدلولها مطلقا وتخصيص المذكورات بحكم
قوله ولو قعد العاجز عن المدنة ح كما قوي الاسعال الى الصوم حيث تعذر الطعام مطلقا
ولا تعديد بالبر قوله فان الكف من صاع عن الغداء والاقرب انه يغذي العيال وبعض قيمة المأكول
الصناع اقوى وبعض كما لا يسمى قوله ولو ضرب بطير على الارض هل هذا الحكم ذكره الشيخ
تع وسعه على المصه وجماعة ومستنده على هذا الوجه غير معلوم والذي رواه معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليه ثلث قيم قيمة لاحرام وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره
اياه واعتنى المصنف بنفيها المحقق في النافع والحكم على العوائق على اطلاقه مشكل لان
من الطير ما لو جب الغدية كالنعام بدون الضرب وكيف ينتقل الى القيم اولى
الدم وعنه ما لو جب كفا من طعام على تعديد اخذه عاما بحسب اللغة كالعصفور
فالانتقال عنه الى الدم كذلك مشكل ويمكن السلامة عن مثل ذلك بحمل الطير على المعروف
عنه عرفا وهو الحمام وما قوقها وسعي كما ول والحكم مختص بما لو كان في الحرم كما يظهر
من التفصيل فلو كان في الحل لم يعد وان قصد به استصغار وشرط صوت الطير
بالضرب فلو ضربه ثم قتله لغيره لم يحت المذكور وان اعانه الضرب بل يرجع
الى القواعد المقررة وكما حوى عدم تعدي الحكم الى غيره من الحيوانات وقوفا فيما
خالف كما صل على مورده وانه لا فرق بين قصد الاستصغار بالصيد والحرم وعدم
القصد اصلا قوله ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويتخير في غيرها
مورد النص حلب الظبية ثم شرب لبنها وقدمه فوضع المصه وغيره في شرب
اللبن فقط وفيه مع خروجه عن القواعد الشرعية نظر وكذا في تعديه الى غيرها

فانه قياس فى الحكم المخالف للاصل ولو قتل بعضه عما مورده كان حسنا قوله
ولو جعل فى رابسم الخ ان لم يمكن من ازالته الخ حاله كالحرام والا فالاقوى الضمان
قوله وفى قوى الغزالى الخ كما قوى كارش فى الجميع قوله ولو كان عدده جنته الخ كما قوى انه
ما كل من الصيد مطلقا ثم ان تمكن من الغذاء وجب والا انتقل الى الابدال قوله ضمن ارشه
وقيل ربع القيمة ضعيف قوله فلو وقع الصيد فى شبكة الخ فى الضمان نظر لانه محسن
وما عليه المحسنين من سبيل قوله ولو نفر الحمام فعاد الخ هذا الحكم مشهور بين اصحابنا
ولا مستند له فى الاخبار قال الشيخ فى ما ذكره على ما نوبه فى رسالته ولم اجد به حديثا
مسندا وفى اثبات مثله الاحكام بمجرد الشهرة اشكال بين وبهذا ذلك صرحنا فى باطلاقه القواعد
المتكررة المستقرة من وجوب الغذاء على المحرم فى الحل والقيمة على المحل فى الحرم وكما حرم على المحرم
فى الحرم والمقارب لذلك ان تحمل الخ على ما لو نفرها المحرم فى الحل الى الحل للتنفير منزلة الاتلاف
حيث لا يعود ويتفرع عليه الحكمان كما حرم بالقيمة والجمع ولكن اشكل ذلك مع العود وينبغى ان
يقال بوجوب الشاة على الجميع عملا بالاطلاق مع عدم حصول التلف وكما قوى عدم التعدى
الى تنفير غير الحمام لو قلنا به فيه وقوفا فيما خالف الاصل على ما مورده قوله والا فوجه انه لا شئ
فى الواحدة مع الوجوه قوى لو قلنا بان بقى ليلا سواء فى حالة العود وعدمه
ولان مورد الحكم الحمام وهو جمع ان لم نجعله اسم جنس بحيث يشمل الواحدة قوله ولو امسك
المحل كام الخ فى الضمان قوى قوله وقيل بضمن بعيرا علاق الخ هذا القول على اطلاقه ضعيف
وحمله على جهل الحال بعيد لان كما قوال لا تحمل وانما تحمل النصوص للجمع او غيره قوله وكذا
الصيد على اشكال المراد انه حله للتخليص الواجب فقتل بعد تخليصه صيدا فى ضمان
الخ نظر من السببية والاحسان وقد عدم مثله قوله ولو كان الخ ملكه او حوات لم يضمن
ولو حلق فى ملكه فى الحرم فالاقرب الضمان فى الفرق بين الحرم وغيره حيث لا يكون متعديا
ولا قاصدا للصيد بالفعل نظرا لان السببية متحققة فى الجميع وعدم القصد مشترك
فان اعتبرت السببية وحدها كما يظهر فى نظائره حتى مع كما حسان كما لو ملك
بعد التخليص بسببه او به لزم الضمان فى الجميع والا انتفى فى الجميع وحرمة الحرم لا
شبهة فيها لكن لا يصح لنا سببيتها الحكم والفرق بين السببين مجردها قوله ولا يدخل

الصيد

الصيد فى ملك المحرم الى قوله وشبهه مما حرم بالنسبة الى الصيد غير العابى من موانع
كما ارث وحج فينتقل ملكه الى غيره من الورثة وان كان اعدهم فى الدرجة ويعمل ما عداه
الى المحرم وان لم شاركه كما آخر ولو فرض الوارث صغيرا فاحل فعل حصته الترك بعدهم
فى مشاركته لهم وقد نظر من ان ذلك قاعدة مانع كما ارث اذا زال قبلها ومن انه حكم مخالف
للاصل فيقصر فيه على مورده من كما سلام والعتق وقطع فى الذكرى بالاول قوله واذا
احل دخل الوارث فى ملكه هذا المانع مع تعدد الوارث وكان احلاله فعل القسمة او مع عدمها
والحكم يكون للاحام فعل تعلقه الى بيت المال على احد القولين والا اشكل الحكم بدخوله مطلقا
وحلها عاد حول حاجب بتعدد ذلك بعيد وعلى تعدد حوله فى ملكه فعل يحكم به من حين
كما حلال او يكون كاشفا عند من حين الموت وجهان كما لو زال مانع كما ارث بالاسلام
والعتق فعل القسمة وتظهر الفائدة فى سعيه النماء للاصل وعدمه قوله فان تعذر فاشكال
اقربه الارسال والضمان وجه القرب ان فيه جمعا بين حق الله تعالى بالارسال وحق
الادمى بالضمان واشكل بان المضمون حق عليه فيستلزم تعديم حق الله تعالى خصوصا
اذا لم يحصل منه تفريط فى دفعه الى من يسوغ دفعه اليه فعل كما حرام ولا اشكال فى الضمان
فعلى تفريط فى دفعه وعلى تعديره دده الى المالك بعد كما حرام لا يسقط عنه الجزاء الا ان يوصله المالك
وانما تعيد سقوط التعمد قوله فان اصابه ودخل الخ كما قوى عدم الضمان قول المصنف الخ
كما قوى عدم كما هذا بغيرها قوله وفى محرم صيدا حمام الحرم الخ كما قوى قوله حتى يطلع العدد الخ
المراد بلوغ نصف العدد او قيمتها والاقوى تعدد المضاعف الخ هو المشهور بين اصحابنا والرواية
به مرسلة ومن ثم منع ابن ادريس وابو جعفر المضاعف مطلقا والنصوص الدالة على التضاعف
مطلقة حتى لو جد تعدد صالح قوله وفداء المملوك لصاحبه الخ المراد بالفداء ما يلزم المحرم بسبب
الجناية على الصيد من مال او صوم او ارسال وهو شامل ايضا لما زاد عن قيمة المملوك ونقص
وبما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان كما قوال كالدلالة على الصيد مع المباشر ولما كان
للمالك فيه نفع وغيره كالارسال اذا لم يسع والصوم ولما يمتنع منه الحر او العبد كالوقوع

من المحرم في الحرم ومقتضاه انه لا يجب الفداء للمتع سوى ما يجب للمالك وهو ما طابق قواعد المصنف المقتضية لضمان كامل المثل او القيمة كيف كان وكما تقدم في الحاق في هذه المسئلة ضمان ما هو ازيد من المطلوب قد تقدم في ضمان ما هو اقل لكن المصنف قطع بضمان النقص واستشكل ضمان الزايد وارتكاب هذا كما صوره المحقق عليه ليس على ما ينبغي والاولى ما اختاره المصنف في التذكرة ويرد عليه ما سبق من ان فداء المملوك للمتع وعليه القيمة للمالك لانه قد اجتمع في الصيد المذكور حقان للمتع باعتبار كالاحرام او الحرم وللادمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل فيجب في منزلة العاصب في كل موضع يلزمه الضمان كمية وكيفية ويجب عليه ما نقص ان ادى عليه هذا للمتع ولو كان دالا وكذا ضمن الفداء للمتع خاصة قوله وبصغاف ما لا دم فيه الخ لان العصفور لا يجب فيه الا القيمة فلا يصاغ لان له مقدارا فتجب مع قدرته القيمة وكما في يمثله بما لا نص فيه لان موجبه القيمة فيصاغ قوله ولو استثنى بعده الخ المراد بما لا استثنا استدعاء الميتة ما لا عيث او سده او ملاعبة زوجته او غيرها وقيده المصنف بكونه بعده والخبر مطلق والوقوع بعده وهي كاستماع لغير الجماع تجرد الاستمتاع عن قصد الاستمتاع بخلافه واقتصر المصنف على ما يحاب البدنة به من دون افساد للاصل وضعف مسك العاين ما لا فساد فانه رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام وهي من الموثق والمصنف لا يكره العمل به غالبا ولعل ما قربه اجود قوله ولو اكره بها الخ عدم الوجوب اقوى افصارا بالتحمل على موضع النص وهو ما لو كان محرما ولانه مباح في نفسه اليه فلا تتعقبه الكفارة نعم لو طاوعته حرم عليها ما عدا ذلك على المحرم بخلاف ما اكراه وعلى المعذور لا تحمل قوله ولو كان العلام محرما الخ من عدم النص واصالة العدم ومن كونه اخس من المنصوص فساواه بمفهوم الموافقة والحق ان الكفارة لا تدخل بذلك لا تحلف في الذنب العظيم كثير التكرار الصيد متعمدا وغيره والاصل فيه انها "سقطة" للذنب او مخففة غالبا فلا يلزم من سوت ذلك في ما ضعف ثبوته في كما قوي واما كما فد يثبت بمفهوم الموافقة لانه عقوبة محضة ويمكن في ان يلزم الكفارة لانه لا تتخلف عنها اصلا بخلاف العكس

قوله

قوله او الممتنع بها على اشكال الخ كما شكال في فاد الخ بعدها من حيث الحاكم عنها ومن دخوله فيها وكونها كالشك الواحد وكما قوي سريان العساد اليه ولو نظر الى غير المصنف الخ سعى بعد هذه المسايل كلها بعدم قصد كامنا وعدم اعتباده عند ذوي الفعل والا كان بمنزلة المسمى في الجميع قوله وكذا لو كان محلا على راي هذا هو المشهور وسنده رواية سماعة عن الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام وحكم المصنف بمضمونها احسان للعمل به وقد تقدم في مسئلة كما استمنا عدم وكثيرا ما سبق للمصنف احتلاف الراي فيه ولعل الموجب له النظر الى قوة السند الحاسرة وضعفها وكما قوي عدم الوجوب على المحل وان اثم ويمكن حمل الرواية عليه كما سحاب قوله وبالعواكم وبالربا كما قوي تحريمها على المحرم والحاقها بالطيب ويسمى من الرياحين الخزامى والاذخر والشيح والقيصوم قوله وفي العيد الزايد الخ كما قوي ان الناقصة كغيرها والمشهور ان الزايد كالاصلية قوله وفي قطع الشجرة نحوه الخ هذا هو المشهور والمستند ضعيف وعلى الدين فيسمى من شجر الفواكه وما اخذ من المحل واثبت في الحرم والعكس ومن كما يعاض عود المحالم والعضد الذابل مما يحكم من المنكسر قوله وفي قلع الحشيش شاه هذا هو المشهور وسنده ضعيف ولا بد من تقييده بعدم الضرورة والا فلا شي ولا يلحق السنبل عليه كما قوي قوله والحرم في المحيط يتعلق بالتبن الخ كما هو تحريمه والكفارة كالتبن قوله وهو واجب الخ كل سنة مرة الا لضرورة استثناء الضرورة معاول للزيادة على المرة كما اذا افتقر المصلح ذلك او ضعف من العدو او خاف على المرة العود او التهكم على المسلمين والتعصان كما اذا كان بالمسلم ضعف عن العام به مطلقا وعلى بعد ما سبق كما مر في الاولى بعد الوجوب بما مر كما ام صلاحا سواء زاد في العام على المرة ام لا لضعف الدليل الدال على الاقتصار عليها وان كما مر في قوله فاذا الخ كما شهر الحرم فاعملوا المشركين الموجب لعملهم كلا النخت واقل مرة كما احتج به في التذكرة لا تعصنها خاصة سواء جعلنا كما مر للحرام المكرار قوله وكذا الموسر على كما جعل سواء كما جعل عوده عادة ام لا وسواء كان له بيلده ما فوق به الدين ام لا على كما قوي قوله وفي الجدب نظر كما قوي انها

حين

كالابوين قوله وانما يتعين بتعيين الامام الخ لما كان فرض الكفاية لا يجب عينا على المكلفين
به بل هو كلي بالنسبة الى كل اشخاص يسقط بقيام من فيه الكفاية وقد يصير على له العيني
على بعض اشخاص لسبب خارجي نبه على ذلك بقوله وانما يتعين الخ وذلك في مواضع
منها ان يعين الامام بعضهم بخصوصه فيتعين سواء اظهر لتعيينه مصلحة ام لا وان
كان حال الامام يقتضي ان لا يعين الا لمصلحة وفي حكم بامره ج عجز القاعدين عن القيام
القيام به فيجب على كل من علم ذلك مساعدتهم وان لم يامره الامام لان ذلك مقتضى فرض وان لم يامر
الكفاية ج ان يلزم بالنهوض بشهم حيث يتعذر النهوض وان لم يامره الامام كذلك اذا تعذر
ذلك فالعبارة قاصرة عن بيان هذه الاحكام باقسامها ظاهرا ونظمها غير جيد لان الظاهر كون عجز
القاعدين معطوفا على قوله المصلحة فيدخل في حيز تعيين الامام ويصير معنا لوجه تعين الامام
احد الامرين اما المصلحة او عجز القاعدين مع ان تعيينه ج على شرط وانما فيه ج القاعدين
من جملة المصلحة وعطفهم عليها عطف الخاص على العام ولو قال او بعجز القاعدين بالباء
بدل اللام ليصير معطوفا على تعين الامام او حذف اللام كان حسنا واما قوله او بالعذر فانه
معطوف على قوله لتعيين الامام وهو جيد قوله ولو تجدد العذر الذي هو المعنى ج احترز بوصف
العذر بما ذكر عن العذر الخارجي كوجوب الاذن في الاذان والمدين حيث يتوقف على اذنه ونحو
ذلك فانه لا يسقط الوجوب بعد اشكال والمراد بالعذر في الاول ما يحصل معه مشقة
لا تحمل عادة بحيث لو كانت ابتدأ لم يجب الشروع فيه وان تعينت القدرة عليه في
الجملة ليصح استدراك قوله ولو عجز سقط قوله وكذا في الحرم لقوله تع اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقال بعض العلماء انه كان حرما لقوله تع ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
الخ فنسخ هذه الآية ونحوها وفيه نظر لان النسخ على خلاف الاصل وحينئذ تحتاج الى دليل وما
ذكره لا دليل عليه بل هو من باب تعارض العام والخاص وحكمه ان يخصص العام بذلك العذر ويجري
حكمه في غيره كما اذا قال اكرم العلماء ولا تكرم زيدا فانه يكون كالمستثنى لانه يكون نصا للعام
ويؤيده ورود الحكمين في آية واحدة فان صدرها تضمن قتل المشركين حيث وجدوا
وعجزها تضمن النهي عن قتلهم عند المسجد الحرام حيث لا يقاتلون فيه ومن العجيب
قول بعضهم ان صدر الآية ناسخ لعجزها فان الناسخ شرطه ان يكون متاخرا عن المنسوخ
والامر هنا بخلاف ذلك كما ان يدعي نزول الآية الواحدة في وقتين وان اولها نزل

بعد

بعد اخرها والمصرح في المذكرة حكم بحرمة القتال في الحرم والمكي النسخ ونسبه الى بعض العلماء ونسب
الى اصحابنا بقاء الحكم وثبوته فمن يرى له حرمة وكذا القول في كاشتهار الحرم بعد تعذيب الدليل من الجانبين
وهذا اجود ويؤيده ايضا قول النبي صلى الله عليه وآله ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وفي حديث آخر فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يسفك بها دما فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله فقولوا
ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب قوله وهم بلغته الحربي وهو من عدا اليهود ج مقتضى
التقسيم ان اهل الكتاب لا يطلق عليهم اسم الحربي وان لم يلتزموا بشرائط الذمة بل وان قاتلوا
المسلمين وان كانوا ج اهل الحرب وبعضهم اطلق اسم الحربي على من يجوز قتاله من الكفار وان
كانوا اهل كتاب وهو اوفق باسم اهل الحرب ايها انهم اهل ان يحاد بجر قوله بترك اصابتها
باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين بان يدعي نكاحهم لمعنى العقد او الوطء وان لم يكن صحيحا
وبهذا فرق بينه وبين الزنا المتقدم قوله بما يخالف لونه لون غيره اي من ساء المسلمين
ومنه العامة والغرض منه التميز عن المبيع ليجتنب او ليغلا يكرم اوليهان قوله ويجوز استيجار
المسلم للجهاد الخ بشرط ان لا يكون الجهاد واجبا على الاجير بان لا يتعينه كما امر ولا يحتاج اليه في
فرض الكفاية والا لم يصح كغيره من الواجبات وكذا يشترط في المتاجر غير كما امر ان لا يتعين
عليه الجهاد والا لم يجز له استيجار غيره بحيث سوب عنه اما بدونها فيصح مطلقا قوله ولو على
شخصا لدفن الخ وكذا لو لم يعين مع وجوبه عليه ولعله اراد بالاجرة كما يتفق من بيت المال
لكن ذكر تركه الميت بنا فيه قوله وبعضي الدين من ماله المغنوم الخ قد اختلفت عبارة الكتاب
في المسئلة لفظا وحكما وبسببه حصل اختلاف الشارحين في تصويرها وتصويبها والذي
استقر عليه امره وهو الموجود في النسخ المعتبرة ان سبق كما غنام الرق على ان يكون كما
غنام معمولا مطلقا قدما والرق فاعل وبهذا يظهر وجه الحكم لانه مع سبق الرق على اغتنام
المال نتزل كما سترقاق منزلة الموت فينتقل حق الدين الى التركة وهي باقية على ملكه حين
كما غنام كبقاء التركة على ملك الميت حينئذ فسبق تعلق حق الديان على حق الغانمين المتعقب
للاسترقاق وبوبل قوله وبعدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق وقوله بعد ذلك
ولو استرق بعد كما غنام فانه قيم لقوله ان سبق كما غنام الرق تقريح بكون الرق فاعلا
وانه المتقدم والذي شرح عليه السيد عميد الدين من النسخ في كاول كون كما غنام هو الفاعل
وهو السابق وان قيمه بعد ذلك ولو استرق قبل كما غنام قيمه لكن كما غنام مع الدين وقوله قبل كما غنام
لو جعب جعل الفاعل في السابق هو كما غنام ليكون السابق في قيمه كما سترقاق ولكن

هنام

يدل ص

هو المعتاد في كثير
الوفاق ج

الحكم على هذه النسخ غير جيد لان اغتنام المال اذا سبق كاسترقاق زال ملك الحربي عنه قبل ان
يسترق فسقط حق الدين عنه كما لو نقله المدين عن ملكه بما حصاره فلا يتوجه بعد حق
الدين في هذه الصورة دون السابقة مع امكان القول بتساويهما في الحكم وعلى كل حال
فالمختار ما ذكره تضمنته النسخ المشهورة من الحكم والفرق قوله ولو سبيت امراته الخ كما قوي
بحرم التفرقة قبل البلوغ مطلقا وقيل سبع سنين ان كان الولد انثى كالبيع وغيره
ولو عجز بكاسبي عن المشي الخ المراد بالاسير ههنا المأخوذ والحرب قائم لا بعد انقضائها لان
القتل عن الثاني مرتفع والتعليل يشعر بذلك للعلم بان كالامام لا يحكم بقتل هذا النوع واما
الاول فانه لا يعلم ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع العمل الذي يقتل به وايضا فمسئلة الى
الامام فلا يجوز لغيره وكان حق العبارة نفي الجواز لانتفاء الوجوب لما عرفته ويمكن ان يكون
نفي الوجوب على اصله لاحتمال ان يقال يجب قتله لانه متعين عليه فلا يجوز للمسلم ان يتركه ويتعرض
لما فيه من الاخلال بالواجب ولعونة الكفار ولانه يودي الى جعل ذلك وسيلة الى التخلص
بالحيلة والاقوى عدم جواز قتله لما بيناه ولقول زين العابدين عليه السلام اذا اخذت
اسيرا فعجز عن المشي ولم يمكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام
فيه والنهي للتحريم والامر يسلزم النهي عن ضده قوله ولو سبي منفردا الى قوله اقربه ذلك
في الطهارة لاصالتها السالمة عن معارضتها بعين النجاسة في هذا الدليل نظر بين
للاتفاق على نجاسته قبل السبي بعضي السعير فيصحب النجاسة ويحكم
باصالتها على هذا المعنى لسلامتها عن تعيين كطهارة الى ان ثبت الناقل ولانه
متولد عن نجسين ونوع عنهما والفرد عنهما ليس من المطهرات المعدودة ويؤيده
حديث كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فانه
يقضي الحكم عليه بذلك بعد الولادة فيستصحب وبهذا يندفع ما عرض للاستدلال
به على كطهارة بل على كالاسلام من حيث الحكم بالكفر عادا ما معه فاذا انقطع عنهما زال
بل يقال اذا حكم به ومما معه استصحب الى ان يثبت المزيل مع ان الخبر متروك الظاهر
لاستلزامه ان لا يكفر احد مرتدا عن ملة ومن ثم حمله المرتضى رضي الله عنه على ان المراد ان
كل مولود يولد ليكفر على الفطرة كما ان يكون ابواه كافرين وكيف كان فالدلالة منتفية
قوله فان ادعى اسلامه بالدوام الخ في القبول قوة لقيام الشبهة الدارية للقتل
واصالة بقاء الصغر مع كاحتمال قوله وكل من احيا ارضا ميتة الخ كما قوي ان كارض الميتة
المعروف موتها ملك محترم ان كانت قد اسلمت الى ذلك المالك شرعا ونحو لا يخرج
عن ملكه

عن ملكه بالموت ولا يجوز لاحد احياؤها بغير اذنه مطلقا وان كان ملكه لها بالاحياء
زال ملكه عنها بموتها وصار المحيي لها بعد ذلك احق بها منه مطلقا قوله الغانم ملك
ملك حصته الخ وقوله بعد ذلك ملك تلك العينة بالاستيلاء او الاصح الخلاف في الموضعين
واحد وقد كان الاولى كما قصار عليهما حد هما وتحرير الخلاف والاظهر انها تملك بالاغتنام وانه
لا يصح كاعراض مطلقا قوله بسبب المداولة بالمشروط كالجعايل والسلب والرضخ الى قوله ثم الخمس
كما قوي بعدم الخمس على الرضخ دون السلب والجعايل لان الرضخ نوع من قسمة الغنيمة غاية
امره انه ناقص عن السهام وهو غير مانع مما لا يمنع نقصان سهم الراجل عن سهم الفارس ولا طلاق
اسم الغنيمة على الجميع بخلاف كالخمس فانهما لا تسمحان بحمل كالامام لهما مع الفضل متقدمان
على الخمس قوله وفي كالسهام للحظ الى قوله نظر كالجود كالسهام للجميع قوله والاعسار بكونه فارسا عند
الحيازة الخ قد اختلف نسخ الكتاب هنا وبسببها حصل كالخلاف في الحكم فعلى بعضها عند الحيازة
الى القسمة وفي بعضها لا القسمة وثالثة او القسمة ورابعة عدم ذلك كله والتفريع ساري ذلك كله
ويدل على ان كالاعسار بكونه فارسا عند القسمة خاصة وهذا هو كما قوي وفي حواشي الشهيدية
ان النسخة التي فيها الى القسمة ادخل في نظم الكلام ومعناه اي وقت وجدت واستمرت الى
القسمة وهو تقريب الظاهر من معناها الخ ان المعتبر كونه فارسا عند الحيازة فاستمر الى القسمة فلو
اختل سهما ولو لحظة لم يعتبر فرسه وانما كان ظاهرها ذلك لانه اعتبر ما عند الحيازة وجعل غايتها
القسمة بواسطة الى بعضي ان لا يكون غير ما عاية ومع ذلك لا يتم التفريع الذي ذكره بعده
في المسئلتين لتخلف اول الشرطين كما اولى وغايته في الثاني قوله والاقرب الاحتساب كما جزم منه كما قوي
انما لا يحتسب في يجمع لم يكن كما مر به قوله ولو كان ذا الفرس الخ صحيح كان يرجع الى الغاصب بقوله قوله
وما خذ المالك حصته واعتبار الضبط بما ينبغي مبني على احتساب كاجره من السهم
وهو ضعيف فالضبط لذلك بل ان كان المالك حاضرا فالسهم له مطلقا والا فلا شيء
للغاصب باعتباره كما مر قوله ولو تعددت افراس المالك الخ حيث قلنا بعدم احتساب
كاجره فلا اشكال بل يستحق المالك سهمه بسبب كما فراس التي من جملتها المغصوب
ويدل بالنسبة الى الغاصب منزلة العدم قوله ويرجع الغانم على كالامام الخ ان عمر
جمعهم لكثرتهم والا نقضت القسمة ايضا والمراد بالرجوع على كالامام اخذها من بيت المال
لا من حاصته لكن لما كان امره بيده اطلق الحكم عليه وعلى اما عاده عليه وليس جنة الخ في

كونها سلبا فوق قوله وان لا يكون العامل كافرا كما هو ظاهر كما كتفا بكونه مستحقا نصيبا من الغنيم
من سهم او رضخ وهو احسن ما في الذكره وفي ح جنس ما سحقاق الكافر السلب ولم يفصل
والمفصل حسن قوله والاقسم الصلح ح كما ولي مراعاه مصلحه المسلمين فان اقتضت القا
الصلح اعطى المجعول له قيمة ما جعل له والاقسم الصلح فهو اختياره في المحلف قوله
ولو اسلما الحربي لم يكن لزوجته ح اما لم يكن لها المطالبه بالمهر مع اسلام قبلها ولا لوارثها
لانها من اهل الحرب ولا امان لها على المهر فيجوز للزوج منعها منه كما يجوز له اخذ مالها
الذي هي بيدها ولهذا كان لوارثها المسلم مطالبته به على عدس هو تها قبل اسلام لانعاله
اليه فصل الحكم له بجواز ملكه وقتله مالها سلمت قتله لاستقرار المهر في ذمته قبل اسلامه و
مصادفته عنده مالها محترما وشمل قوله ولا لوارثها المسلم والكافر واشتركهما في الحكم
واضح بما قررناه لان اسلام الزوج قبلها اوجب جواز استيلائه على ما امكنه من مالها
الذي من جملة المهر وكونه في ذمته منزلة المقبوض فملكه كغيره من اموال اهل الحرب
وح فلا ينافي ما يتجدد من اسلامها ولا موتها مع كون وارثها مسلما وبهذا نظهر ضعف
ما حكم به على المصنف في الذكر ومن ان وارثها اذا كان مسلما يجوز له مطالبته به فقد
تعالى في اصل الحكم انه قد تعدم ان اسلام الحربي لا يسقط عن ذمته ما مات الثابتة لحربي
آخر وانما يسقط ما في ذمته من غير كالاتلاف والغصب والاتلاف مطالبي وجوب رد ما كان
الى اهلها مطلقا فيمكن ان يحمل المهر من هذا القبيل لانه كتلف لمبيع الثابت في الذمم وعلى
ولعل المصنف العدت الى ذلك في كلام شد حيث اطلق في باب النكاح ان اسلام
الحربي يوجب لزوجته الحربية عليه نصف المهر الا كان قبل الدخول وجمعه ان كان بعدا
لان ظاهر الحكم باستحقاقها جواز مطالبته على بعض الوجوه اللهم الا ان ينازع في
تناول كلامه لما في الذمم او لغير المعاوضة المحضة كالمهر او منع اصل الحكم فعدي
اسند جه حال الحربي مطلقا عالم بسبقه الامان الخاص والبحث في ذلك مجال
قوله فان مات احدهم قبل بطل حكم الباقين عاد بعد بطلان باذن او شرط
كما جماع اما لو جعله لمعدد مجمعين وصفوفين لم يبطل حكم الباقين لموت احدهم
ولا عرض لما منع الحكم كالاوصياء المتعددين قوله وسقط عن المهم على راي كما قوي
بتوبتها عليه مطلقا والرواية بالسقوط ضعيفه قوله ولو كان كحق ولعبد

قيل حكم للغالب ح كما قوي سقوطها عن المحجور مطلقا الا ان تتفق لم كما فاقد سنة
متفق عليه فيجيء عنها قوله فان بذلها ح كانت مبدد سيأتي ان شاء الله مع في باب الهبه
انها لا تخص بلفظ بل كل ما دل على تمليك العين بغير عوض من كالفاظ كاف فيها فاذا
عرفها كما مام انها غير لازمه لها وبذلها ح كانت مبه اذ الدال على هذا الوجه لا بد ان يقترن
بلفظ دال عليه عادة فيكون ذلك اللفظ الدال على بذلها على وجه التبرع منزلة الهبه في حيازتها
فان اقتضى اليه من فعل كما مام وضع قام مقامه ما دل على العقول مت الهبه والمعنى في العباره
ما دل على ارتيد من ذلك ح مراعى فيه شرائط الهبه جوازا ولزوما واما دلالة العباره على
كما كتفاء الهبه بالفعل من دون القول فممنوعة لما ذكرناه وقد صرح بعدم كما كتفاء بذلك
في بابها قوله فسائل الجزيه ليسلم من الرق لم يجب بل ولا يجوز لانهن لسن من اهل الجزيه ح
سوصل الى فتح البلد ويسبين ومنه بقي الوجوب على حلاف السيره حيث اوجب عقد الذمم
لهن على ان يجري عليهن احكام كما سلام ولا ماخذ منهن شيا قوله فان ظهر كذبهم بعض العهد يحقق
كذبهم ما عدا فهم ما جمعهم انهم ليسوا اهل ذمه او شهاده عدلين منهم بعد اسلامهما بذلك لا باعتراف
بعضهم مع انكار الباقين بل يحكم به على الميت خاصة ولا على شهادتهم على كما خرين قوله ولو ظهر قوم ادعوا
ح المتجه العدم قوله ولو دخلوا قبل ح قوي قوله والا قرب بعد بلوغ المتولد ح قوي قوله ولو تولى النصراني
ح المتجه عدم الزوال قوله العاقد ح هذا مع ظهور كما مام وبسطه اما مع فقد احدهما فالمعتبر
تعزير ذي الشوكه من المسلمين لهم مطلقا قوله وجب على العقول اذا يد لو ضمير بذلوه يعود الى العوض
اعني الجزيه المدلول عليها بالمقام او الى العقول اعني قبول الجزيه فيكون اعادة الضمير الى العقول السابق
ضربا من كما ستخدام قوله وصح العقد هو قتا على اشكال في الجواز قوله ولا يصح تعليقه بمشيئة
كما مام كما في الجواز قوله وله الجمع على راي المتجه عدم الجواز ومحل الخلاف وضعها عليهما ابتداء اما لو
وضعها على ارض واحد ورقبة اخر فاشتري من وضعت على رقبة ارض كما خر اجتمعت عليه
منهما على اشكال قوله وشرط ان يكون زايدا ح نعم من قوله لو اقتصر على الضيافة جواز اشتراطها
عليهم من دون ان يجعل عليهم جزيه ويكون الضيافة المشروطة ح جزيه مشروطة بكونها ضيافة و
يشكل بان مصرف الجزيه خاص والضيافة لا تختص بمصرف الجزيه بل يجوز شرطها لمن مر بهم من
المسلمين مطلقا كما ان لهم الاكل من الضيافة المشروطة مع الجزيه ومنفرده فتختص الثانية باهل الجزيه وان
يخالف كما اقتصر عليها ظاهرا الا ان يحمل عدم احتسابها منها عند كما طلاق لا عند التصريح

بالاقتصار عليها وعلى كل تقدير فالاولى انه لا يجوز كما اقتصار على شرط الصنف من دون
الجزية وانها لا تجب منها مطلقا للتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه سرطها منهما وليلا يخلو
الحول من الجزية على تقدير ان لا يؤمنهم احد من المسلمين طول الحول وهذا هو الذي اختاره المصنف
في التذكرة وان او همت عبارته منافيه قوله فلو قرر على العنق الخ هذا تفريع على كون الجزية
معدوده تقديرا كما اشار اليه في صدر التفريع مبني من تقرير على عليه السلام لها على ما ذكروه فيمكن كما قام
ان تفرض عليه اكثر كبيع المغابنة ويجوز للذمي الامتناع من بذله لو علم اداءه بالحال ولو اتفق
فرضه عليه ازيد من المقدر ثم علم بعد العقد لم يكن له الرجوع لوجوب العقد اللازم الذي يجب
الوفاء به في شرعنا واللازم لهم في عقد الذمة التزام شرعنا وعليه يتفرع قوله ولو ماكس سن ما قام
بالزيادة اي على المقدر شرعا على القول به بان طلب منه ازيد منه فامتنع الذمي من الزيادة وجب بذل ص
على كما قام القبول منه لما بذل من كما قل وهو المقدر وهذا كله لا ينتهي على مذهب المصنف واكثر
كما صحاب من ان الجزية لا تعدو كما نظر كما قام فانه ح لا يتصور على الذمي ان ذلك القدر غير واجبا
عليه ولا امتناعه من الزيادة على قدره على كما قام على وجه يحاف عليه المبيد والاصل في هذا الباب
ان العامة يرون تقديرها بالدينار على كل رجل ناسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وهو مذهب ابن الجنيد
منا وفرعوا على ما ذكره المصنف متنا قصد المصنف بهذا التفريع بيا وصفه على عليه السلام الموهم للخلاف
وفرع عليه ما ذكره مع ان الظاهر ان ما قدره على عليه السلام لا يعدو احد الامرين المخالف منا على ما ذكره
المصنف في لف انما هو من الجنيد ولم يقدرها بذلك بل بالدينار ومن ثم اطلق على الجزية اسم الدينار
وقد استعمله المصنف في مواضع على غير اصله قوله والاقرب في الجبران الخ المراد بالجبران الواقع ذكرا
حيث لا يكون عنده السن الواجب وعنده ما هو اعلى منها بسن او اخفض فان مقتضى الحكم
الوكوه المشروطة عليهم ان يجبروا على الدفع كالمسلم مطلقا ووجه ما قواه مراعاة مصلحة
المسلمين انها لست زكاة حقيقة بالنسبة اليهم وانما وقع الجبران المدفوع من كما قام
مساويا لما يجب عليهم من السن بان كانت الشاة ان سأوان ما دفع من السن
كما على تقدير بانه فيلزم الضرر على المسلمين فكانت مراعاة مصلحتهم اولى . وبحكم العقد
عليهم الخ هذا لا يتم على اصولنا لانا نمنع دخول الكافر مطلقا المساجد فلا يكون المنع
من احكام العقد والمانع على اصول العامة القائلين بان المسلم كما ذن للذمي في دخولها
فيكون ذلك من احكام العقد قوله ولا يلزمهم اخفاء العمارة بنية ذلك على خلاف بعض العامة

حيث

حيث اوجب عليهم اخفاء العمارة اذا اراد وا بناء ما يجوز لهم بناؤه كوهم الكنيسة
بان يبنوا الجدار او يطينوه من داخل الجدار الفاسد بحيث لا تطلع عليه المسلمون وان
وكلا صح احتاجوا الى ثان وثالث بحيث لا يسع من الكنيسة شيء او يجعلونها لبنا ليلا تحت
لا يطلع عليهم المسلمون والاصح عندهم ما اختاره المصنف من عدم الوجوب قوله والمراد
به مكة والمدينة الخ كما قوي شمول الحكم لجميع ما يتناوله الحجاز عرفا كالطايف واليمامة وحنين
وينبع وما قاربها من القرى قوله ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة المراد عقد الجزية بحذف
المضاف والمعنى انه لا يجوز نبذ عقد الذمة المشتمل على الجزية بمجرد التهمة بالخيانة بل يتوقف
على العلم والفرق بينه وبين عقد الهدنة ان كما صل في عقد الهدنة مراعاة مصلحة المسلمين
لما جبتهم اليها ومن ثم لم يجز دونها بخلاف عقد الذمة فانه مترتب على كما ختيار وهو المسلمين
وصعف المشركين فلا خوف غائلتهم ومتى علم بها امكن تدارك حكمها بخلاف الهدنة فانها على
كضد فقد لا يتدارك الضرر المترتب على الخيانة لو وقف على العلم به قوله لو شرط اعادة
الرجال الخ لما كان ان يريد بالاطلاق التصريح به لفظا بان تصرح في العقد باعادة كل رجل
جا البنا مسلما ممن منهم سواء كان ممن يؤمن من افتتانه على الدين ام لا ووجه بطلان الصلح
حينئذ اشتماله على شرط فاسد وهو ورود من لا يؤمن افتتانه فانه جايز غير جايز واذا اشتمل
العقد الجايز على شرط فاسد افسده على اصح القولين ويمكن ان يريد بالاطلاق ذكر
لفظ الرجال مطلقا من العبيد ممن لا يؤمن افتتانه فانه ح يتناول من يجوز شرط رده وغيره من
حيث انه جمع محلى بحسب العموم وهو وجه شرط اعادة الرجال على العموم باعتبار صيغته
ويجوز ح في الاطلاق على العموم مع المغايرة بينهما فان المطلق هو الدال على الماهية من حيث
هي لا باعتبار وحدة ولا تعدد ولفظ الرجال ليس كذلك الا انه يتوجه عليه قيد من
يوم افتتانه كانه اطلقه ووجه الفاء على هذا التقدير ايضا يتعارض ان بق مع
احتمال الصحة مناحلا للمطلق على الصحيح فيتناول ما يصح شرط عوده خاصة وقيل
يصح بهما ويفيد الشرط خاصة بناء على عدم فساد العقد المشتمل على شرط فاسد
وسيأتي ضعفه قوله ولو لم يقع المنكر الا على وجه القبيح الخ رد على هذا
القبيح خرج المكروه من القسمين فلا يحق ما مر به لعدم تناول الموقوف له ولا النهي عنه لعدم

الصافه بالقبح لان القبح حالين للعالم بحال القادر عليه ان يفعله او الذي عاصفة توش
في استحقاقها الذم وكلا هما لا يسلمان ولان المكروه وكان سببي اد راجع في احدهما لان الذم
عند مستحب كالامر بالمندوب ولعل اهمالهم لاجل لعدم دخوله في اللفظين ويمكن التجوز
باد خاله في المندوب باعتبار استحباب تركه فيتعلق كالامر به قوله وكيان ما لعلت مطلقا
واقله اعتماد وجوب ما نهى عنه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به وكلا لو على الطاعه بضرب من
كالاعراض يستفاد من عبارته كغيره ان للامر والنهي العليين افراد اصعده اقلها اعتقاد
تحريم المكروه ووجوب المعروف وما في معناه وان لم يظهر ذلك لم تكن المعصيه و بعده اظهار
الكراهه والاعراض رجاء ان ينزجر بذلك وهو معدوم على اللسان واليد وهذا المعنى
انسب بمقام كالامر والنهي لافادته الغايه المطلوبه منهما الا انه لا يلايم الحكم بايجابه مطلقا
لان الظاهر من كالاطلاق ان وجوبه كذلك لا يشترط فيه اجتماع الشرايط كما ربع مع انها مشترطه
فيه كغيره من المراتب لظهوره للمامور والمنهي فيمكن ترتب الضرر وعدمه ولعنية الشرايط
والمعنى كاول انسب بالاطلاق لعدم ظهوره فلا تدريس عليه خوف ضرر ولا تاثير ولا
غيرهما لكن لا يلايم مراتب كالامر والنهي لانه لا لمعصيتهما وانما هو من جهله اعتقاد
ان الحق الذي هو من معصيتي كما بان ولذلك ركب بعضهم منا عدم كما كتفا بوجود
كما عتماد واوجب معه كما بتهال الى الله تع في اهذا ذلك الشخص حتى يكون له مدخل
في كالامر والنهي وهو امر اخر غير ما ذكروه وربما فسر كالاطلاق بمعنى وجوب مصاحبه
المقابلي لباقي المراتب من اللسان واليد فيتعدد ما ذكر فصاعدا الى كالاعراض وما
بعده ويعرض مع الكلام او الضرب وهذا لا يدفع كالاشكال مطلقا لانه لا يتم في معناه
الثاني اذ لا يجب مصاحبته لباقي المراتب كما لا يجب مصاحبة بعضها لبعض
كاللسان لليد قوله فلا يبر من القول فالا بر افعل التفضيل في كاول مطلق
وفي الثاني اضافي بالنسبة الى ما بعده اي بنهاه بابر القول والطف اولا فان
لم يجمع استقل الي كما يجمع بالنسبة الى غيره وان كان اصعب بالاضافة الى كاول وهكذا
القول في مراتب كضرب قوله ولو افتقر الي الجرح يح القول بالوجوب مطلقا للتمكن
وسعه عليه المصي في لغة وشرعا للعموم كادله وامره في الفعل بعد وتناول كادله له حقيقة
لان الفعل لغوي مع القرض من كالامر والنهي ويتخلف عنه شرط وهو تجويز
التاثير فالقول مطلقا بالمنع فيه قوي اما الجرح فيمكن ذلك معه وسوجيه القول

والحمل حالي البيع الي قوله او في الثلثه يح الفاء قوله فان سقط للتفريع على قوله
فتثبت له معه والمراد انه اذا اشترط الحمل فسقط قبل القبض او في الثلثه كان
مضمونا على البايع بجملة البيع واجزآيه بل الحمل على هذا التقدير من جمله اجزا
المبيع واللام في الحالين للعهد الخارجي وهما حالة الحمل والانتقاط والمراد
انها لعموم حاملا و مجهضا لا حاملا وحايلا ويوخذ بنسبة التفاوت
من الحالين ولو فرض كون الحمل غير مشترطا فالعهد بركذلك كما ان اللازم
تفاوت ما بين كونها حاملا الحمل لغيره و مجهضا كذلك وفي الحكم بعموت كارش
هنا جزم بعد كما شكال السابق في قوله فيه يح كارش نظر وقوله وبالارش
على مراي لاشتراكهما في العيب الحادث في الثلثه وقبل القبض قوله ويحمل
الروايه يح هذا الحمل ليس بجيد لانه صرح في الروايه بكون مولي كاب مدعي شرآه من عالم
فكيف يحمل على انكاره البيع بل لا وجه لتكلف تسديد الروايه لانها صعيفه السند
جدا ولم يعلم في الشهره الي حد يوجب ملعبها العمول على مدة الحال قوله وكاوجب
سليمها الى كاحكم يح قوي والمراد به مع تعذر الوصول الى المالك او وكيله والاقدم على
الحاكم قوله ولو دفع تابع عبد موصوف يح اما فرض المسئله في العبد لانها صورة
النص وعدل عما تضمنته الروايه من الحكم بكون الموجود منهما وسوجع نصف الثمن لها لغته
للاصول الشرعيه فان انحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين وسوت المبيع في نصف
الموجود المعصي للشركه مع عدم الموقف لها ثم الرجوع الى الحكيم لو وجد كاتق وحكم
المصنف كاتق تضمنه الشامل لحالتي التعزيط فيه وعدمه بناء على ضمان المقبوض
بالسوم مطلقا وفيه نظر واما مطالبته بما اسراه مع كون الموجود غير الصغير واضح
واما مع كونه بالصغير فمعلن حصه فيه وعلى هذا لا فرق بين العبد يو والعبيد
وعلى ما من كاتق انما تحصل كاشكال في العبد لو علمنا بالروايه قوله بحيضه
او حمله وان بعد يوقا الحيضه على تعذر كونها من حيض والمده على تعذر عدم حيضها اصلا
او استبرائها قوله وكذا يجب على المشتري فعل وطيها لو جهل حالها او علم كونها موطوة لغيره
اولي ولعله ترك حكم لذلك قوله وحرم وطء الحامل يح كما قوي استراك الجميع في الحكم بالتحريم قبل
المده المذكوره والكراهة بعدها قوله ورويه المملوك ضمنه في المران علق الكراهه على الروايه الشامله لوقوعها بامراته المولي له وعدمها تبعا للنصوص الدالة على ذلك فتي

رواية زراره عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اسرجت راسا على راس منه في كفة الميزان
فما من راس راي منه في كفة الميزان فاطيح وروي صيرفي عنه عليه السلام من نظر الى ثمنه
وهو يوزن لم يفلح وفي الدروس يكره ان يريه ثمنه في الميزان واستدل عليه
برواية زراره وقد عرفت انها لا تدل على ذلك بخصوصه وان كان تعليق الحكم بالموصول
اوضح قوله والعرفة من الطعام الخ كما في التحرير وغايته سبع سنين في كلامي وعده
الوضاع في الذكرى والوجوه بالعرف المراد اما حفظ البايع للوفاء والخدم لغير
عوض يخصهما فانه انما جعل العوض وهو الثمن في مقابله الوفاء ولهذا كان تقسيطه
حيث يحتاج اليه على اجزاء آحاد دون منافعها والمراد باما حفظ الاذكار اتقاء عن المعاوضة
المعصية لها والا فهي ايضا الوجوه بها كما لو وجع بنماء المبيع لو رجع به عليه قوله
ولا يجوز فعيل مطلقا على راي كما في الذكرى هو ازيد منه في عام ومع الضميمة
وان كان الوجوف مع المشهور اولى قوله ولا كور فعل الظهور الخ كما في الجواهر ازيد
من عام كالنخل قوله وان صح ضمن وجه الضمان كونه سببا في التلف مع عدم وجود
مباشر يترتب عليه ويشكل الفرق بينه وبين منع المالك من حفظ دابته والحلو سوسا
باطلا حتى هلك مع تحقق السببية فيهما وما قيل من الفرق بكون البايع زايدا على الاصول
فيمنعه المشتري من السقي لصيرورته ايداعيا الثمن الصنا باعتبار السعي فيضمن كما لو منع
صاحب العبد من لم يصدق قد عن حفظه حتى ملف فيه ان البايع قد لا يمنع
المشتري هنا من التصرف في الثمر اصلا والا يرفع يده عنها بل هو المفوض واما تضمينه من
السعي خاصة فلا يحقق الا بعد ثبوت يد عادية في الثمر وهو لم يعلم انه ادعى منه فيمكن جعله محلي
ملك المالك وفي الدروس حكم بضمان كل من البايع والمشتري لوضع كل منهما يده على ملك
صاحبه اوعاب وهو قوي كما لا يخفى ما بينا والفرق المذكور لا يتم في منع المشتري البايع
مطلقا قوله ومال لوى المنع الى ثمر الشجر الخ لعلل سقوط الربا في غير الحبوب لان الثمرة على
الشجر ليست مكيلة ولا موزونة فلا يدخلها الربا عندنا وانما هي على مذهب العامة
الذي يجعلون الربا ثابتة في مطلق المطعوم ولعل كلامك الذي ذكره راجع
الى العلة لذلك لا الى اصل الحكم وكيف كان فالاقوى تعدي التحريم الى الجميع
عملا بالعلة المنصوصة في بيع الرطب بالتمر قوله ولا يجب التماثل الخ المشهور ان
المعتبر في ثمن العرية كونه بقدر ما عليها من الثمر حالة تقدير صورته تمرا فعلى
انه لو كان عليها حالة رطل رطبا مثلا وقدرت بخمسين تمرا اعتبر بعينها بخمسين
تمرا وعلى ان المماثلة المعتبرة بين ثمرتها رطبا وعنها تمرا فيعتبر بعينها في المثال

المذكور

المذكور بخمسة امثالها تمرا وهذا المعنى صرح المصنف في المذكرة وجعله مبنيا على بيع الرطب
بالتمر مساويا والاصح كما اول وممكن تنزيل العباره عليه كما مر وان كان كما اول اولى
قوله وسقوط المعاصي في المجلس المحلق بما كان به عند العرف صدقه اطلاقهم صحة
المجلس مع العلم بما يوجبه عالما بعدمه وان فارقا مجلس العقد وهو مجاز مشهور او جعلهم
عروضه قوله والمغشوش يباع الخ الضابط انه متى علم زيادة الثمن على ما فيه من مجانسه
للمعاملة الزياده الغش جاز بيعه بجنسه سواء علم مقداره ام لا ولعل اسراطه بالمالية
مبني على الغالب من عدم بذل المجانس مع الجهل بقدره على ذلك الوجه قوله والمصاغ
من النقدين ان جهل الخ وكذا لو علم بعضه دون بعض العلم بزيادته عن مقدار جنسه سواء
علم به ام وسواء كان هو كالاقل او الاكثر والعسد ما لا اول له وجه له وكذا القول في المحلى بما جد
النقدين قوله ولو اختلف الجنسان فله كما مر الى قوله محل الفاضح الفرق بين اخذ كارش
من جنس المعيب والصحيح غير واضح من حيث ان الصرف لا يتراكمها في وقوع العقد
بعد الفرق فيبطل والحق انه ان اخذ كارش من احد النقدين بطل مطلقا وان اخذه
من غيرهما صح لانه حينئذ يكون بمنزلة بيع وصرف فلا يضر التفاضل في البيع بعد الفرق وقد
يعلم عنه تلامذته تكلفات في تصحيح العباره ولا تتم بشيء منها قوله ولو اخره بالوزن ثم
وجدنا ناقصا بعد العقد الخ انما يبطل الصرف بتمامه مع تعيين المخصوص كعبد هذا الدينار
بهذا الدينار لظهور الربا بالنقصان اما لو باعه دينارا بدينارين ثم تقايضا وظهر النقصان
في احدهما جاز لعدم فعل التفرق وبطل في قدر الزياده خاصة مع عدم التفرق قبل
التقايض فيما قابلها وبهذا ظهر الفرق بين مسئلة الزياده والنقصان فانه هنا يصح لتحقق
التقايض وزياده بخلاف النقصان وبينه على ارادة المعنى كما مر في العباره قوله وتخير
مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة فانه لا يتم مع التعيين اذ لو كان النقص الناقص
مطلقا تعين اذ لم يفعل التفرق وصح الصرف اما مع التعيين فليس له سواه فلا ربا بالاختلاف
الجنس فيجب النقصان بالخيار لكن لكل حكم ما حده بالحصة لعدم وقوع العقد عليه ذلك
وانما وقع على المجموع في مقابلة المجموع الموجود فما ان يرد للناقص او لعيب الموجود
بالثمن وسماه في نظير المسئلة خلاف واختيار من المصنف لما ذكرناه قوله سواء علما وجوده الخ

ضمير وجوده وعدمه يرجع الى الوديعة تاويل عند ذكر كالمال والدينار وفي الدكن فرضها دينارا
ويرجع عليه كذلك ولا فرق في البطلان بين مع علمي عدمه بين كونه مضمونا وعدمه لان البيع
انما وقع على غير الموجود ولا سبيل بدله قوله وفي جواز ابداع درهم بدرهم الخ الروايه
لم ترد مطلقه كما ذكروا انما وردت بابدال درهم طازج بدرهم غلة مع جعل الغلة من الصاغ
والطازج الخالص والغلة غيره وحيث فالصياغة منضمة الى المغشوش معادلة للزايد من
الخالص وهذا لا محذور فيه لوجه ولا اشكال في بعديته الى ما اشبهه قوله جاز ان لم يكن
شرطا في العقد فيطل مع اصراطه على المشهور للزوم الدور حيث ان بعضه لم يوقف
على ملكيته له الموقف على بيعه وفيه منع توقف ملكيته عليه وانما يوقف على السبع كاول
الناقل للملك اليه ليستحق البيع منه شرعا عاته انه يملكه مع شرطا آخر وهو غير قادح كغيره
من الشروط خصوصا بيعه من غيره فانه جائز اجماعا مع حرمان ما ذكر من الدور فيه
وعلل ايضا بعدم قصد البايع خروجه عنه وبضعف بان الموضوع قصده اليه وانما شرط
عوده بعد البعاله الحيه عن ملكه الموقف على قصده ولو كان ذلك مانعا لمنع لو قصداه
وان لم يشرطاه في متن العقد مع العلم به على عدم تاثير قصد ذلك من غير شرط قوله
بزياده عن قيمته وبنقصان مع علم المشتري اي علمه بالغبن وسبق ان مراده بالجواز
اللزوم ليلا يقتضي عدم صحة بيع الجاهل بالغبن مع كالعلم على جوازه وان لم يثبت له الخيار واما
حمل العلم على الرشد لبقي الجواز على ظاهره فبعيد جدا قوله وفي صحة البيع نظر كما هو على عدم الصحة
والقول بصحة البيع دون الشرط ضعيف لما علمته لقصد المتبايعين الذي هو شرط صحة
العقد قوله وكذا لو قال بعتك بالثمن الذي قوله بمنة نظر في اكثر البيع المعتبره وكذا لو قال
الخ وهو نظير قول في العباده بمنة نظر لان المغلوط في علته الحكم بالعباد البيع وهو لا يوافق
التوقف بعده وكانه عطفه على ما قبله بحسب المعنى لان الخلاف والمعنى وكذا الخلاف لو قال
بعتكه بكم الكلة بما حصل العباده بمنة وكيف كان فهو مستهجن والاولى حذف قوله والاولى
كذا كما هو الموجود في بعض النسخ وضمن النظر ما ذكر فان ذكر البيع بغير ثمن دال بحسب
المعنى على الهبه وان كان استعمال لفظ البيع فيها لعلاقة المجاز هيث ان المتبادر
منه عرفا كما ان كاضافة المذكوره قرينة جلية على اراده الهبه وهي لا يحصر في

لفظ

لفظ كما سياتي بل تتادى كل لفظ دل عليها ومذ دال ومن اقتضاء البيع الثمن فاخلاوه
عنه لوجب فساده وهو كما قوي الا ان يقرح ما اراده الهبه فيقوي صحتها قوله وهل يكون مضمونا
على القابض فيه اشكال مقتضى التفريع ان لا اشكال في الضمان متفرع على ما اشكال في وقوعه
هبة او سعا فاسدا وليس بمراد لانه على تقدير كونه هبة لا تفرع الضمان وانما يتفرع على
القول بعدمه فانه حينئذ يحتمل كونه سعا فاسدا نظرا الى اللفظ فيكون مضمونا وكونه هبة
فاسده نظرا الى المعنى فلا يكون مضمونا ونظر من الامثلة الذي ذكره وجه ثالث وهو ان
الاشكال على تقدير كونه سعا فاسدا خاصة ووجهه ما ذكره من اقتضاء البيع الفاسد
الضمان ومن احتمال خروج هذا الفرد منه حيث صرح بعدم الثمن فانه يقتضي عدم الضمان
لانه لم يوقعه على وجه المعاوضه بل على وجه الاباحه والتمليك ولا يقتضي والاولى تفريعا على
عدم وقوعه على وجه الضمان عملا بظاهر اللفظ الدال على كونه سعا فاسدا قوله ولا يجب في
كالوصف كما استقصاه الخ اراد بعدم الوجود ما دون غرته كما هو الظاهر منه وح فالاستقصاء
المقتضي الى عدم الوجود مع امكانه في الجملة امكانا غير نادر جايز لكنه غير واجب والمقتضي
الى عدم الوجود مع جايز ولو بترك التعليل بالعرفان ايرد بعدم الوجوب عما ظاهر
اذ العرف قد يودي الى عدم الجواز كما اذا كان كثيرا بحيث يندر معه الوجود وفي التذكره عبر في الموصوفين
بغرره الوجود مع تصدير بعدم الوجود كما هنا والمناسب ح معه عدم الجواز لا الوجوب
واعلم ان كالطناب في الوصف المقتضي الى غرره الوجود ويكفي في نحو قد يمكن وجود الموصوف
مع صطاد ونحو فسخ السلم فيه مع عدم كالاستقصاء ويطل معه وقد لا يوجد كما بالاستقصاء
المقتضي الى الغرره كاللالي الكبار فلا يصح السلم فيها مطلقا وعبارة المصنف تقتضي ذلك وليس
فيها اصطلال والاولى ان الحارة الجنامع ولدها من العبد الاول فوصفها الرافع للجهاله
من غير استقصاء ليست معه غرره الوجود وبالاستقصاء في اللون والشكل ووصف
الاعضاء الخاصه تغرره وجودها كما ذكر قوله والاردي على اشكال الخ ما ذكره منشاء البطلان
مع وصف كالاردي ونظر منه منشا الصحة مع جوابه ووجه عدم الضبط انه ما من فرد
ردي الا ويمكن فرض اردى منه بل وجوده فلا يكون هو الواجب وقوله ووجوب بعض
الجيد الخ اشارة الى منشا الصحة مع ما فيه وحاصله منع عدم الضبط المقتضي الى

المنع لان الوفاء الذي يؤدي به كاردي ان كان هو المسلم فيه فواضح والا فهو احد وجهين وسابقي ان
قضاء الاجود عن الرديء واجب حيث بذله المدين فيمكن تأدي الحق به بل فيه من زيادة الخير
وجيه حاشا واليه المشار من ان وجوب قبضه على تقدير بذله لا يقتضي كونه مقبوضا وقت العقد
ومتساويا نفسه وهو شرط في صحة العقد فانه يجب على المسلم فيه بحيث لم يمكن الرجوع اليه عند
الحاجة ويمكن تسليمه ولو بالقهر وهذا لا يدفع بذل المسلم اليه الجيد باجارة فيتعذر
التخلص عند المماكسة وجه فالاقوى البطلان قوله وكل ما لم يمكن ضبطه او صافه الخ بنوه على
خلاف بعض العامة حيث جعل من النادر من موانع السلم ولعدم انضباط تاثيرها
ويمكن بمكلم على تعذير الانضباط قوله او جاريه كذلك على راي معتمد الحكم بالعيب منها مع
صغره مما تقدم من بطلانه في الجاريه الحسناء ذات الولد ان المراد مطلقها فتناقض الجنسان مما
لا يعز وجودها وعلى ما اخترناه وهي على اطلاقها مقيده بالقيد قوله او حاملا على اشكال
نشأ من الحمل بالحمل بعد الا يصح منشأ للمنع خصوصا على ما اسلفه من ان المجهول
اذا كان تابعا للمعلوم لا يقدح في الصحة وهو منا كذلك ولهذا صح بعه مع كامن وهذا هو
الاصح قوله والخز الممتزج من كابريسم والوبر المراد بالوبر هنا وبر الخز والمراد ان الخز
الممتزج بالابريسم يصح السلم فيه مع ضبط اجزايه ولذلك عد الامتزاج من الافتراق بين لانه في
نوع الخز المركب منه ومن الحرير وفي المدكور ابدل المزج بالتركيب واما بعديه الا متزاج بالبا
مشروط بذكر الممتزج لغيره فيقال امتزج كذا بكذا والامر هنا ليس كذلك وانما يتم لو اقتصر
على امتزاجه بالحرير او يجعل الوبر امرا خارجا عن الخز بان يمزج الخز بوبر اخر وهو تكلف
غير محتاج اليه وفي عبارة المدكور ما يدل على ما ذكرناه قوله والاقرب جواز اشتراط الخ
وبعدم ان كاسمعنا ان افضى الى غرر الوجود لم يصح والاصح وهو شامل لما فيه غرر
وعدم فيه منا على الخلاف فيه في الحمل حيث يمكن الغنا عنه كالسمن فان وصف الحيوان
بما ذكره من القيود يرفع الجهالة عنه وسابقي الواجب ح بالسمن وغيره وبعد الشروع فيه
فلا معنى للتعرض له لما فيه من العزة ومقابل كما قرب عدم الجواز الحاقا للغرر بالعزة الممكن خلا
عنها ولو نادرا وربما احتمل كون مقابل الجواز اشتراط ذلك بناء على ان معنى الصفات المضمونه
بعقاوت باعتبارها القيم ومع كون ذلك موجبا لوجوب شرط لما على من ان كل طلاق محمول على
اقل مراتب الواجب وان نعني هنا كل افراد كثيره صفاوتة في القيمة قوله وما اتحد لونه كفى
نوعه عنه ضمير لونه يعود الى النوع والمراد ان النوع المعتبر ذكره والصنف منه

اذا اختلفت افراد النوع انما يكتفى به عن ذكر اللون اذا اتحد لون النوع اما لو اختلف
لونه وجب مع ذلك التعرض للون في النوع ثم ان اتحد لون الصنف اكتفى بذكره عنه والا وجب
ذكره فيه واسمعني عن ذكره في النوع قوله والنوع كنوع بني فلان الخ قوله نجدي او عربي بزل
من نوع بني فلان او من نتاجهم لان في ذكر النجدي والعربي تعيينا للنوع كما سمعني بنوع
بني فلان بل ازيد حيث يكفي لبني فلان نوع من النوع عز والمراد ح ان ذكر النوع باحد هذا
انما نوع بني فلان ونتاجهم او نجدي او عربي الى اخر ما يعتبر وفي بعض النسخ كنجدي او عربي
بزياده الكاف والمراد على هذا التعبير انه يعتبر النوع بنوع بني فلان ونتاجهم كما تعينه
بنجدي او عربي ولا يخفى ما في تكلف قوله ولا يجب التعرض للشياه هي جمع شيه وهي لون في
الشي يخالف سايره لونه ومثله الوشي وهما في الاصل مصدر وشاه وشيا وشيه وهنه
قوله تنوع في صوف البقره لا شيه فيها اي لا لون لها غير الصوف يخالف شيا من لونها
والاغر والبياض في وجهه والمحجل ذو البياض في قوايمه او في رجليه او في احديهما
مع الاذنين او احديهما لا في بدنه خاصة وانما لم يعتبر التعرض لذلك لعدم كلفات قوله
الى ذلك عرفا على وجه يحلف المشتري باجلافه وبعيد بركه جهالة قوله ولا نتاج للبقر
والحمير اي ليس لها نتاج تنسب اليه كنتاج بني فلان بحيث يعتد به عرفا بخلاف كابل والخيل
فلا يجب التعرض له ومثلهما الغنم واما الدق فربما الحق له ذلك في بعض البلاد فان استقر
واتفق السلم ثم اعتبر ذكره والا فلا قوله والصرابه هي كونها خاليه من التخليط كالشعير مع
البر وانما لم يعتبر ذكرها في بلد يوجد فيه كذلك والا لم يعتبر قوله والا كان كحمه مع كاطلاق
كالتبر سواء على اشكال كما قوى انه ان كان هناك عرف يدل على احدهما عين عند الاطلاق حمل
عليه والا وجب التعيين ويبطل العقد بدونه بخلاف التبر لاستقرار اللغة والعرف على كونه
بنوعه عند اطلاقه قوله وفي اشتراط كاتونه الخ كما قوى كاشتراط ان ظهر بينهما تفاوت لا
تختلف القيم القيمة باختلافه والا فلا قوله لو كان احد طرفيه اغلظ قوله فقد زاده
خيرا فيه نظر لان كلا غراض تختلف في ذلك بل الغالب خلافه وكما قوى انه لا يجب وقبوله الا
ان لا يفوت به شي من كلا غراض ولا يوجب نقص القيمة قوله وهل تعتبر كاسمغاضه الخ

المتمن

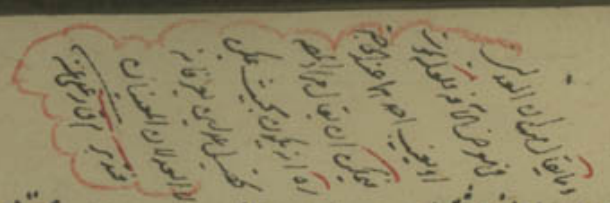

سما قوي كما كفتا بمعرفة العدلين ان وثق بالرجوع اليهما عند الحاجة اليه والا اعتبر كما يقتضيه
قوله والكيل والوزن في المكيل والموزون العقد بهما لقصر الامر بالاضافة الى ما اعتبار
ه بغيرهما كالعدد لا لعدم اعتبار العدين في غيرهما مطلقا وان صح بيعه جزافا مع المشاهدة
لانتفاء الغرر معها بخلاف السلم فانه يفتقر الى التعديل مطلقا كما مر مبني عليه منعه
من بيع الحطب والقصب حزما واطنانا قوله ولا يكفي العدد في المعدودات مع تفاوت
افرادها لا مطلقا لما سيأتي من جواز بيع الجوز واللوز عددا قوله وفي جواز تعدير المكيل
بالوزن وبالعكس نظر كما قوي جواز كل مطلقا والثاني في حيث ينضبط به دون ما يتجافى في
الميزان كقطع الملح الكبار قوله ولا يجوز في كالثمن بالاثمان هذا هو المشهور وكما صححه وعللوه
بان السلم يقصى تاجيل المسلم فيه وهو ينافي قبضه في المجلس وفيه مع تماثل العوضين مانع
آخر وهو الزيادة الحكمية في الثمن الموجل باعتبار كالاجل فان له حظا من الثمن فيوجب الربا
وبكل علل القول بجوازه حالا وبامكان الجمع بين كالاجل والقبض في المجلس بان كالاجل يجوز
كونه لحظه كما ان يقال انه مع الحلول يكون بيعا بلفظ السلم لا سلما وما يقال من ان الجمع
بين كالاجل والقابض في المجلس وان كان ممكنا كما ان كالاجل مانع منه حدثه فيكون العقد
معرضا للبطلان في كل وقت من اوقات كالاجل بعد مع بان الشرط اذا كان هو المقارنة في
المجلس فاذا حصل تم العقد والعرضة لم تثبت شرعا كونها قادحة في الصحة بل يوجب
قوله والبايع كما صاع من قبض المبيع بخلاف الدين المراد بالدين ما كان عوض قرض
او بدل متلف او كهما ولو كان بلفظ مطلقا فلصاحبه كما متناع الى ان يسلم الجميع
للعله قوله وتسليمها تسليم العين جواب عن سؤال يرد على بحوز جعل المنفعة ثمنا
في السلم حيث ان المنفعة مما تتجدد وقتا بعد وقت فلا يمكن تسليمها قبل البرق وحاصل
الجواب ان تسليم المنفعة يتحقق بتسليم العين التي تستوفي منها المنفعة فانه
وان لم يكن تسليما لها حقيقة لكنه في معنى التسليم وهذا الجواب لا يجدي ماده الاشكال
لان جعل تسليم الثمن الذي هو المنفعة لم يقع وانما حصل بعض العين الممكن
من استيفائها وهو اعم من غير قبضها ويمكن ان يقال ان تسليم كل شيء بحسبه فكما ان

قبض

قبض المعقول لا يتحقق كالعقار يتحقق بالتخلية بينه وبينه وان
لم يدخل اليه كذلك قبض المنفعة يكون بتمكن المسلم المستوفي منها وهذا لا باس به.
قوله ولو جعل الثمن في العقد منشأ كالاشكال مما ذكر ومن ان حالي الذمة بمنزلة
المعوض صح تحقق قبض الثمن قبل البرق وربما نشأ كالاشكال من الشك في تحقق
بيع الدين بالدين في العوض لان ظاهر كون كل من العوضين دينا قبل العقد وذلك
لا يتحقق كما يصح دين له في ذمة زيد بدين له في ذمة عمرو ونحو ذلك في
الدليل بحث من وجه آخر وهو ان المنع من بيع الدين بالدين مطلقا محل دليل وان
اشتهر النهي عنه على السنة الفقهاء لان ذلك لم يرد في البعض بخصوصه وانما ورد النهي عن
بيع الكالي بالكالي وقد فسروه بانه بيع النسيئة بالنسيئة وهو غير صحيح منا قوله
ولو اجل الى نحو الحصاد احتمل البطلان لما عرفت من الصحة في الجميع وحمله على الاول لانه المتعارف
منه عرفا ولو فرض تعذر الوقوف على ذلك كما يتفق كثيرا اتجه الصحة وجب القول بالبطلان
ح قوله ويحمل السنون والشهور مع المراد بالهلالية في الاول ما تعارف الشهور الشمسية اعم من
كونها مع ذلك عددية ام معتبرة بالاهلة وان كانت السنة ظاهرة في الثاني لا طلاقها عرفا على
العددية ايضا ومن ثم اصبح الى الثاني لسان اعسارها بالاهلة لا العدد كما على الوجه المذكور
وبهذا يندفع التكرار في العبارة وان كان التحسن بعضهم كما كفانا احدهما واما دفعه بارادة
الثاني لفرع عليه ما بعده فليس بجيد لان ذلك لا يتم كما مع تخلل كلام آخر بينه وبين
السابق وهو منا منتف وكذا ما قيل من انه لو اقتصر على الاول لتوهم قصر كما حل على الشهور
التوام المستفاده من اوايلها العقود فزاد الثاني للتنبيه على جواز وقوعه في كانتا لازالة
الوهم لان ذلك مدفع بالتزيع من غير اعادة ما توهم التكرار قوله ولو حالا الى اول الشهر الى قوله على
الجزء الاول قوي وكذا يحمل الآخر على الجزء الاخير فكانه توكيد اتكالا على ما علم من حكم الاول قوله فان
اطلق حمل على كالاجل واستشكل ضبطه اي اطلق لفظ السلم من غير ان يدل دليل على
حال او مقال حمل العقد او عليه على ارادة احد كما مر فانه يحمل على مقتضاه الظاهر
وهو السلم الموجل فشرط الحال الصيغة بذكر كالاجل المضبوط وح فلا ينافي ما مر
من انطلاق في كالابتداء والمعتبر بالاجل بعد ذلك قوله اما المعين فيحمل بالوله كالعدم

الفرق بين المعين والمبهم كالشهر والشهر يشتركان في الغاية والعرف لانه المحكم وفي ذلك حيث لا يكون للفظ حقيقة شرعية وبين المبهم انه لولا الحمل على آخره لخلا السلم من كل وقد صرح به والسهسدي وفرق في حاشيته بينهما بان المعين في المبهم مسمى المدة وهو لا يصدق كما بالمجموع والمعين في المعين مسمى المعين وهو يصدق باول جزء منه ضرورة صدق الشهر كصفر مثلا باول جزء منه وفيه نظر لان المبهم لما حمل على السهر المنصرف هو الهلالي ان اتفق والا فثلاثون لو بما كان مسمى المدة هو المجموع المركب من الايام المخصوصة المنصرف بالعقد فان صدق الغاية باول الجزء الكل فيهما والا انتفى فيهما وانما المرجع الى العرف وهو دال على العرف كما دل عليه دخول بعض الغايات وخروج بعض والقفيز دلالته في ثالث مع اشتراكهما في الغاية في العرف نظير حكم ما لو كان الشهر المعين متصلا بالعقد كما لو قال الى رجب عند اول هلاله فان العرف يدل على انهما يريدان آخره كالمبهم نظرا الى صدوره كاجل وانهما لو اراد الحلول لم يعرضا للشهر وربما احتمل منا حمله على الحلول بناء على صحته حالا والغاء القيد نظرا الى المعنى المستفاد من حال الشهر المعين لما سبق وهو حسن ان لم يدل العرف على آخره كما هو الظاهر ولو اعتبرنا كاجل في السلم ولم يدل على ارادة آخره دليل بطل العقد قوله ولو اسلم في غنم الخ مع كون التبعيات موجوده شاهده لم ينفع العزو ثم ان شرط حزها في الحال او اطلق فلا اشكال واسمحها حالا ولا عبرة بذلك في السلم وان اعتبرنا تاجيله لانه شرط فيه مصلحة له لا جزء منه وان شرط تاجيله الى مدة السلم او غيرها وشرط كون المتجدد للمشتري الضاحي وان كان بائعا والا فلا وان لم نشترط كان شرطا ورجع الى الصلح ولم يعد من تاجيل المبيع المعين كالثمن وقد ادعى عليه في المذكرة كالجماعة واشترط بعضهم جزه في الحال وادعي كالتفاق على منع تاجيله وهو ممنوع قوله وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى كما قوى حمل مدعي التاجيل مطلقا لما عرفت من ان صحته حالا مشروطة بالتصريح بالحلول وهو منا منتف قوله وكذا لو اقام بينة الخ هذا انما تم على تعذير بضمن شهاده مدعي العضب بعد الفوق التي غير المحصور بان شهدت انه ما قبضه قبل الفوق فان ترجيح كالبينات ج واضح لان شهاده النفي غير المحصور على ممنوعه اما لو جعل مستند شهادتها مثبتا او نفيا محصورا بان شهدت

ان التقابض وقع بعد التفرق يقينا بان صحبا هما من حين العقد الى حين التفرق وبعدها عدم التقابض ثم شاهداه بعده او حاصل معناه اشكل ترجيح بينة مدعي الصحة لكونها مثبتة ومع كاخري ترجيح بان من كان العرف قوله فالبينة بينته الآخر ج ومعديم بينته بناء على تعديم الخارج اقوى قوله ولو قال البائع قبضته الخ وله رعاية للصحة المراد انهما اتفقا الآن على كون الثمن عند المشتري ولكن اختلفا في كون ذلك على وجه مفسد للعقد بان لا يكونا تقابضا اصلا على وجه صحيح بان يكون البائع قبضه ثم رده اليه وقد تعارض هنا اصلان صحة العقد وعدم القبض فرجح كاول للشك في طرو المفسد معارضها وعلل يقدح ج قول البائع برده فيستحق المطالبة به وجهان من اعترافه بالقبض واتفاقهما على بقاء الثمن عند المشتري والاصل عدم القبول قوله وان وجده معيبا الخ اذا قبض المشتري المسلم فيه فوجد به عيبا فلا ارش له لانه لم يعين للحق بل يقع عوضا عن الحق الكلي فهو كما لو اشترى طعاما فوجد به عيبا فانه يتخير معه بين الرضا به مجانا ويستقر ملكه عليه وبين ان يرده فيرجع الى ذمة المسلم اليه سليما بعد ان كان خرج عنها خروجا متزلزلا ونبه بقوله عاد على ذلك حيث ان العود بعد مضي الخروج بعد ان لم يكن فانه مصير الشيء الى ما كان عليه بعد خروجه ونظير الغايه في النماء المتفصل المتجدد بين القبض والرد فانه يكون للقابض لانه نماء ملكه كتظايره من النماء المتجدد زمن الخيار اما المتصل فيتبع العين ويمنع عليه ايضا ما لو تجدد عنده عيب قبل الرد فانه يمنع من الرد لكونه مضمونا عليه ولم يمكنه بعده رد العين كما قضيها وبه قطع المصنف في المذكرة زاد ان له ج اخذ ارش العيب السابق وان لم يكن باعا لولا الطاري فان المنع منه انما كان لعدم انحصار الحق فيه حيث انه امر كلي والعيب عرض قائم في جملة افراد الحق فلما طرا العيب المانع من الرد بعين بقوله كالمسلم المعين اذا كان معيبا فانه يجوز اخذ ارشه وبعين عند من منع من رده وقد ظهر مما قررناه جواب ما قيل على العباره من ان زوال الملك عند رده

في رده

الرضا

انما يكون بعد ثبوته والمعيب ليس المسلم فيه فلا ينتقل عن المسلم اليه وان عود الحق انما يكون بعد زواله وهو مستلزم لاحد محذورين اما الحكم بالشيء مع وجود نقيضه او اثبات الحقيقة من دون لوازمها وذلك لان الحكم بالبراءة ان كان صادقا لزم الاول والا لزم الثاني بانا نلتزم بان المقبوض معيبا يصلح اداء عن الحق اذا رضي به المستحق لانه من جنس الحق وعيبه يجبر بالخيار وعدم الزوال والعود ومن ثم كان التمام كما بيناه ولا يعد في تحقق الحق الملك متى زال لا لمكان العيب فاذا علم به كان له الفسخ وطلب السليم وما حققناه اجود مما اجاب الشهيد ره في حاشيته عن كلام والده بان الحكم بالزوال والعود مبني على الظاهر حيث كان المدفوع من جنس الحق وصالحا لان يكون عن جملة افراده فعلم العيب فاذا علم بالعيب زال ذلك الملك الذي حصل ظاهرا وان لم يثبت في نفس الامر وصح اطلاق الزوال والعود بهذا الاعتبار وانت خبير بانه لا ضرورة الى التزام ذلك بل الملك حصل ظاهرا وباطنا غاية امره التنزل وهو غير مانع كما بيناه

قوله وهو حسن ولو قال يعتبر بما قابله ظاهره انه اذا باع بهذا اللفظ استحق ما ذكر وان لم يكن فصلها قبل البيع كيف يعتبر بها المشتري وليس كذلك بل لا بد من فصلها قبله لتصير معلومة لهما وينصرف الثمن الى امر مضبوط على تقدير اتيانه باحد الصيغ المذكورة ليترتب عليها لازمها وكذا القول في جميع مسائل الباب

قوله ويخير بعد اخذ كما ذكر ش اي السائق على العقد ومقتضيناه ان اللاحق لم لا يعتقر الى استقاط من الثمن وان كان مضمونا على البائع كالواقع قبل القبض او بعده في زمن الخيار بل يكون حكمه حكم الجناية والفرق ان السابق كان ارشه ثابتا حالة العقد وهو جزء من الثمن فكان في قوة المستثنى منه بخلاف اللاحق فان الثمن يثبت قبله كاملا فالاخبار بوقوع العقد به مطابق للواقع وبهذا يفرق بين العيب والجناية عليه والا قوى ان العيب متى اخذ ارشه لزم استقاطه من الثمن لاشتراك الجميع في كونها مستحقة باصل العقد ومقتضاه فكان المتأخر منها كالموجود حالة الجناية

قوله ولا مال البائع وان كان ولده

او غلامه الحر ليمكن الحكم لصحة البيع وشرط في الجواز ان لا يقصد بذلك زيادة الثمن ليربح فيه والا حرم ولانه غش وغرور منهي عنه ولا فرق في ذلك بين الغلام والولد والاجنبي ولو باعه والحال هذه كره المشتري مع تحدد علمه بين رده واخذه بالثمن

قوله وكذا الحامل اذا ولدت اي الحامل حال الشراء ليكون الحمل بعض المبيع فلا يسقط الثمن عليهما اما لو تجدد في يد المشتري جاز كما جاز فيها كجميع الثمن كالثمرة المتجددة

قوله فعول ولسكاو لعسك وشبهه لكن يخالف متعلق الصيغة فيهما فان متعلق التوليه العقد ومتعلق البيع ونحوه السلعة كغيره من افراد البيع ولو قال فعلت كما ولي وليتك السلعة فهي الصحة وجهان

قوله ولو باع غلامه سلعة الخ كما قوى الجواز مطلقا

قوله وهل يسقط الخيار بالعلف فيه نظر كما قوى عدم السقوط

قوله ولا يقبل بينة البايع لو ادعى كثرة الثمن الا ان يظهر لكلامه كاول تاويلا محتملا يخرج عن تهمة الكذب كقوله اخبرني وكيلي بذلك فظهر كذبه او انتقل نظري في الجزئي من متاع الى غيره ونحو ذلك فحقوي ح القبول

قوله ولو كان حلف اذا ادعى العلم صح له يعود على البايع اي ما اخذه من المشتري على عدم علمه بكثرة الثمن مما اخبره اولا وان لم يقبل منه لان المشتري لو اقر بذلك نفعه فعلى هذا الثمن لو انكر وعلم لم يرد اليمين على البايع بعني على ان اليمين المردودة كاقرار المنكر او كبينة الحالف فعلى الاول له الرد لانه لو اقر نفعه وعلى الثاني لا بناء على عدم سماع بينته وعلى ما اخترناه له الرد حيث يظهر لكلامه كاول تاويلا وفي حواشي الشهيد ره نفي احلاف المشتري على القولين وكانه نظر الى ان توجه اليمين على المشتري يلزمها الحكم بجواز ردها فاذا امتنع اللازم وهو ردها على تقدير كونها كالبينة امتنع الملزوم وفيه منع الملازمة فان من اليمين ما يقبل الرد ومنها ما لا يقبله بل الحق في وجهه ما ذكرناه

قوله ولو اشترى ثوبا بعشرة باع الغلام له الخيار

بذلك مع انه لم يشتر النصيب الاول بعشره وانما وقع العقد على المجموع لان
المشتري لما كان متعددا كان العقد الواحد في حق المتعدد وح فيصدق
في العقدين شراء الجميع باحد وعشرين وعلى هذا فلو اشترى جماعة صفقة في عقد
واحد جاز لكل منهم ان يخبر عن حصته انه اشتراها بما خصها من الثمن قوله
ولو استرى احدهما نصف بعشره الخ بيعه لهما مرابحة مع الحكم بكون الثمن بينهما
نصفين لعصبي بعضهما له بازيد من الاربعين لتحقق مع كل من النصفين الخ
فلو فرض بيعهما له بعلامن مثلا كان بالنسبة الى الاول مرابحة والى الثاني
مواضعة لكنه خارج عن الفرض قوله ولا بعت الربا في غير البيع كالقوي بقوته
في كل معاوضة وضده للعموم وحرم الربا وقد تعدم من المصنف في باب السلم الحكم بهذا
قوله ولو اتفقا على ان لعطيه ازدي منه وازيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال ومابقي
في الصلح توقف فيه ومنها جزم بعدم قوله بشمول اللفظ الخاص لهما الخ فسمي عن
ذلك ما وقع النص على اتفاقهما مع عدم شمول اللفظ الواحد لهما كالحنطة
والشعير ولا قدح ذلك في الضابط لوجه دليل خارجي قوله كردي الدقل في
الصحاح الدقل هو التمر الردي وعلى هذا تكون اضافة الردي اليه في العبارة من
باب اضافة الصفة الى موصوفها بجرد تطفيف بالتاويل ويمكن تطفه على ظاهره
بحمل الردي من الثمن مطلقا دقل تمر الردي على مراتب فيجري فيه كالاضافة قوله
والتبر المضروب جنس المراد بالتبر هنا غير المضروب من الذهب وان كان مصنعي
وقد يقال للفضة ايضا على الجوهري ووجه الجنسية ح للمضروب ظاهر فلا يجوز
بيع احدهما بالآخر الا مساويا قوله والمراد هنا جنس المكيل الخ نبه بقوله
هنا على خلاف ما يعتبر منها في اصل البيع فان الضابط فيه كونه مكيلا او
موزونا حيث لم يخلاه عادة بخلافه في باب الربا فان المعتبر فيه جنسهما
وعلى هذا لو باع بحو الحبه والحبتين بغير جنسهما جاز من غير كيل ولا وزن
ولا يجوز بالجنس للربا ويشكل اصل المثال بما تقدم من عدم جواز بيع الحبة
ونحوها مما لا تعتد بالانتفاع به لقلته فينتفي فيه الحكمان معا قوله ولا

يجوز

يجوز بيع الموزون الخ ح يمكن ان يريد بالمكيل والموزون ما كان كذلك
في عهده صلى الله عليه وآله فلا يجوز اعتبار احدهما بالآخر وقد ثبت ان الحنطة
كانت مكيلة في عهده صلى الله عليه وآله وهي الحنطة والشعير والتمر والملح فلا
يباع بعضها ببعض كايلا وان اصلحت في الوزن واسمى المصنف المذكوره
من الملح ما يتحاثى في المكيال كالقطع الكبار فساغ وزنا كذلك ويمكن ان يريد
بها ما مست له ذلك ولو لعادة العلوفانها الحكم فيهما حيث سقى العاده الشرعيه
وعلى هذا فعل يجوز اعتبار الجميع بالوزن لانه اصل للكيل ولانه اضبط وبيع المذكورات
بالكيل ذلك الوقت لا سقى ما عداه حيث ينضبط به وهو موجب قوله احتمل تحريم البيع
بالكيل الخ جوازه بالوزن قوي قوله ولو اشتمل احد العوضين الخ قوله والعسيط
هذا التفريع على المثال كما خير خاصة لعدم صحة مطردا في غيره ولقرينة احتمال
الصحة في المخالف لانه في المثال حمل جميع العوض مخالف للدراهم وفي الثاني
جميعه موافق فلا يتوجه الاحتمال والضابط الموضوع للمصنف وغيره في غير الكتاب صريحا هو
التفريع على العالم خاصة وان امكن فرضه في المثال كالاول على بعد ان يكون قيمة المد
ازيد من درهم فان احتمال البطلان متوجه حيث ان الباقي لقابل ازيد من مد وح
يحتمل العسيط ايضا ولا باقي احتمال الصحة في المخالف واما الثاني فعلف الدرهم
يبقى الباقي من الدرهمين في مقابلة المذكف كان ولا يوجه البطلان ظهر ان كلا من العلتين
ليست كما في المثال كما خير ووجه البطلان في الجميع ح ان البطلان في الدرهم
لكونه تالفا حمل القبض لستلزم البطلان في مقابله من الثمن فلو فرض كون نصف
المبيع قابل مدا ودرهما فبقي المدي في مقابلة المد الباقي والدرهم وهو ربا ووجه
الثاني ان صحة البيع المذكور منزله على صرف كل الى مخالفه والا للزم الربا ابتداء
فيكفي الحكم كذلك حيث تحتاج الى العسيط ووجه الثالث ان العسيط هو بعض
المعاوضه لان اجزاء المبيع مقابلة باجزاء الثمن وح فيصح في الباقي وما قابله
فلو فرض كون المد مساويا درهما فالتالف نصف المبيع فمقابله درهم ومد
وهو لا يقدح في الزياده لانها حدثت بعد البيع بسبب العسيط وليس بيعا

ولا معاوضة وانما المعاوضة بالبيع السابق ولم يكن ح زيادة ويخلف بعضهم التقسيط
على وجه لا يلزم فيه ربا حذرا من صورة الزيادة بان يجعل جزاء من الدرهم بازاء
جزء من مثله مع الثمن وجزاء من المد بازاء مثله ايضا والباقي من الدرهم بمثلين ف م
في مقابلة الباقي من المد والباقي من المدين في مقابلة الباقي من الدرهم فلو
فرض جعل نصف الدرهم في مقابلة نصف درهم ونصف المد في مقابلة
نصف قدري درهم ونصف في مقابلة نصف مد ومد ونصف في مقابلة نصف
درهم فيكون كل من نصفي المبيع مقابلا لنصف الثمن من الجنسين ولا يلزم الزيادة في
الجنس الواحد وعلى هذا فيمكن فرض الجزء المذكور نصفا كما فعلنا مثلثا ومثلثا
وربعا وعلى ذلك ويختلف بسببه حكم التقسيط وان حصل الفرض وهو محكم محض
والقول الوسط اوفق بالاصول كما صاحب لان فرض مقابلة المخالف هو المصحح عندهم
قوله ولا يجوز بيع اللحم الخ وجه التحريم رواية ضعيفة السند وردت بكراهته وحملت
على التحريم وهو على غاية البعد خصوصا مع كون الحيوان غير مكيل ولا موزون نعم لو
فرض كونه مذبوحا فوجه التحريم لا من جهة كونه حيوانا قوله وكذا يجوز بيع حاجة
من القرع فليله الخ يعني ما اصولنا لان العوضين فيها ليست مكيلة ولا موزونة
وانما نفرع على مذهب من يجعل الضابط المطعوم ويكون خصوصا حيث لا يبيح
الربا في المعدود وان البطيخ انما يكون معدودة بعد انفصالها والا فوجه اللزوم ح
وكذلك اللبن انما يعتبر وزنه بعد انفصاله عن الضرع وكانه نبه بالحكم على خلاف
من اثبته فيها من العامة تفريعا على اصله قوله كما صل في البيع اللزوم الخ اعلم ان
الاصل في اصطلاح الفقهاء يطلق على معان احدها ما بني عليه الشيء ووضع
عليه اعني الحالة التي جعل عليها كقولنا كما صل في الماء الطهارة والاصل في فعل
المسلم الصحة اي الحالة التي وضع عليها الماء ان يكون طاهرا وان عرض له ما يغيره وكذا
القول في فعل المسلم مع عروض المبطل له ويعبر عنه بالقاعدة الكلية لذلك الحكم كما يقال
معنا اصل وهو ان كا صل مقدم على الظاهر وان تخلف ذلك في مواضع وثانيها
المستصحب يقال تعارض كا صل والظاهر اي الحكم الثابت للشيء قبل تحقق الظاهر

فاستصحب

فاستصحب وبالعكس كما مر الراجح والغالب يقال الاصل في كا طلاق الجمع اي
كما مر الراجح فيه وان خولف في بعض المواضع لعارض وتطلق على غير ذلك مما لا
تعلق لمسئلتنا به واذا تقرر ذلك فالمراد من كا صل هنا هو المعنى كا ول بمعنى ان
البيع من العقود التي تعصى وصعها اللزوم لتمكن كل واحد من المتعاقدين
من التصرف فيما اخذه آمنا من نقض صاحبه عليه والمراد انه اذا نظر اليه من حيث
هو هو وقطع النظر عن العوارض العارضة له كان حكمه اللزوم وانما اثبت له الجواز
لعوارض خارجية ارفاقا بالمكلف ليتروى او يتخلص من ضرر ونحوه فان علم ثبوت
شيء من كا سباب الموجبة للجواز حكم به والا بقي على حكمه كا صل وهو اللزوم وكذا القول في
اصالة طهارة الماء وفعل المسلم وغيرهما ولظهر من المصنف المذكور ان المراد من كا صل ح
هنا المعنى الثاني لانه علله بكون الشارع وضع عقدا ليفعل الملاك والاصل الاستصحاب
الى ان ثبت المزيل وفيه ان حيار المجلس ثبت به ابتداء فلم يكن اللزوم حكما سابقا ليستصحب
حتى يكون المزيل كخلاف القاعدة الوضعية التي تعصيها المعنى كا ول فانها لا تنافي ثبوت
المعارض ابتداء وبعض العلماء جعله من المعنى الثالث بمعنى ان الغالب من حالات البيع
اللزوم والجواز لا يثبت كما في كا قل وهو محتمل وان كان التحقيق هو كا ول وبهذا الظهر على
فساد ما قيل عليه كما صل من ان البيع لا ينفك عن حيار المجلس فيكون كما صل في البيع الجواز لا
اللزوم لانا لا نريد به عروض الجواز على اللزوم بعد ثبوت اللزوم حتى يرد ما ذكره بل ان وضع
على اللزوم وان اعتري بالجواز كما جعلناه كما ان المسلم لو فعل فعلا باطلا ابتداء لا ينافي
كون كما صل في فعله الصحة ويمكن وضعه ايضا بالمعنى الثالث ثم يرد على ما ذكره المصنف كما ستقف
والتحقيق خلافه واما تخلف جواز العكاك البيع عن حيار المجلس او مع قطع النظر
عنه فعلى غاية عظيمة من البعد عن التحقيق كما لا يخفى قوله بسوق حيار وظهور عيب
فيه عطف الخاص على العام لمزيد اهتمام بالخاص فان ظهور العيب من اسباب
الخيار وما قيل من انه ذكره ليرتب عليه احكامه الخاصة به لا معنى له لان ذلك يحصل
بذكره مندرجا في اسم الخيار قوله ما داما في المجلس وان ضرب الخ المجلس هنا

كنايه عن عدم التفرق احسارا وان فارقا مكان العقد واطلاقه عليه شايع في هذا
الباب وقد تعدم معه كثيرا وج وللاناسي قوله وان فر فاكرها او فارقاه مصطحبين
دوامهما في المجلس وهي قوله فارقاه ضرب من الاستحدام حيث اعاد الضمير
الى مجلس العقد واراد بلفظ عدم المفارقة عما ذكر الوجه قوله وحمارا لعاقد عن
اسس ج عقد الواحد عن اثنين ليشمل مالو كانا خارجين عنه كالوكيل عن المتبايعين
ومالو كان احدهما كالاب لعقد عن الصبي على ماله او كان احدهما وكيلا عن الآخر
فانه يصدق ايضا ان الواحد عاقد عن اسس وقائم مقامهما وان كان هو احدهما
والخيار المحكوم بقائه ج من كونه لذلك العاقد او بالولاية لغيره كالوكيل في العقد خاصه
فان الخيار للمتبايعين لانه ان فلسايه وقوله فلم لسرط سقوط او يلزم به عنهما انما يتم
فيمن له الاستراط والالتزام كالمالك والولي فلو كان وكيلا في البيع خاصه لم يكن له ذلك
وايضا فالالتزام عنهما لا يدخل فيه مالو كان هو احدهما الا بتكلف في العباره فقصور
عن تادية الحكم المطلوب منها اذا لورد ذلك فاجود كما حمالات كما خير واصعفها كالاول
قوله ولو مات احدهما الخ كما في سوت الحمار ما دام الميت والعاقد في المجلس وج فيسقط
الى الوارث حاضرا كان ام غائبا حان بلغ الغائب الخبر وامكنه الفسخ قبل التفرق المذكور
ثبت له ذلك من غير تقيد بالمجلس والا فلا وما قال من ان المفارقة المسقطة للخيار ما يمكن
المفارق معها من الاحضار وهي صعيفة في حق الميت وان المفارقة الموجبة للسقوط
ما كانت من صاحب الحمار او وكيله وهنا الميت واقعة من احدهما مندفع بان الخبر
دل على التفرق المتعاقدين مطلقا وهو هنا صحيح وما خرج من ذلك بدليل يقصر عليه
ويمكن القرق بين ما خرج وما هنا بان شرط الممكن من الاحضار وقوعه من محل قابل
له بناء على كون عدمه من باب اعدام الملكة لا العدم المطلق وج لو حمل الميت وفارق
المجلس فان كان الحي متمكنا من مصاحبته ولم يصاحبه سقط خياره والا فالخيار باق
وحول المصر وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت فيما
يثبت الخيار للغائب مطلقا الى ان يصل اليه الخبر واما اذا لم يسقط اعتباره لم يمتد الى ان
يصل اليه مطلقا بل مع بقاء الميت والعاقد في المجلس وهذا معنى واضح وبه

لصعف

يضعف ما قيل ان مقابله انا ان اعتبرنا الميت لم يكن للورثة خيارا ولم يكن للغائبين
خيار فان العباره لا تدل عليه بل لا وجه ايضا لان اعتبار الميت لا ينافي اثبات الخيار
لغيره كما هو رناه قوله وهل يمتد باعداد المجلس ج احتمال اعداده كذلك ضعيف
جدا لعدم الدليل عليه وكما قوي بعضهم بقاء المتعاقدين في المجلس كما مر قوله ولو حمل
احدهما ومنع من الاختيار ج الاقوي سوت الحمار في الموضعين لعدم صدق التفرق
المتند اليهما والوجه من بعده وما تقدم في قوله او فرقا قهرا ان مدة مختصة بتفرق احدهما
كرها وكذلك بتفرقهما فلا يكرر نقض الاشكال هنا زايد على السابق لبسه على انها محله وان كان
قد يحكم فيها بعدم السابقة السقوط كالسابقة قوله وبعدم قول ترجيحا للظاهر في ترجيح
الظاهر هنا على الاصل حيث يطرد المفارقة ويبعد معها بقاء الاصطحاب عادة
تم قوله وهي سوته في الصرف اشكال في السوت فوق الكيل لعموم كاد له وعدم تحقق الباقل
عنها فيه قوله ولو دفع الغابن ج كما قوم عدم السقوط قوله ولا سقط بالصرف ج المراد
بالصرف المسقط للخيار ما كان من المغبون في الثمن ان كان هو البايع او في العين ان
المشتري واما صرف الغابن فلا سقط خيار المغبون مطلقا لكن ان وجد العين
على ملكه لعين مابع من الوجه اخذها وكما اسفل الى القيمة قوله ولو اسري ما يفسد ليومه
فالحمار حمله الى الليل المراد ان الحمار ثبت في المذكور بعد حول الليل ويلزم في النهار الذي
وقع البيع فيه والعباره لا تودي ذلك بل تدل على خلافه وفيها مع ذلك اشكال اخر لان ما يفسد ليومه
والمراد منه النهد كما هو الظاهر من اطلاقه لغة وعرفا وهو الذي يدل عليه الروايه التي هي مستند
الحكم لا وجه لاثبات الحمار فيه بعد انقضاء النهار الموجب للفساد والمناسب الغايه مع سوت
الخيار في وقت يمكن فيه استدراك الضرر وهو قبل حول الليل ومع ذلك كله فالمسند ضعيف
ترسل لا يصلح لاثبات هذا الحكم المشكل والاقوي انه ضعيف جدا فلا وجه لتقصيل الوصف
وسوت الرغبه حيث يمكن ملافيه فيلحق بثبت الخيار سواء في ذلك الليل والنهار واليوم والا
عملا بخبر الضرار وليس لبعض المتوب ج وجه البطلان انه بيع عن شخصين مجهول لانهما
غير موصوفين ولا مرئيين رويه قاصه ولانه بيع معدوم غير معين وفيه منع الجهالة فان القدر
المرئي كاف في رفعها اذ الغرض رفعها عما وجه بوقوع الغرر لا من كل وجه وهو هنا متحقق

بل ما يلي وجه من رؤية الانموذج اذا دخل في البيع لان عادة البائع شاهدة وصفة من
الصيغة معلوم من الموجود منها ومنع من كونه معدوما معينا بل موجود معين والغاية
وصف النبع فكان كشرط الناجة المعينة او الحائط ونحوهما من الصانع في عقد
السلم ويعتبر كون اللحم غير مريئة هي مضبوط بالانموذج الموعود اذ لا شرط في صحة
بيع الثوب رؤية جميع اجزائه بل ما دل عليه غائبة اختباره بالجار لو ظهر عيبا خلاف المرئي
وج فالصحيح اقوى واما اختلاف البيع في البطلان بان بعضه بيع غير حاضره وبعضه في الذمة
مجهول وان المشاهدة في الثوب يلزم فيه البيع بغير خيار وغير المشاهدة يلحق بخيار الرؤية
فيجتمع العقدان على شيء واحد وصفقة ظاهر لعدم اتحاد الموضوع فان موضوع اللزوم
المنبوذ وهو موضوع الجواز غيره قوله الا الزوجة غير ذات الولد الخ استثناء الزوجة من
الوارث المدلول عليه بالارث البزاما والمعنى ان الخيار موروث لجميع الوارث كالزوجة
المذكورة وذلك في حولها اورده ذلك اشارة الى كلا سيأتي المذكور مقيدا بقوله ان اسري ج
فيكون جملة داخلة في حيز كلا استثناء والمعنى اوقوله عدم ارثها من الخيار لو كان الزوجة
قد استرى ارضا بخيار فازادت بعد البيع بالجار ان ورث من الثمن لانه مما ترك منه وان لم
يرث من الارض ووجه عدم ارثها منه مبنا انه غير متروك للميت وانما ترك الخيار وهي لا ترث منه
والثمن هو بدل عما الخيار المترتب عما الارض وهي لا ترث منها فلا ترث من الخيار المعلق بها
وان كانت ترث من الثمن لورجع الى الورثة وعلم مما لو باع الارض بخيار فماتها وان ورثت من
الثمن الا انها لا تملك الفسخ في الارض بالخيار وان كان ذلك عليها لانها لما ذكرناه من ان الخيار
سقط عما الارض التي ليس لها فيها حق والمراد بخيار خلا العبارة عما ان كان قريبا ارثها
من الخيار اذا اشترى الارض بخيار لانها ج تفسخ فترث من الثمن وهذا الحمل من حيث ظاهر
اللفظ موجه فان تعليل الفسخ بالارث من الثمن ما سبقه لكن المعنى لا ساعده ولا مرجع
للاشارة بذلك يدل عليه الاستخلاف عوده الى الاشكال المؤذن بعدم كلا استثنا الا ان
الاشكال اع من صحة كلا سبقا وعدمه لانه يرد فيه فعود كلا شارة الى احدكما مر ليس
بالوجه واما المقصد بالثنا عما هذا التعذير محسن لانه اخبر ربه عن بيع الارض بالخيار
فانه لا تعلل ج كونها تبع البيع للمبيع فكالمرض والثمن وان كان جائزا لها بخلاف

الثمن

الثنا فانها تستعيد من الفسخ فايلة كارث من الثمن بل يحتمل ان يكون حكم بعدم كلا سبقا
ايضا لان الخيار ج حق يتعلق بالارض ليسترد وهي لا تستحقها قوله اذا تلف المبيع
تعلل قصصية ج بمعنى انه بفسخ البيع عاد من حينه ويرجع الى ملكه والثمن الى ملك المسري
في اثناء المتخلل بين العقد والتلف للمبيع للمسري والثمن للبايع هذا اذا تلف من عند
الله بيع اما لو اتلفه متلف وان كان هو البايع تخير المسري بين الفسخ واخذ الثمن وبين مطالبة
المتلف بالمثل او القيمة قوله وان كان للمسري خاصة ممن البايع بمعنى ان يكون الخاصة بالاصالة فيه
الى البايع لا يدخل فيه حالو كان الخيار له ولا عني فان التلف من البايع ايضا قوله وكذا العين
عما اشكال كما قوي بعوده والاشكال الى العين اذا قبض البايع حقا من الحقين قوله
ولو اسري عند الجار يه ج هذا هو كما قوي لما ذكر اذ بمنع الجمع بين العضين او الترجيح
من غير مرجح والوقف في هذه وفي نحو احد المتعاوضين واحاره كما خرجت قدم الفاسخ
وان اجازه المجبر او جب لزوم العقد من طرفه فعلي جائز من طرف كما تقدم فسخه
كما لو كان العقد لازما من احد الطرفين وجائزا من كما تخلاف ما مثلنا فان كلا منها صدر
من واحد حق فامنع الحكم بصحة احدهما دون كما تقدم وبهذا يظهر ان ترجيح الفسخ عما كما اجازه
ليس بخصوصيته كونه فسخا لبنت الحكم كليا بل لما ذكرناه وبه يحصل الفرق قوله وعتق العبد ج
فيه ان هذا كالاصل قد انقطع بفعل ما وجب الفسخ مع سوت الخيار ولا يرد ان تعارض كما مر يث
اوجب ترجيح جانب العبد بالاصل المذكور لان جانب الجار يه انضم معه اصالة بقاء
الخيار قوله ولو كان الخيار للبايع العتق ج كاشكال في صحة عتق العبد خاصة وعدم
نقله في عقود عتق المسري مطلقا اذا لم يكن له جار وان المتجه الصحة قوله ولو اسرى
الجار صح عتق الجار يه خاصة ج بناء على ترجيح الفسخ عما كما اجازه او على ان تصرف المسري
في المبيع بالعتق مع سوت الخيار للبايع باطل وقد قلنا بعدم الترجيح وصحة عتق
المسري كما سلف انهما اصح القولين اتجه منا عدم صحتهما معا قوله ليس للمسري
الوطء الخ قد سبق من قريب الجزم بجواز الوطء في مدة الخيار ومنا منع وهو قوي
ان كانت وطئه الحمل والا فالجواز اقوى لكثره من وجوه الانتفاعات التي لا توجد بعد
الملك قوله وعلى كب بعض الثمن في المجلس ج كاصح عدم وجوب احدهما لانه لا دخل

ح مفهوم بيع الدين بالدين ولا بيع الحالي بالحالي المنهي عنه قوله ولو شرط الخيار شهرا مثلا الخ هذا هو الاقوى ولا يقدح فرض الجواز بعد اللزوم لوقوعه فيما لو تعيب المبيع قبل القبض مع عرض لزوم البيع وكذا في المبيع يلزم مع عدم التقابض بلد ايام ثم يعلم جايزا ولم يتغير ما يعتبر مثل ذلك وتنبعد الجواز الى جعله كذلك في اجال متعددة قوله ولو فسخ البايع الخ المتجه استصحاب الضمان هنا كالسابق قوله والا بان ظاهره كعلم العيب بسماع وهو صريح في المذكور فالكتبي لو وقوعه مرة عند البايع وقبل شرط اعتباره وهو اوفق ويتدارك لو وقوعه قبل البيع مرتين او عند المشتري في المدة او بالتعلق قوله والمملوك من بلاد الشرك الخ هو بالجر عطفا على الصغير او كلا اي ودون المجلوب من بلاد الشرك وان كان كبيرا فان عدم الختان فيه ليس عيبا مع علم المشتري بكونه مجلوبا عن قرب وان لم يعلم بعدم ختانه وفي بعض نسخ الكتاب مع عدم علم المشتري بجلبه وعليه يكون معطوفا على افراد العيوب السابقة او على الكبير والمدبر الخ ان من العيوب عدم الختان في الكبير مطلقا وان كان مجلوبا من بلاد الشرك اذا لم يعلم المشتري بجلبه اما لو علم فلا خيار له وانما حصه بعد دخوله في الكبير لاحتمال ان يقال بعدم كونه عيبا في المجلوب مطلقا وهذا المعنى ردية المعنى فلذا غيرها بحذف عدم لان اطلاق كونه عيبا في الكبير كاف في دخول المجلوب بعده لان المفروض كونه كبيرا فعطفه عليه يوهم المغايرة قوله كما اشترطه المشتري من كصفات المقصودة الخ الخيار في ذلك بين الرد والامساك بغير ارش بخلاف المعيب وقسس من ذلك اشتراط الكتابة فانه بمنزلة العوارض الا رش ايضا دون العكس قوله وان كان امة بحيرا وان كانت دابة الخ الوزن بكلا هما والدابة من اشتمال حمل كلا هما على الخطر وان قبل بدخوله بخلاف حمل الدابة فانه لا خطر فيه وان اقتضى الحمل والوجوب وعلى تعديل العقول بدخوله يكون نقصانا من وجه وزيادة من آخر فيحتمل عدم الخيار لذلك وكلا قوي نعوة من جملة النقصان فانما كان فيه الزيادة لا الجبرة قوله وسمع اعلام المشتري بالعيب الخ هذا في غير العيب المشتمل على القشر كزنج اللبن بالماء ونحوه والا وجب ذكره ولم يجبره المشتري منه مجلا قوله ويحمل ضمنه حين العقد قوي قوله ولو ظهرت كلا منه الى قوله خاصة المراد بالحمل هنا من غير المولى لتحقق التخيير بين الرد وعدمه اذ لو كان المولى سقط البيع من راس والحكم بنصف العشر

صبي على الغالب من كون الحامل غير بكر فلو اتفق كونها بكرا فالاقوى العشر كما سياتي ويلحق بالوطء مقدماته من القبلة واللمس عمدا على الاقوى وهذا الفرد من كتصرف مسبي ما لنصوص الكثيرة وان كان مخالفا للاصول الشرعية في كثير من الموارد قوله لو كان المبيع غير كلامه الى قوله لان الحمل زيادة قد تقدم عن كلامه لما عرفت من الفرق بينها وبين غيرها من الحيوان في الحمل يستفاد ذلك من حيث الخطر الموجب للعيب وكون الحمل عند المشتري على ما لو كان قبل القبض فانه يكون مضمونا على البايع وتنبه بقوله من غير تقرف على انه مع التصرف لا رد قطعا ومع ذلك فلا منع الحكم كلا على قول الشيخ من كون المبيع في زمن الخيار ملك البايع وان الحمل كالنماء المنفصل لا المتصل لتحقق كون الحمل زيادة وكلا مما مردود ولو بنينا على مذهبه لكان الحمل المشتري كالسماني فلا وجه للتعليل بالزيادة ولو سلم فقد عرفت انه زيادة من وجه ونقصان من آخر فلا تم والاقوى انه لا يرده على العقيلين واعلم انه على تقدير رده انما يكون بالعيب السابق كما ذكره وح فلا فرق بين رده في العلة وبعدها لان حمل العيب لين على العود والحمل المذكور لين يعيب على ذلك التقدير فلا مانع من الرد بالسابق مطلقا قوله وللمشتري الفسخ بالحمل فرجع بالثمن الخ لكن ان يريد بقوله فالا رش ثمنه الثمن المتعارف وهو ما نزله المشتري عوضا عنه من غير التفات الى القيمة نظرا الى ان هذا العيب المتوعب للقيمة لما كان معدودا على العيب ومتعلقا بحق العين كان بمنزلة ما لو ظهر مستحقا يرجع بمنه ولان ما رش جزء من الثمن بحكم انه لو كان غير متوعب للقيمة يرجع من الثمن بنسبة النقصان كذلك يرجع به اجمع مع لا سيما. وبهذا المعنى صرح الشارح في كثير من مواضع هذه المسئلة ويمكن ان يريد بالثمن بعض العين مجازا وهو واقع في كلامهم ايضا نظرا الى شانه انه اذا بيع بسترى بعينه وان اقتضت العوارض زيادة او نقصانا ووجه حمله عليها ان الثمن لا يضمن اذا حاز المحمى عليه البيع بل المضمون اقل القيمتين وبهذا المعنى صرح الشارح المحقق ولعله كالذي وان كانت العبارة بعيدة الدلالة عليه اذ كان الوجه في ان يقول فان استوعبت الجناية القيمة فهي

كما رش وقوله والا فقدر كما رش اي والا استوعب الجناية العيب فالواجب قدر
كما رش وفيه ايضا تكلف فان المراد من العباره كون كما رش ج قدر كما رش ولا
يخفى ما فيه قوله ولو ظهر بحرم الحادي موديا الى قوله لبقاء العيب محفوظة بالنسبة الى
غيره فعلل علة ان لبقاء العيب ليس هنا فما للعيب فان الحصى قيمة محفوظة بل زائدة مع
تحقق عيبه وملك الجواب بان بقاء المالية تعلل لعدم الفسخ والارش لا لعدم العيب
والحكم بالفسخ اعم من كونه معللا به والحق ان التحرم ليس لعيب لعدم دخوله في تعريفه وقد
تعدم حكمه لعدم قوله وبحصر البصرية بعلمه اتام ج يظهر من قوله انها بحصر بعلمه ايام
ومن قوله وبعت لو زالت بعدها ان المراد بما تعدم بعوتها لا بحصر بالعلم بل يمكن
ان لا يقع فيها ايضا لانه لا بعت كما بعد كما اختيار في العلة وهو لو جب تاخره عنها ويظهر
من عبارة الدروس وعبارة المصنف ان الخيار منا انما هو في العلة لا بعدها بل جعله
في الدروس خيار الحيوان نفسه بعلمه عن الفسخ والاظهر كما ول ان كان طريق معرفتها كما
حتبا ولان محله مجموع العلة ويمكن تصحيح العبارة بان علمت بالبينة او كما قرار وعلى كما ول
بعت على العقود بعد انقضاء العلة بغير فصل الان يجعل الفوريه او الخيار وعليه
ينزل قوله وبعت لو زالت بعدها قوله والزياده المتصله والمنفصله للبايع
ج حواسي السهدنة بعلاء بعض الفصلا ما صورته جزم منا بان الزوايد
للمشتري وان فسخ واستشكل في زوايد المصراه وفي الرفق نظر كان نقول الفسخ في
البصريه يحصله من اصله والعيب من حينه وفيه سوال الفيه علت الحكم في الموضعين
واضح حد من جهة كون الفسخ بطله من حينه لا من اصله وهو المقتضي لكون
الزوايد المنفصله للمشتري وانما تود في اللبن المحدود للمصراه من حيث اطلاق
النص بردها مع اللبن الثابت ما بطلاقه للموجود حال العقد والمحدود بعده
ولكن كا طلاق محمول على كما ول لانه جزء من المبيع فالفسخ فيه يقتضي رده بخلاف
المتجدد فانه بحصل النما فيرجع الى القاعده ومن ثم حكم فيما سبق بعدم دخوله
وان عقبه بالاشكال لما ذكرناه وج فلا منافاه بين الكلامين قوله فان نكل
عرد عليه الى قوله كالبينة بني الوجهين على ان اليمين المردوده على المدعي بعد نكول

المنكر

المنكر ملى مي كاقامة البينة من المدعي او كاقرار المنكر بالحق وجهان منشاهما
كونه صادرا من المدعي فهو كالبينة من جهة ومن ان سببه المكول وهو من المنكر
فهو كاقراره والمشهور ترجيح كما ول ووجهه المصنف على وجهه بقوله لرجوعه
قهرا كالبينة اى رجوع المبيع الى المنكر قهرا مع كونه غير مقر فكان ذلك كالبينة
مع انها من وظيفة المدعي فان قلنا بالاول ملك الوكيل رده على الموكل لان
البينة لو قامت بعدم العيب ملك رده عليه فكذا مع ما قام مقامها وهو
حلف المدعي وان قلنا بالثاني لم يملك رده عليه لانه لو اقر به لم يسمع كما قرار
فكذا مع ما هي معناه ويمكن ان يقال ان البينة في هذه الحاله على نفي العيب غير مسموعة من الوكيل ولا
توجهه من حيث ان البينة في هذه الحاله على نفي العيب غير مسموعة من الوكيل ولا
موجبة للرد على الموكل لان الوكيل منكر نفي العيب فهو معترف بكونه للمشتري ظاهرا
ومن ثم لا يظهر لان هذا الاشكال مبني على ان اليمين كاقامة البينة من المنكر وليس
كذلك كما بيناه وصرحوا به في بابه قوله ولو ردها بخيار ج المساواه قويه لاشتراكهما
في انكار البايع كونها سلعته والاصل يشهد له بعدم قوله فيها والخيار المفوض في
الثانية لا دخل له في هذا النزاع لان استحقاق الفسخ بالعيب ليس بالخيار بل
ان الفسخ بالخيار المتفق عليه لا يتوقف على ثبوت العيب وعلى هذا فلو اقر البايع
بعد سلعته في كما ول وانكر بعض المشتري فالعمول قول البايع قوله ايضا وان ادعى عليه
ثبوت الخيار بالعيب لما عرفت من ان ذلك لا مدخل له في موضع النزاع منا فان
الحق الفسخ بالخيار الثابت بالعيب او غيره طالب البايع بسلعته لاصاله عدم كون ذلك
عين ماله ولانه منكر وقبض المشتري انما كان لمصلحة فلا يترجح قوله فيه قوله ولو كان
المبيع حليا من الخ في هذا التعليل اشارة الى الجواب عما ورد على الحكم بالارش
حيث انه يستلزم الربا لان كما رش كالجزء من الثمن فيكون الحلي مع كما رش في مقابله
الثمن وذلك يستلزم الزياده الموجبة للربا فاجاب بان معنى اصل المعاوضه
كون الحلي في مقابلة الثمن وهو مساو له قدرا وكما رش في مقابلة العيب المضمون
فهو كارش عيب العين المضمونة بالسوم اذا تجدد بيد المشتري وان

كانت ربويه فكما لا يعد فيه الربا لا يعد في صورة النزاع وعلى هذا فلا فرق بين دفع كارش من جنس الحلي وغيره لان الجنس لو امتنع لاصبح غيره لتحقق الزيادة في الموضعين فان قيل جهة المقابلة لمجردها لا يمنع الربا والا لزم جواز شراء الحلي المذكور مع ارش العيب ابتداء وهو معلوم البطلان قلنا القدر المجوز مع الجهة امر آخر وهو لحوق الزيادة لاصل المعاوضة كما هو الواقع في محل النزاع دون ما عورض به وقد نبه عليه في صورة مسئلة المقبوض بالسوم فان الزيادة فيها لاحقة بسبب الضمان لا بسبب المعاوضة ومرجعه الى ان الربا انما منعت في المعاوضات لا الضمانات وهذا حسن ان لم يقل بكون كارش ثابتا في ذمة من يلتزم به في ابتداء العقد وان لم يطالبه به المستحق والا كانت المعاوضة في جميع المستحق عليه ابتداء وهو في موضع النظر وفي المسئلة وجه ثالث وهو جواز رجوع المشتري بارش العيب القديم ولا يعد ذلك الزيادة لان المماثلة في الربوي انما تشترط في ابتداء المعاوضة وقد حصلت والارش حق ثبت بعد ذلك فلا يعد ذلك في العقد السابق ووجهه واضح على عدم وجود امر من الثلاثة على كون الارش ثابتا ابتداء او بعد المطالبة به فعلى الثاني يتجه ذلك والا فلا قوله ولا العذر وان كان كامنا لا بد في تحقق معنى البذل لغة وعرفا من كونه تحت كارض على تعديل كون فيها فلو كان قد ظهر بما يسمى زرعا لا بذرا فالمبالغة بالكون ملاحظة المجاز بما كان عليه او تكلف شموله لما وضع في كارض فعل ظهر بالحرث ونحوه وان بعد الفرض قوله ولو قال بحقوقها هذا وصلي لقوله ولا يندرج فيها كاشجار الخ بمعنى انها لا تدخل وان قال بعتكها بحقوقها لان كاشجار ونحوها ليست من حقوق كارض فلا يتناوله لفظه وبنيه بها على خلاف البيع الخ حيث ادخله ذلك وهو ضعيف قوله بما لو قال وما اغلق عليه بابه الخ دخول ذلك في كل واحدة من هذه كالقاط غير مشروط بقوله بحقوقها بل هي بمقتضيه لدخولها بنفسها لصراحتها في ذلك وتشكل الحكم في دخول البذر الكامن مطلقا للجهالة والاحود تقييده بالوصف او المشاهدة او كونه تابعا للارض لا مقصودا بالذات كما سلف في اول الكتاب قوله وفي دخول البناء الخ وضع كاشكال في غير الحائط ونحوه من كل بنية المعدوده جزءا من البستان عرفا والاولى دخول ما دلت القرينة والعرف على دخوله دون غيره ويختلف ذلك باختلاف البقاع واوضاع البناء قوله والاحانات المثبتة جمع اجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم هي ما ينتفع به في غسل الثياب ونحوه قوله ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها وتعدد دخول الجميع ولو لم يقل فاشكال

في حواشي

في حواشي السهدنة توقف فيما مر اذا كان الى شارع او ملك المشتري وممكن اختصاص كاشكال هنا بغير الشارع وملك المشتري قلت موضوع المتقدم ما لو قال بحقوقها وحكم ثم بدخول الجميع على اشكال عرفناف للحكم ولم يذكر حكم ما لو اطلق ومنا جزم بدخول الجميع لو قال بحقوقها وهو غير مناف لما تقدم عنوان في السابق تنبيها على محل كاشكال في بعض افرادها وانما استشكل هنا مع كما طلاق وهو حكم آخر فلا وجه لتخصيصه جمعا بينه وبين ما تقدم والاقوى عدم دخول الجميع فيجب تعيين واحد قوله وفي دخول كاشجار الخ قوي بما مع اقتضاء العرف دخولها او دلالة القرينة عليه كالمساومة على المجموع مع بذل ثمن لا تقابل عادة الا المجموع وكذلك قوله وليس له كالقاء المغرس منه كان لتحلف عوضا عن فواتها المشترط هذا ما استثنا منقطع لان استخلاف فواتها المشترط ليس من افراد القائها منه كان يريد جواز القائها مع الفرخ غير المشترط ولا تم كما تعذر راحة الفرخ الى بقاء كما صل قوله فلو اسقلت النخلة الخ في حواشي السهدنة على قوله لعوض وغيره نقلا عن فخر الدين اي غير عوض والصلح جائز بغير عوض نقله عن والده قلت كالاولى عود الضمير الى الصلح اي وغير الصلح انتهى كلام السهدنة اقول لا ظهر وجها ولو يبل وجه صحة العبارة على تعذرها فانه يلزم استدراك سائر ما بعد ما لدخوله في الغير به ونؤيد رد ها الى العوض وجوه كما تأول انفا اقرب الثاني ان المراد بغيره بعد عوض الهبة غير العوض فيكون كما تأول كذلك بمقتضى السياق الثالث استدراك المذكورات لمغايرتها للصلح والمتجه صحة الصلح بغير عوض بناء على افادته فائدة الهبة التي لا تقتضي العوض فيكون قوله صالحتك على كذا بمنزلة وهبتك اياه وصلح الحطيط يرشد اليه وح فلا يرد ما قيل بعد ان انه من عقود المعاوضات وهي تقتضي عوضا لان كونه من عقود المعاوضات ليس مما يجب اعتماده مطلقا بل لا دليل عليه كذلك وانما هو موضع النزاع قوله اذا ظهرت الثمرة بعد البيع الخ المفهوم من ظهور الثمرة بروزها الى الوجود سواء ظهرت للحس ام لا وقد تقدم في كلام عن قريب ما يدل على ذلك وح فلا وجه لاشتراط كونها امرا موجودة حال البيع بعد الحكم بتحدد ظهورها بعده الا ان يحمل الظهور

على الوجود الحسي والوجود على كلام منه كما حملها السيد في حاشيته وهو جيد وان
كان خلاف الظاهر لسيجيء معه العباره واما حمل الظهور على بدو الصلاح فمساده
اظهر من ان يخفى قوله اما لو كان بعض طلع النخله مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول
غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعد الثمر كما في دخول غير المؤبر خاصة
مطلقا قوله لا يدخل العصن اليابس بيع كما في دخولهما معا قوله في ورق التوت نظر
المراد به الخارج من الربيع لانه هو الذي يقام الثمره والا في الى قوله بها اما عدم دخل
بعيرا شكال قوله ولو خيف الضرر الكثير فالاقوى جواز القطع وفي وضع كارش نظر في
جواز القطع ح وضع من فراش ولا منافيه ما تقدم في الثمار من ترجيح مصلحة المشتري
لانه مقيد بما اذا لم يكن الضرر كثيرا بحيث يتناول حكم خبر الضرار والا لم تقدم ايضا
ولو فرض ارادته فيما سبق تعديه مطلقا كان ما قلنا من التفصيل اجود قوله العبد
ولا يتناول حالة المراد المراد باستثناء المشتري لا شتراط دخوله في المبيع لا الاستثنا
المتعارف لانه منافٍ للمقصود منا ويفهم من العباره انه على القول بملك العبد
لا يدخل حاله الا مع الشرط وبدونه يكفر للبايع وهو خلاف المعروف من حكم
الملك من ان ملك العبد على القول به كما تسلط على الانتفاع به لا ملك رقبته
كما تعلم في الدروس هذا ما وفقنا له من هذه الحاشيه والحمد لله وحده وصلى
الله على محمد وآله وكتبها لنفسه الفانيه الحانيه الفقير الى رحمة ربه
الغني المغني حسين علي طيم الحوازري تجاوز الله عنهم بمنه
وكرمه وافاض عليهم سجانه فضله وجوده ونعمه انه جواد كريم وذلك
في عشرين جمادي الاول سنة ١٢٠١ من الهجره على مهاجرها افضل
الصلوه والسلام والحمد لله رب العالمين اللهم احشرنا بالصالحين
يا كريم انك على كل شي قدير تم حاشيه قواعد العلامه على الرقمه والرضوان الشيخ السعيد
الجليل الشيخ زين الدين المشهور بالشهيد الثاني عليه رحمة الله الملك البارئ

(٣٢٧١)

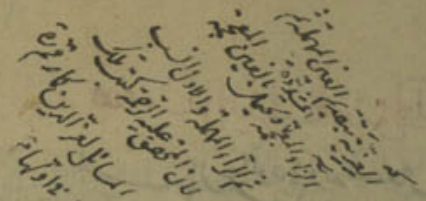

المسايل الغريبة للشيخ العالم المعظم الفقيه المكرم عز الاسلام
والمسلمين نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد
تغمده الله برحمته واسكنه بحبوح جنته انه ولي ذلك والقادر
عليه والحمد لله وصلى الله على
محمد واله الطاهرين
الاجوبة
المعتبرة
لطيبين

من الرسالة الاولى مشتملة على ثمان مسائل المسئلة الاولى في اجتماع المايعين النجسين فصاعدا اذا
هل يكون بحكم الماء ام لا

المسئلة الثانية في اعتبار النية للطهارة المسئلة الثالثة في رد اهل الخلاف في وجوب الغسل من ضرب
المسئلة الرابعة في غسل الجنابة المسئلة الخامسة في اوقات الصلوات الخمس المسئلة السادسة في ان الاصل في الصلوة التمام
ليست مختصة بالحاضر المسئلة السابعة في حد النفع بالقرض المسئلة الثامنة في نكاح المتعة
المسئلة التاسعة في الحلل في الكتب من الرسالة الثانية مشتملة على خمس مسائل
المسئلة الاولى في حمل بعض عبارات الناس المسئلة الثانية في ازالة النجاسة بالمايعات المسئلة الثالثة في
القليل هل ينجس بالملاقاة ام لا المسئلة الرابعة ما ينبغي هل ينجس ام لا المسئلة الخامسة في
المستعمل في غسل الجنابة هل يرفع الحدث ام لا

هذه مسائل الغرايات للمحقق الحلي عليه رحمة

بسم الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رافع الدرز ومظهره وقامع الشرك ومدمره وناصر الحق وجابره وقاهر الباطل وكاسره وصلى الله على سيدنا محمد المخترع من اطيب نسب واطهره المتنزع من اعجب حسب واقهره وعلى آله المستخرجين من عنصره النامين الى اشرف جوهره اما بعد فان الامير الكبير عز الدين عبد العزيز نماه الله اولياءه بدوام لقايه وامتداد عمره وامده برعايته وحسن نظره رسم الاستدلال على مسايل حل اختبارها على تحقيقه وجوده تجربه وتنبه اهتمامه باعتبارها على تدقيقه وشد التجربه فاجبت اجابته لاشتهار فواضله وانتشار مناقبه ومشكر مساعيه باتعس مزاياه واحسن اواخره وهاانا شارع في امتثال اوامره طامع ان يقع ذلك موافقا لاربه مطابقا لوطره ان شاء الله تع المسئلة الاولى الماء النجس اذا لم يتغير باحد اوصافه النجاسة وجمعا فبلغ كرا فصاعدا لم ينزل عنها حكم النجاسة وتحقيق موضع النزاع ان بلوغ الماء الطاهر كرا مشتملا على قوة دافعة لسايرة النجاسة الواردة فاذا كان موجودا منفعلا بالنجاسة ثم جمع كرا اهل يكون بلوغه كرا رافعا للانفعال كما ذهب اليه بعض الاصحاب نع والمعتمد بقاء حكم النجاسة ودليلنا في الاستدلال على ذلك مسالك الاول ان نقول ماء محكوم بنجاسته متزايد فيجب ان يستديم ذلك الحكم مجتمعا اما الاولى فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الثانية فلوجوه الاول ان الثابت غني في وجوده عن المؤثر ومفتقر في تزايده الى المؤثر مع الفحص

وعلم

وعدم الوقوف على الدليل الرافع يجب الحكم ببقاء الثابت والا لزم الحكم ببقاء الثابت بلا المؤثر الثاني ان المقتضي للتنجيس موجود فيجب الحكم ببقايه عملا بالمقتضي السالم عن المصادم الثالث الالفاظ الدالة على ثبوت التنجيس عدم ملاقاته النجاسة مطلقة فيجب الحكم بالنجاسة عملا بالاطلاق وهو يدل الحكم ببقاء الثابت الحكم ببقاء الطهارة عالم يعلم الحدث وبقاء الثوب مالم يعلم السقوط وببقاء نجاسة الاواني والثياب مالم يعلم الطهارة وليس الحكم بذلك مستندا الى مورد الشرع بل تعليلا بتيقن الواقع وعدم العلم بالرافع فان قيل متى يكون الثابت غنيا عن المؤثر اذا كانت دائمة قابلة للبقاء ام اذا لم يكن الاول ونحن فلا نسلم ان نجاسة الماء باقية فما المانع ان يكون كالصوت الذي لا يبقى فلا يفتقر دوامها الى المؤثر ويفتقر تجددها سلمنا ان نجاسة قابلة للبقاء لكن مع قبولها لا يخرج عن كونها ممكنة والممكن لخاص في قبول الوجود والعدم على السواء فلو افتقر في عدم الى المؤثر لكن لا نسلم ان حصوله لا يفتقر في بقاءه سلمنا ان الثابت غني في وجوده الى المؤثر لكن لا نسلم ان حصوله في الزمان الثاني غني عن المؤثر سلمنا هذا الحكم زايد على المعقول من دائرة وهو امر متجدد فيفتقر فيه الى المؤثر ثم نقول حاصل ماذكرتموه يرجع الى التسوية بين موضع الخلاف وموضع الوفاق وهو خطاء من وجهين احدهما ان ذلك قياس وهو متروك عندنا الثاني لا بد من اسماء محل الخلاف على وصف ليس بحاصل في محل الوفاق او بالعكس والا لما تحقق الاختلاف وهو التفاوت لا يجب المساواة او نقول اما ان يكون بين الصورتين تفاوت واما ان لا يكون فان لم يكن فهو استدلال بالشيء على نفسه وان كان فهو قياس مع ثبوت الفارق الثالث الحكم بنجاسة القليل

مستند الى النص او الوفاق فلا يجب ابيان الحكم في موضع التجرد عن المستند قوله في الوجه
الثاني المقتضي للتنجيس موجود قلنا لانسلم فان قال ملاقاة النجاسة سبب في الحكم بتنجيس
الماء القليل وهي موجودة قلنا هي موجبة للتنجيس مع بقاء الماء على القلة فلا يثبت
الحكم مع بلوغه الكر قوله في الوجه الثالث اللفظ قاض بالتنجيس مطلقا قلنا لانسلم
فان قال دل كثير يقول الى عبد الله عليه السلم في سور الطير وان رأيت في منقاره دما
فلا تتوضأ منه وقوله في الكلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله وقوله في الجرء يقع
فيها او قد مر دم اشرب منه وتوضأ فانا لا وعرفك من الاحاديث قلنا المنافي
الشرعية يستعمل على الطلق والمقيد فالمنع هنا كما يحتمل الاطلاق يحتمل التقييد بقيد
القلة ولا يسلم الحكم مع الكثرة والجواب قوله متى يكون الثابت غنيا عن المؤثر
اذا كانت دائمة باقية او اذا لم يكن قلنا اذا كانت باقية قوله لانسلم انتفاء
الماء باقية قلنا الدليل على ذلك وجهان احدهما ان ملاقاة النجاسة لو لم تكن سببا لاستناد
النجاسة لما حكم بالنجاسة الا حال الملاقاة ومعلوم انه ليس كذلك الثاني ان الاتفاق حاصل
انه مهما بقي الماء على حاله وكان التجنيس باقيا قوله نجاسة الماء ممكنة فتفتقر الى
المؤثر قلنا متى عند حدوثها او مع تعاريها الاول مسلم والثاني ممنوع ولهذا لم
يكن المعدوم الممكن مفتقرا الى اسرار عدمه الى المؤثر ولذا البينا لا تفتقر بعد تقررها
الى الثاني قوله حصوله في الثاني زائد على حقيقته فيفتقر الى المؤثر قلنا حصوله
في الثاني هو المعنى باسرار وجود واسرار الوجود ليس زائدا على الوجود والا
لكان الاسرار الثاني زائدا وتسلسل قوله حصوله الكلام يرجع الى التشبيه
موضع الخلاف كموضع الوفاق وهو قياس قلنا ان ثبت ان الشرع لا يعلل فيما
من حكم الى عين الا الدليل معلوم لا يكون ذلك قياسا تمثيليا بل برهانا قطعيا

فطعيا قوله وقوع الخلاف بعد البلوغ يدل على مخالفته لموضع الوفاق حينئذ يجوز
الاستناد في المخالفة الى الصور التي الفارق قلنا الجواب مسلم لكن لا يجوز المصير
اليه ما لم يحصل العلم بكون ذلك المخالفة واقعة لحكم الثابت قوله لحكم بنجاسة القليل
مستند الى النص والاتفاق فلا يثبت في موضع الخلاف العلم بثبوت المقتضي وانتفاء العلم
بالرافع فان العقل يحرم سعيا الثابت ما لم يحصل الرافع ويحرم باسعا الرافع مع استفراغ
الوسع في تحصيله وبعد الاطلاع عليه فعلم انه لو كان واقعا لظفرنا به او لسقطا عتبا
بالنظر الى الباحث اذ لولا العدان لزم التكليف بالاتفاق قوله في الوجه الثاني لا
نسلم ان المقتضي للتنجيس موجود قلنا نحن نعني بالمقتضي ملاقاة النجاسة كالماء
القليل وسنكلم على تقدير تعاريها قوله دل مشروط سعاره على القلة قلنا الاسراط منفي
بالاصل قوله على الوجه الثالث لا نسلم انه هنا الفاظ قاضية بالتنجيس مطلقا
قلنا قد ذكرنا طرفا منها قوله منافي الشرع قد ترد مطلقة ومقيدة قلنا
الاطلاق هو الاصل فلا يغير التعبير الا مع الدليل المسلك الثاني طهارة هذا الماء
مع العقل بنجاسة مستنقع الحمام مما لا يحمقا والثابت بخاسة مستنقع الحمام قلنا النجاسة
هنا اما انها لا يحمقان فلان اصماع الكر من النجاسات اما ان تكون رافعة للنجاسة
واما ان لا تكون فان كان لزوم في الموضعين والا لم يكن لزوم في الموضعين فيثبت ان
طهارة احدهما مع نجاسة الاخر مما لا يحمقان واما ان الثابت بخاسة مستنقع الحمام
فلما روي عن ابي الحسن عليه السلم لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه
يسيل فيها ماء يغتسل فيه الجنب وولد الزنا والناصب فان قيل لا نسلم ان فيها
قوله بلوغ الماء النجس كرا اما ان تكون مطهرا واما ان لا تكون قلنا يكون قوله
يلزم طهارة مستنقع الحمام قلنا متى اذا انتفض المزيد استفاد ليس موجودا
في غيرها ام اذا لم ينقص ام على تقدير التساوي فمسلم واما على تقدير التفاوت

في اجتماع الاقذار فممنوع واحكام محتص بهذه المزبلة وسائر تعليل المنع مزحاه باجتماعه من
عشاله الجنب وولد الزنا والناصب وح اما ان تكون التمك في نجاسة بالاجماع او
بالحديث فان كان الاول فلا يلزم من الاجماع على نجاسة حاء الحكم الاجماع على نجاسة
غيره وان كان الثاني فالوارد بعضه تعليل نجاسته باجتماع بعض الثلث فلا تكون
معدية غيرها فان قال التعليل فاض بالتساوي قلنا مع التعليل لا يلزم تعدية غير
محله لجواز اختصاص موضع التعليل بحكمه معينة للاختصاص سلمنا انه نجس ساوها
لكن لا نسلم نجاسة مستقع الحمام فان استدل بالوارد المذكور وكان الاعراض من
وجوه احدها منع سندها فان الراوي محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن حمران ولم يعرف حالها
فنهى في قوة المرسل الثاني مرسليها هي فلعله الورود فيكون في حيز الشذوذ
الثالث تعارضها بما رويناه عن الكاظم عليه السلام وقد سيل عن مجمع الماء في الحمام من
عشاله الناس يصيب الثوب فقال لا بأس فان قال هذا مطلق وذاك مقيد قلنا
لفظة الناس يعم فهي تتناول كل مغتسل فيتحقق المعارضة بطريق العموم والخصوص
قوله لا نسلم تساويهما قلنا قد مر ذلك قوله ما المانع ان يختص بالحمام ما ليس
موجودا في غيره قلنا البناء على الاحتمال فتح الابواب للجهالات وبطريق السد
باب الاستدلال بالالفاظ فان قال الفارق موجود وهو تعليل النجاسة مستقع الحمام
باجتماع من الغسالات الثلاث قلنا مجرى اللفظ يدل على حكمه بالنجاسة لاجل اجتماع
من النجاسات لا لاجل الخصوصية النجاسات المذكورة فالمعتبر بعمومه حيث من مجرى اللفظ
لا من منطوقه فان من نجس للاجتماع من غساله الجنب والناصب اولى من غساله
الخمر ومماره البول والغائط قوله لا نسلم نجاسة مستقع الحمام قلنا قد سبق ذلك
قوله خبر واحد قلنا الاجماع معهود في الطرفين عند المصنف بل الى الرواية قوله
بمنع سندها قلنا هي موجودة في كتب الاصحاب دائرة بينهم ولا نعلم لها رادا

ان نجسه هم

رادا ويكفي في التمسك في مثل هذا المقام مثلها قوله هي معارضة بالروايات التي ذكرها
قلنا عرفت لك اجوبة احدها ترجيح هذه بطريق السند فان تلك مرسلة والرجحان
بجانب السند الثاني انها عامة في الناس وهو يحتمل الطاهر والنجس فيكون
التي جيح لروايتنا لما عرفت من وجوب تخصيص العام فان قال لولا النجاسة
لما كان للسؤال معنى قلنا قد سأل عن الاوساخ هل يجب ام لا لامكان الجهالة
بذلك فلعل السائل تخيل شيئا فسأل عن ذلك الثالث انها لا تنافي ما رويناه لانها
تتضمن رفع البأس عن اصابة الثوب ولا تتضمن الاذن في الاعتياد به المتسلك
الثالث لو تحققت الطهارة في صورة النزاع لكانت اما مستندة الى استهلاك
الماء بي للنجاسة واما الى بلوغها كرا والقسمان منتفيان اما الحصر فلانه لولا
احد القسمين كانت النجاسة باقية عملا بالمقتضي الصافي عن المصادم واما بطلان
الاستهلاك فلانه هنا عبارة عن مكاثرة حتى يذهب عين النجاسة او حكمها
كلاهما منتف لانا لا نسلم على بعد بوسوسة الحكم والعين في الماءين قبل البلوغ
وبعده فعند الاجتماع لم يزد قدر الماء عما كان عليه فلا يتحقق الاستهلاك بالكثرة
ولا بانخساصه القاهر للنجاسة لانا نتكلم على تقدير الانتهار السابق على البلوغ
واما بطلان استناد الطهارة الى البلوغ الكر فلانه عبارة عن اجتماع الماءين فلو
حصلت الطهارة لكان اما بسبب او لا بسبب والثاني باطل والا لحصل الحادث
لا عن موثر واما ان يحصل من كل واحد من الماءين الاخر ويلزم منه اما الدور
او تطهير النجس بالنجس او من احدهما وهو ترجيح من غير مرجح واما ان يحصل
الطهارة من سبب عن الماء وهو باطل لقول الصادق عليه السلم الماء يطهر
ولا يطهر فان قيل لا نسلم انحصار المانع ان تكون الطهارة مستندة الى القسمان

الثالث

سلنا الحصر

جميعا او الى ثالث او اليهما مع ثالث او الى احدهما مع ثالث لكن لانسلم انتفاء
الاستهلاك قوله لعدم الاجتماع كل واحد منهما نجس ومع الاجتماع لم يزد معقدا
رها فلنا صحيح لكن لم لايجوز ان يكون خاصية الماء في دفع الخبث مستهلكة عند
الاجتماع قاصرة عند الانفراد فيتحقق الاستهلاك وان لم يرد الحد آن لحصول
الشرط الذي باعتباره يستهلك الخبث قوله لايجوز استناد الطهارة الى
البلوغ قلنا ما المانع منه قوله اما ان يكون حصولها لسبب او لا لسبب قلنا
لسبب قوله اما من كل واحد منهما لصاحبه وهو دور او بظهر النجس بالنجس
قلنا متى يكون دورا اذا وقعت طهارة كل واحد منهما على الانفراد حاصلة في الوقت
الواحد فالمانع ان تحصل طهارتهما بسبب البلوغ في وقت واحد فلا يلزم الدور
قوله في العجة للاخر يلزم بطهر النجس بالنجس قلنا متى يلزم ذلك اذا كان احد
المائين مطهرا للاخر اذا ارتفعت النجاسة بمعاودة البلوغ ونحن نقول
ان البلوغ يرفع حكم النجاسة لان احدهما يطهر بالاخر ولا يطهر نفسه سلمنا ذلك
لكن لم لايجوز ان يكون الطهارة مستندة الى عز البلوغ قوله يلزم طهارة الماء
بغير الماء وهي منتفية يقول عليه السلم الماء طهور ولا يطهر قلنا الروايتان ضعيفتان
فان الراوي لهما السكوني وهو عامي ولو صحت روايته لكانت مناقبة
لمسائل كثيرة اتفق عليها فيحب اطراحها او تخصيصها ومع بطرق التخصيص
يسوغ لنا ايضا التخصيص وبيان ذلك بقول بموجب الاولى الماء القليل اذا اتصل
بالنجاسة فاستهلكها طهر الثانية معناه الاباء يطهر بالترجيح مع يقول الرواية
مناقضة لانه يلزم من كون الماء مطهرا ان يطهر نفسه وغير كونه لا يطهر لا يطهر
ثم نقول ما ذكرتموه من الحجج يرجع حاصلها الى التمسك باستصحاب الحال الرافع

الرافع ما لم يثبت المعارض والمعارض موجود وهو ما ثبت بالاجماع والنص والاثر والمعقول
اما الاجماع فمن وجهين احدهما اشعرت كتب الاصحاب فانهم بين مثبت بالطهارة
وساكت ومتردد وعلى الاحوال يسلم دعوى المطهر من المخالف اذ التردد لا قوى
له والقول في طرف الساكت اظهر وربما فوز بعضهم الاجماع بحكايته كلام السيد ونقل
كلام ابن البراج وايراد كلام سلار ثم نقول فهؤلاء فضلاء الاصحاب ومن خالف
معروف فعلوم الحق في خلافه المعرى الثاني انا نقول الامر سر وابلغ فابل بقدر
الماء بحد لا ينجس معه وقابل بنفي التقدير وكل مقدر له بحد لا نعرف من سوى النجاسة
وتاخرها فيكون العرف على خلاف الاجماع واما النص فقوله تعالى وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به وقوله عليه السلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او
طعمه او رائحته وقوله عليه السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا الخبر متواتر
ومتلقى بالقبول والاستدلال به من وجهين احدهما ان الماء في معرف باللام
وليس هنا معهود فهو اذا لاستغراق الجنس فيعرف الثاني ان الماء المذكور
اما ان يراد به الطاهر والنجس او الماء باعتبار احد القسمين لان كل واحد من القسمين
لا اشعار في الطلق به وايهما كان لزم تناول لصورة النزاع اما بعد بر
اراد الاول فظاهر واما بعد براراد الماء من حيث هو فلان معناه
موجود في النجس فيجب بموجب الحكم معه لانعال الظاهر ان البلوغ شرط لنفي
الحمل والمشروط موقوف على الشرط فاذا حصل البلوغ انتفى ان يحمل فلا بينا
ول نفي ما حمل لانا نقول لا نريد ان البلوغ شرط لنفي الحمل ولزم انتفاء
السابق والا لكان الحمل ثابتا واما الاثر فما روى عن ابي عبد الله عليه السلم

من طرق عدة اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واما المعقول فوجوه الاول لو لم يكن
الكثر رافعا للخبث السابق لما جاز استعمال الراكد مع وجود عين النجاسة فحينئذ
يعلم سبب الطهارة لكن هذا اللازم باطل بالاجماع الثاني لو لم يكن الكر المجتمع من
المياه النجسة طاهرا عند البلوغ لزم تخصيص سيرة ائمة التيمم والتخصيص على خلاف
الاصل الثالث لو لم يكن طاهرا عند البلوغ لكانت الطهارة عرضا هضة لدفع
الخبث الوارد فلا تكون الطهارة معلقة على البلوغ فلو على ذلك السبب وهو خلاف
مدلول الاحاديث الرابع الحكم بمجاورة هذا الماء عسر والحكم بطهارته يسر فوجب جعله
اليسر لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر والجواب قوله لا نسلم الحكم فان هذا اقرار
قلنا قد بينا استقلال الاقسام بانه لو لا احد الامرين لزم بقاء النجاسة عملا بالمقتضي
السالم عن معارضة المعارض فان قال المعارض ممكن قلنا لا يجوز الوقوف مع الامكان
والا لزم نفي الحكم الثابت بالفرض الموهوم او نقول هذا الاحتمال منتف اما عندنا
فلتحقق النجاسة واما عند الخصم فلان الطهارة معللة باحدهما فيكون شيء
باحدهما منفيا بالاجماع قوله لا نسلم انتفاء الاستهلاك قلنا قد بينا قوله لا
يجوز ان يكون قوة الماء على دفع الخبث مشروطة بالبلوغ فالحكم ثبت معه لا قبله
قلنا العرض يتم فانه اذا لم يكن الشرط حاصلا فقد فوت النجاسة على الماء
فلم يحصل الاستهلاك هناك واذا كان الاستهلاك بالمكاثرة ولم يحصل بعد
بالاجماع لم يحصل العلم قوله ما المانع ان يحصل الطهارة لهما معا قلنا
قد بينا ذلك قوله متى يلزم الدور اذا حصلت طهارتهما في وقت واحد ام اذا
سبقت احداهما قلنا كيف كان فان المؤثر متقدم على الاثر بعد ما ذاتيا فلو

فلو كانت طهارتهما معا وقف حصول كل واحد منهما على الاخرى او نقول ان احدهما يطهر
والاخر هو نجس لكن هذا باطل قوله ما المانع ان يكون الطهارة ما البلوغ قلنا البلوغ
اما ان يكون سببا زايدا على الماء واما ان يكون امرا اضافيا عرض له ويلزم من
الاول طهارة الماء بغير الماء ومن الثاني طهارة كل واحد من المائين بالاخر او طهارة
احدهما بالاخر وقد بينا بطلانه قوله الرواية مستندة الى السكوني وهو عامي
قلنا هب ان كان عاميا فهو من رواة الرواية وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في
مواضع من كتبه ان الاصحاب مجمعون على العمل بما رووه السكوني وعمار وما يليهما من
الثقات ولم يقدح بالمذهب في الرواية مع اشتهار الصدوق وكتب جماعتنا مملوة
من الفتاوى المستندة الى نقله فلكن هذا كذا لم الخصم بحيث يجاوبه اصعب منها
قوله هي منافية لما يأتي كثيرا قلنا لا نسلم فانه لا شيء من تلك المسائل الا ولها وجه يخرج
به عن معارضة الرواية اما طهارة العليل بالحابل فلان الاستهلاك يجري مجرى
الاعدام فلا يقال انه نطهير لكن اذا استهلك في الطاهر من له حكم كالبول الذي يستهلكه
الماء الجاري واما الراكد يقع عليه كر فان الكر الواقع لا يجد محلا فاه النجاسة فاذا
لم يتغير بما يقع عليه لم ينجس والعليل ان ما يمتاز منه نجس وان استهلك الطاهر
صار الحكم للطاهر دونه واما البئر قلنا عنه جوابان احدهما انا لا نسلم نجاسته فان
من الاصحاب من يوجب نزحه تعبدا لا تطهيرا فعلى هذا لا يلزم تطهير النجس الباقي ان نلتزم
التنجيس ونقول ما المانع ان يكون تنجسه لشبهة الراكد فاذا نزح خرج بالنزح الى
حين الجاري فاستهلك النجاسة بحيث فان قيل لو كان كذلك لما اختلفت مقادير
النزح قلنا لما كان المراد تحريه على النجاسة وكانت الاذهان تقصر عن تحقق ذلك
قدر الشرع في النزح ما يعلم حصول الغرض به بحسب اختلاف مايئر النجاسات

بخطه

قوله الروايه مناقضه قلنا لانسلم قوله عموم كونه مطهر العضي ان تكون بمطهر انفسه والا
يطهر قلنا نعم من هذا كونه مطهر الغيره كما فهم ذلك من قوله تعالى كل شئ مرانه لاتناول
ذاته تعالى وللجواب المعارضات قوله الاصحاب بنى مفت بالتطهير وساكت ومتردد
قلنا لانسلم الحصر فما المانع ان تكون من الاصحاب مانع لم تقع على قوله فان قال عدم
الوقوف بعد الفحص يدل على عدم المخالف قلنا قد ست في العقل ان عدم الوجدان
لايدل على عدم الوجود قوله ويلزم من اتمام الاصحاب هذا الاتفاق سلامة
قول المفتى عن المعارض قلنا لانسلم بل المتردد مانع من احد قوليه قوله المتردد لافتوى
له قلنا صحيح لكن كما ليس له فتوى بالمخالفة فليس له فتوى بالموافقة قوله مع
سلامة قول المفتى عن المانع يكون اجماعا قلنا لانسلم وانما يتحقق الاجماع حيث يعلم
اتفاق من الاعام في جملتهم فمن ان الاعام مفت بالتطهير او في احد الاقسام المتلة
وربما يقول المخالف معروف باسمه وهو هو من لاسبوق لجواب قلنا الوقوف على قول
المخالف والجهل بقول الباقين دليل على المخالفة والموافقة واما تعداد الفتاوي
فتمسك الضعيف اذ الحجة ليست في قول الواحد والعشرة بل في قول من يعلم دخول
الاعام في جملتهم ودا كل لاتحقق بالواحد والخمسة ولا الخمسين بل يكون التعداد امارة
اذ سعلب ان هولاء هم القائلون دون غيرهم او يحتمل وعلى التقدير ين لايكون اجماعا
قوله في التقدير الثاني الامر سر قائلين وكل من قال بالتحديد لم تقع سر سبوق النجاسة
وتاخر حاجز الملوع قلنا هذا اعقول فان كثيرا من الجمهور يفرق بين الحالين كما حكى عن حنبل
ومن تابعه وكذا احلاف فرقنا والافالمناط على ما كان او ان ادعى ذلك علينا فهو اذا
غنى بهذا الاجماع عن هذا النزاع واما الاستدلال بالاية فالاعراض من وجوه احدها
ان لفظ ما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم فهي بصدد ولو بصورة واحدة الثاني لو سلمنا

سلمنا عمومها لدلت على الغرض بانزال الماء اما على انقلاب ما حكم بنجاسته الى الطهارة
فلا الثالث ان العموم معارض بالعمومات المانعة من استعمال الماء الذي لاقته النجاسة
لقول الصادق عليه السلم في سور الكلب لايتوضى بفضله وتنهيه عن سور اليهودي
والنصراني وعن البئر التي وقع فيها الدم وغير ذلك من الاحاديث التي اتفق الفقها
على قبولها واما الرواية المتضمنة لكون الماء طهورا لاينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او رائحته فغير دالة على موضع النزاع لانا نتكلم على بعد تركون الماء ينجس بملاقاة النجاسة
اذا كان قليلا ولم تتغير احد اوصافه ثم نبحث هل يطهر بالنبوع ام لا وليس بحثنا
هل هو طاهر على الاصل فان قيل مع تعارض العمومين يكون الترجيح لجانب
الطهارة قلنا اذا حكم بعفو النجاسة كفانا طريق الاستصحاب الى ادلة المدعى زوالها
واما الخبر الذي ادعاه عن النبي عليه السلم فمنعه لانا لانعرف له اصلا ولا وقفت عليه
في كتاب من كتبنا مسندا وعادته ان يروي السيخ من سلافنا يقول لقوله عليه
السلم وتارة لقولهم عليهم السلم وتارة لم يحمل خبثا واخرى لم يحمل نجاسة فلا ندري
بواية من هذا الاحلاف الاغبى والجمهور معرضون عنه لا يعمل منهم به الا شاذ
ومعتمد اكثرهم على خبر العلقمي مولاه هو مقبول قلنا لم نعرف من اصحابنا من احتج به
الا السيخ رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه وبعض من تاخر فان كان هو يعرف فتوله
فشانه وما يعرفه واما نحن فلا نسلم تقول الانسلم دلالته على موضع النزاع
قوله اللام فيه لاستغراق الجنس قلنا منع ذلك كما هو مذهب كثير من اهل
الادب واصحاب الاصول نتقول فما المانع ان تكون معرفا للجنس الذي يحتمل ارادة
الكل وارادة البعض فان تامل حس الاستفهام والاسلم لكن فيه
دلالة على ارتفاع الاصحاب فان الاستصحاب قد يكفي فيه احتمال التساوي فمن

اين وجوب التناول ولو سلمنا ان الاستشهاد على وجوب التناول لما كان دالا على
وجوب التناول وان تجرد عن الاستثناء وهذا ان لفظ نجس يحتمل ان يراد به كل انواعه
والمعظم والاقل فاذا انضم الاستثناء دل على ارادة ما هو يجب دخول الاستثناء
تحته وكذا اذا وصف بالجمع ولو وصف بالواحد دل على ارادة الفرد فيكون كل واحد
من هذين حقيقة فاذا اجرد نفي دال على الجنسية المحضة المجردة عن الاشعار بالقلة
والكثرة سلمنا ان المراد به اسم او الجنس لكن لفظ الجنس اذا استغرق واستوعب
الافراد التي تقوم بها الجنس ولا دال على العوارض والتجنيس يستدعي النسبة
الخارج عن حقيقة الماء فلفظ الماء حينئذ ولو باعتبار كونه ماء لا باعتبار كونه
نجسا والدليل الثاني حينئذ ولو باعتبار كونه نجسا فيكون الدليل الثاني مستعملا
في الاعم النوع باعتبار دلالة العقد والعموم الدال على عدم اعمال النجاسة الا عليه
مطلقا فيكون التخصيص بجانب الدليل المقيد اولى وفي الاعمال يبطل
دلالة الحديث واما الاثر فهو غير دال على موضع النزاع لان مضمونه منع التنجس
وهو جعله نجسا والحكم المسلم ليس بنجس لان فعل هذا فائدته نفي كونه
عمت اي جعلته معما وكذا اسقفت البيت فلو حلف لا سقفت بيتا ان قدم
زيد لم يحنث لو سقفه قبل قدومه واشعباه بعد قدومه ويسعى ان يكون التجنس
عن مدلول هذه الروايات فان دلت على رفع النجاسة جزما كانت حجة
كافية والا وجب الرجوع الى اصل النجاسة لكنها غير دالة اذ احسن احوالها ان يكون
مجملة لا قاطعة واما المعقول فبقوله لو كانت النجاسة المعدة
مانعة من الاستعمال لم يجز استعمال ما يشاهد فيه نجاسة ولو كان كثيرا الا
بعد الحكم بسبق الطهارة على ورودها عليه قلنا لا نسلم الملازمة وهذا لان

ان الماء في الاصل على الطهارة فلا يعدل عن الاصل الا عند تيقن النجاسة بناء على اليقين السابق
ولما كان وقوعها سابقا ولاحقا محتملا كان التيقن غير متيقن وسبق الطهارة متيقنا
واما قوله لو لم يطهر الكر المجتمع من النجاسات لما كانت الكرية مطهرة فلنا والامر كذلك
قوله فلا تكون مانعة للنجاسة مع عدم الطهارة قلنا لا نسلم وهذا لان الشرط في
دفع النجاسة بقاء قوة سلبية عن الانفعال بالنجاسة ولعل ذلك حاصل في قوله عليه
السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء قوله الحكم بالطهارة سبب والنجاسة عكسه قلنا
هو مخصوص بالعموم المتفق عليه الدال على وجوب الامتناع من اكل النجس ونحن نتكلم على
تقدير كونه نجسا ثم نقول هذا العموم معارض بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك

المسئلة الثانية في اعتبار النية في الطهارة لم اقف على قول لقدماء
الاصحاب في الاعلى نص عن الائمة عليهم السلام دال بالتعيين على اعتبار النية وصحة
الطهارة لكن السيد المرتضى وشيخنا ابو جعفر ومن تابعهما رضوان الله عليهم اعتبروا
ذلك وعليه اعمل ويدل على ذلك النص والاثر والمعقول اما النص فوجهان الاول
قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وبعد الكلام فاغسلوا هذه الاعضاء
للصلوة لان هذا هو المعروف من قولك اذا اكلت العنب فخذ سلالك واذا لقيت الامير
فخذ اهبتك بمعنى خذ السلاح للعدو والاهبة للامير فيكون حقيقة في هذا المعنى دفعا
للاشتراك او التجوز الثاني قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين والطهارة من الدين اما اولا فلان له عليه السلام الوضوء شطر الايمان وقوله عليه
السلام وضوء من صلى بوضوئه فلا شركة فيه احد غيرك واما ثانيا فلان الدين هو ما
من الله تعالى ولا ريب ان الوضوء ليس من عبادات الوقت بل هو من عبادة
الشرع وسائر ما من به الدين اي اداؤه واستعبدنا الوضوء بهذه الصفة

وفي غسل النجس للطهارة

فيكون داخلا في هذا الاسم واما الاثر فما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن
رجل اغتسل للجنابة ولم يتوضأ بعد الغسل واما المعقول فوجهان الاول ان
الوضوء عبادة لا معنى للمقصود بها بنفسها فوجب تقييدها بالنية اما كونها عبادة
فلوجهين احدهما ما رواه الوشا قال دنوت لاصب على يد الرضى عليه السلم فنهاني وقال
انها ماذا أوضأ للصلوة وهي للعبادة فالكلام ان نركن فيها احد والثاني ان
العبادة مستقة من التعبد وهو الذل لوجود هذا المعنى في جملة موارد استعمال
هذا اللفظ والطهارة كذلك فيحمل جمعا بينها واما انها لا معنى للمقصود بنفسها فلان
المقصود بها الصلاة والتهيؤ وصور الطهارة كما تحمل ارادة ذلك تحمل ارادة البرد
وازالة الخبث واماطة الاذى فلا تخص بازالة الحدث الا بالنية والوجه الثاني
ان نقول الوضوء فرغ عن نية لزم احد امرين اما تخصيص العموم او حصول الامر
عن نية والتعميم باطل اما الملازمة فلان تعذر الانفكاك واما ان يوجب واما ان
لا يوجب فان اوجب لزم حصول الامر عن نية وان لم يوجب لزم تخصيص قوله عليه السلم
انما الاعمال بالنيات واما التخصيص فلان خلاف الاصل والآثار كلها
تكثير لمخالفة الاصل فان قيل لانسلم ان المراد افعلوا هذه الافعال للصلوة بل لم لا يجوز
ان يكون المعنى افعلوا هذه الافعال على وجه يصح الدخول في الصلوة كما ان الناهب
للعدو ان يعقل ما يصح معه لقاء العدو ولا يلزم ان يقصد الى فعله لذلك سلمنا انه يدل
على الامر بفعل هذه الافعال للصلوة لكن لانسلم ان ذلك يقتضي احضار النية عند فعلها
ويجري ذلك مجرى ان يقول اعط الخاتم درهما لاذن لك فانه يكفي اعطاؤه في
التوصل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت العطية قلنا المانع ان يكون الطهارة

كذلك قوله في تقرير الوجه الثاني الطهارة من الدين قلنا لانسلم واستدلاله
بالرواية اضعف اذ ليست ان يدين مركونها خبر واحد وهو غير مفيد للتيقن
ولو سلمناه لكان غايته ان الطهارة من الدين ولكن الاخلاص يلزم في
الدين كلمة انها يدين او في كل جزء الاول مسلم والثاني ممنوع
الدليل عليه سلمنا ان الاخلاص واجب في كل جزء لكن الاخلاص عند
الاشراك والشرك هو ان يوجه العبادة الى من يحتشم كهما فيها
فيكون الامر بالاخلاص امرا باطراح الشرك فيكفي ان لا يشرك غير سبحانه
في فعلها سلمنا انه يجب توجيه الطهارة الى الله سبحانه لكن لانسلم وجوب
نية فعلها للصلوة فان الاخلاص يتحقق من دون ذلك سلمنا ان الاخلاص
واجب في الطهارة لكن لانسلم ان الاخلال به مبطل لها فلا بد لهذا من دليل
واما الاثر فنحن ننكر صوت هذه الرواية عامة ما في الباب ان يوردها
بعض الاصحاب مرسلة والخبر المسند غير حجة فاطلاقك بالمرسل واما الاثر
على الوجه الاول من المعقول فنهو ان نقول لانسلم ان الوضوء عبادة بمعنى
انه لا يقع الا عبادة واما بمعنى انه يصح ان يقع عبادة اذا نوى القرب وغير عبا
دة اذا لم ينو فمسلم لكن هذا لا يفيد المستدل والرواية التي ذكرها تحمل رجوع
الضمير فيها الى الصلاة والا نسلم ان اقرب المذكورين قوله العبادة مستقة من التعبد
وهو الذل والوضوء كذلك قلنا لانسلم اذ الوضوء قد يكون تذللا كما اذا
نوى القرب وقد لا يكون كذلك اذا فعل التبرد واتفاقا لانية الامتثال
ونحن نتكلم على هذا التقدير قوله لان الطهارة للمقصود بنفسها قلنا
لانسلم فان المقصد بها جواز الدخول في الصلوة وكيف وقد تحصل الجواز

فان منع فمن اول المسئلة قوله في الوجه الثاني سعد بان لا ينوي فاما ان
يوجر واما ان لا يوجر قلنا ما المانع ان يوجر قوله منع بالاتفاق قلنا نحن نمنع
ان الاجر اعم من الثواب فلان امتنع حصول الثواب مع التجرد عن النية فانا لا نسلم
يمنع حصول غرض او مجازاة مجرده عن التعظيم بسبب اجراء المانع واما الاستدلال
بقوله انما الاعمال بالنيات لجواز المطالبة بصحيح الرواية فان لم تقف عليها الا
او مستند الى مخالف في العقيدة ولو سلمناها فانا نمنع دلالتها فان قال انما
حاصرة فلا سبب عمل مزدون نية لان الصحابة عرفت معناها من قوله عليه السلم
انما الماء من الماء وعرفة بن عباس من قوله عليه السلم انما الربا في النسية قلنا هذا
معارض بقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وبقول العرب انما السخاء
وليس مجازا لان الاصل عدم التجوز فيكون حقيقة سلمنا انها للحصر ولكن
لا نسلم دلالتها على موضع النزاع لان غاية ما يدل على انحصار الاعمال في
النيات بحيث لو تجردت لم تكن عملا لكن هذا محال واذا لم يكن الظاهر مرادا
والمجاز متعدد فليس بعضه بالاراده اولى من بعض فيصير في حيز المجمل
سلمنا انه يدل على وجوب النية لكن ليس في الحديث ما يدل على النية المطلوبة
فما المانع ان ينوي التردد فيقع له ويستباح به الصلاة فلا يكون دالا على النية
المطلوبة لكم هو منقوض بغسل الثياب والابدان من الاخباث وتطهير
الاواني فانها اعمال وتحصل المراد مع غسلها وان تجردت عن النية ثم يقول
انما افتقرت الاعمال الى النية لافتقرت النية الى مثلها ضرورة كونها عملا سلمنا
انه لا يوجر قوله يلزم

المرئي السيد

فلعل الاخلال بذكر مسح الرجلين هنا كالاخلال بذكر مسح الراس واما الامر بتخليل الاصابع
فضعيف جدا الا ان يحتمل ارادة اصابع اليدين ولو سلمنا انه اراد الرجلين فلعل التخليل
لها مستحبا لا غسلا على انه ليس البحث في تخليل الاصابع بل في الغسل فمن اين يدل
التخليل عليه وقوله لو كان مسح الرجلين متعينا لكان مشهورا بين الصحابة او كان
عليه الاكثر ولم يحفظ به السنة قلنا الامر كذلك فان المشهور عن ابن عباس وهو
احد علماء الصحابة انه قال لم اجد في كتاب الله الا المسح وهذا امر صحيح اخبارهم
وكذا اهل عمران وعن علي عليه السلام نقل السنة الذي ملا الافاق وقد روي ذلك
حيث وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر الخطابي في معالم السنن وقوله
يستحيل اتفاق الصحابة على المعاندة فيما لا غرض فيه قلنا قد بينا ان الاتفاق لم
يحصل اذ كثير من الصحابة قالوا بالمسح والباقون منهم من لم سمعه عليه ومنهم من اعتمد
استظهارا ومنهم من تخير اجتهادا وكل هذا وان لم يتعين فهو محتمل ومع الا
حتمال يزول الاستدلال به على انه قد كان في الصحابة من يحب اتباعه مداهنة ويخشى
الاكثر مجاهدته فيعمل هو لسنة والاكثرون للمتابعة ثم ساعد ذلك الطبيعة الثانية
فيحسنون الظن بالاول فتشتهر حتى تظن اجماعا وقوله الفقهاء الاربعة قائلون
به قلنا لا نحن ولا انتم اذ اختلافهم في الدليل المسمى الرابعة في غسل الجنابة
الذي عليه قوى الاصحاب انه الطهارة وجبت لكونها شرطا في غيرها فوجوبها
موقوف على وجوب ذلك المشروط وصفة كانت الطهارة اوغسلا ومن مقتضى
الاصحاب من اوجب غسل الجنابة خاصة وان لم تكن وصلة الى غيرها حيث اوقعه بنية
الوجوب اي وقت كان وربما سقط هذا البحث على ما يختاره من الاجتزاء بنية
القربة في الطهارة وينبغي هنا ان يستدل لما عليه متعدموا الاصحاب وهو

وغسل الجنابة

ان الطهارات باجمعها لا تجب الا وصلة الى ما هي شرط فيه وقيل وجوب الشروط يكون
مندوبة ويدل على ذلك النقل والمعقول اما النقل فقوله تع وان كنتم جنبا
فاطهروا ووجه الاستدلال بالاية ان الامر بالغسل مشروطا بارادة القيام الى
الصلوة فينعدم عند عدم اما انه شرط فلوجوب الاول المعلل عزائمة التفسير
الثاني ان الجملة الثانية الشرطية معطوفة على الجملة الاولى بالواو والمعطوف للشريك
المالك لو لم يكن وجوب الغسل من الجنابة مشروطا بارادة القيام الى الصلوة
لم يكن التيمم لذلك لان وجوب اسراط ذلك مفهوم من العطف فيكون في الغسل
كذلك او نقول ارادة الصلوة شرط في وجوب ما تضمنته الجملة الاولى والا
جزء فيكون شرطا فيما تضمنته الوسطى والالزم من تساوي الجمل احمالها فيها
في الحكم او نقول اذا قال اذا جلس الامير وارادت الدخول عليه فاهب له وضع سلاحك
يفهم منه اسراط ارادة الدخول في الوضع وليس ذلك مجازا فهو حقيقة فيكون
في موضع النزاع لذلك دفعا للاسراك واما المعقول فيقول الادم وجوب
الغسل على تقدير عدم وجوب ما هو وصلة اليه منتف فينتفي اللزوم واما فلنا
ان الملازم منتف لان من لوازم الوجوب اما استحقاق الذم بالترك منضما الى العقاب
او منفردا الاول لا حصول احد الامرين ينتفي الوجوب اما اولا فلانا لا نعني
بالوجوب الا ما يكون تركه ملزوما لاحد الامرين واما ثانيا نقدير انتفائهما عن
الترك فيكون الترك جائزا ولا يتحقق الوجوب مع جواز الترك دائما واما فلنا
ان كل واحد من الامرين منتف على تقدير عدم وجوب الشروط اما اولا فبالاجماع
واما ثانيا فلان احد الامرين لا يحصل الا مع التضيق ولا تضيق على
تقدير عدم وجوب ما هو مشروط بالظهارة وتقدير توقف الوجوب على الشروط

الشروط رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تحا
الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة
فلا تغتسل فان قيل لا نسلم ان وجوب الغسل مشروطا بارادة القيام الى
الصلوة قوله الوضوء مشروط بذلك ويجب اسراطه في الغسل قلنا هذا ممنوع
المنع مما الدليل عليه قوله ما نقل عن ائمة التفسير قلنا ليس الكل قال ذلك وقول
البعض ليس بحجة قوله الجملة الشرطية معطوفة على الاولى بالاواو المعطوف للشريك
في الحكم قلنا لا نسلم ان الواو معطيه لذلك فان الذي يسبق الواو يعطي الجمع
المطلق الذي يصدق مع الشركة في الحكم ومع عدم ويدل على ذلك ان لو قلت
قام زيد ولم يقم عمر وعطفت بالواو ولا شركة في الحكم بل كان قال اجمع لزيد
ان قام وعمرو ان لم يقم مع انها حقيقة فلا تكون حقيقة في الشركة في الحكم
دفعا للاسراك اذا عطفت مفردا على مفردا وجملة على جملة الاول مسلم والثاني
ممنوع وهاهنا هي عاطفة جملة على جملة في قوله في الوجه الثاني لو لم يكن الغسل
من الجنابة مشروطا بارادة الصلوة لم يكن التيمم قلنا لا نسلم قوله لان اسراط
ذلك فهم من العطف وهو حاصل في الامر بالمغسل قلنا لا نسلم ان ذلك معروف
من العطف بل الذي يدعيه ان العطف عز دال على ذلك فاسراط في التيمم
مستفاد من غير العطف قوله اراد القيام الى الصلوة مشروطه في الجملة
التي تضمنت الوضوء وفي الجملة التي تضمنت التيمم فيكون في الغسل كذلك والالزم
اختلاف الاحكام مع التساوي في العطف قلنا نحن نلتزم ذلك وما الدليل على
بطلانه وهذا الا قد بينا في الاصول ان تعلق الشرط بالجمل المعطوف ليتبين
العطف بل يرجوع موقوف على الدلالة فتعلق منها ما دل الدليل عليه والتأخر

الذي ذكره في جلوس الامير ممنوع في صورة النزاع ثم نقول سلمنا ان مع ارادة
الصلوة تحت الاغتسال لكن ليس ذلك موضع النزاع فانا نوجبه للصلوة من حيث
هو شرط فيها ونوجبه مع عدمها من حيث امر به لا لعلة ونوجب لا باعتبار غيره
لم يكن لتعليقه على ارادة الصلاة فائدة لانا نقول لم لا يكفي في الفائدة كون الغسل
شرطا في صحة الصلوة لا كون وجوبه موقوفا على وجوب الصلوة دائما ويكون
ذلك كالاسلام الذي لا تصح الصلوة من دونه وان كان واجبا لا لها ثم لا يلزم
من كون الشيء مشروطا بشيء ان لا يكون ذلك الشرط واجبا من دون ذلك الشيء لان
اللازم هو من المشروط على الشرط ولا ينعكس قوله في الوجه المعقول من لوازم
الوجوب استحقاق احد الامرين بالترك قلنا لا نسلم بل لم لا يكفي في الوجوب حصول
وجه الوجوب وان فرض سقوط الامرين اما العقاب فلانه حق لله تعالى
فجاز اسقاطه واما الذم فلانه تابع للقبح فلو وقع العلم بالقبح عليه لزم الدور
قوله لا نعني بالواجب الا ما يكون تركه ملزوما لاحد الامرين او لهما قلنا لا
نسلم العام مع امكان تحقق الوجوب من دون الامرين قوله لو انتفيا عن
الترك كان سائغا فاذا لم يكن لجواز تركه عدم تحقق الوجوب قلنا ما المانع ان
يكون الترك سائغا لا بمعنى استحقاق الذم بل بمعنى وجوب الاتيان بالفعل
تحصيلا للوجه المقتضي للوجوب سلمنا ذلك لكن لا نسلم انتفاء الامرين قوله
استحقاقهما او احدهما مع عدم المشروط منفي بالاجماع قلنا منع هذه الدعوى
ونطالبه بالدليل عليها فان قال اذا كان النبي عليه السلام يؤخر الغسل حتى يحب المؤخر
وكذا اجماع المسلمين على انه لا يذم تارك الغسل ما لم يحصل ما يحب لاجله قلنا
هذا يدل على انه ليس لمضيق ولا يدل على انه ليس لموسع فما المانع من جواز

منضمام

جوازه ان كان واجبا كالكفارات والنذور المطلقة ثم ما ذكرتموه منقوض
بالواجبات الموسعة فان الفعل واجب ولا يستحق تاركه الذم ولا منفردا
دائما نقول لا نسلم انه يجوز تأخيره مطلقا فما المانع من تأخيره حتى يغلب على الظن
الملقى فسقه اذا بقي مقدار فعله تغليبا وان لم يجب ما هو مشروط بالطهارة
ثم ما ذكرتموه من الحج معارض بقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل
ولقوله عليه السلام اذا جلس بين شعبها وجب الغسل ولقول الصادق عليه
السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبما روي عن موسى عليه السلام
اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل والجواب قوله لا نسلم ان وجوب الغسل
مشروط بارادة الصلوة قلنا قد سندكم لوجهين احدهما النقل عن فصلاء المفسرين
فانهم قالوا المراد وان كنتم جنبا واردتم القيام الى الصلوة والثاني انه معطوف
بالواو المقتضية للتشريك قوله على الوجه الاول ليس الكل قائلا ولم يبق البعض
حجة قلنا البعض قائل ولم نعرف مخالفا في هذا العمل بقوله فضلا عن الفقهاء الى آخره عن
المخالف قوله على الوجه الثاني لا نسلم ان الواو مقتضية للتشريك في الحكم ان اقتضاها
في المطلق الذي يصدق مع التشريك في الحكم ولم لا نسلم الدليل على ذلك النقل
والاستعمال اما النقل فنص اهل العربية ان العطف يستدعي اشتراك اللفظ في حكم اللفظ
حتى قال بعضهم هو اتباع اللفظ غيره حكما لا لعلة لعل المراد المشاركة في الاعراب لانا
نقول قد اراد هذا الاحتمال جماعة قائلين درسويه الجرو في الله بجمع اللفظ واحد
المعنى وكذا قال طاهر في شرح الجمل حكاه عن اهل اللغة قوله لو كانت الواو تقتضي
الاشتراك في الحكم لكان قوله قام زيد فلم يقم عمرو محالا لانها هنا ليست مشتركة في
المعنى قلنا المانع ان تكون مقتضية للتشريك في اللفظ والمعنى ما لم يمنع مانع

قوله

ولا يلزم ان يكون مجازا مثل يكون موضوعة للجمع الممكن فحيث يمكن في اللفظ والمعنى
يجب وحيث لا يمكن يعتبر على الممكن منهما قوله كما متى يدل على الجمع في الحكم اذا عطف
مفرد او جملة قلنا فيهما ما لم يمنع المانع فانه اذا قلت ان قدم زيد فاضربه عمرا
واهن خالدا اقتضت الواو استراك المعدوم في الصورتين لان هذا هو المدرك
بسبق الى الاذهان عند مجرد اللفظ ولا كذلك اذا قلت ان قدم زيد فاعطه
درهما وان قدم عمرو فاعطه دينارا الا نه لا يمكن الاستراك في المعنى المعطى
ولا في المعدوم فاقتصرنا على الجمع المطلق هنا قوله لا نسلم ان استراكا اراده
الصلوة في السبب علم من العطف قلنا العلم بالاستراك ثابت ولا نعلم الا العطف فلو
كان مستفادا من غيره لكان العلم به موقوفا على ذلك السبب لا نعلم لا يكون
ذلك علم من الاجماع لانا نقول ويعلم ذلك من لا يعلم صحة الاجماع فضلا عن حقيقته
في هذه الصورة ولئن منع فالحكم معلوم قوله سلمنا ان الاجماع اراد القيام الى الصلوة
يجب الاغتسال لكن لم لا يكفي موضع النزاع فانه يجب الاغتسال للصلوة من حيث لا يتم الا
به وانما يجب ان يجب لانها من حيث اغير به قلنا نحوان من وجهين الاول ان الوجوب
المعلوم في الاية وقع وجوبا اذا وهي تدل على معنى الشرط فيكون الوجوب معلقا
على اداة الشرط والحكم المعلق على الشرط عدم عند عدم الثاني انه اذا وجب في الاية
للصلوة فيعتبر عدم وجوب الصلوة بسبق وجوبه عملا بالبراءة الاصلية عن المعارض
قوله لا يلزم من كون الشيء شرطا لواجب ان لا يكون واجبا من دون ذلك الشرط
لان اللازم يوقف المسروط على الشرط لا العكس قلنا هذا حق لكنا نستدل على
عدم الوجوب قبل الصلوة بكونه شرطا بل يكون الامر به مسروطا باراده القيام
الى الصلوة فيعدم الوجوب بعدم عدم الشرط قوله في الوضوء المعقول لم لا يكفي في

في الوجوب حصول وجه الوجوب فان سقوط استحقاق الذم منضما او منفردا
قلنا لا ريب ان الوجوب يحصل مع وجه الوجوب لكن مع حصوله يلزم مع الاخلال الذم
قوله لا نسلم ان مع سقوطهما يكون الاخلال سابقا قلنا لا نعني بالسابق الا ما لا يلزم
يلزم ذم قوله لا نسلم ان ذلك من لوازم ترك الواجب قلنا قد بيناه ويؤول النقل
عن فضلاء ائمة الاصطلاح الكلامي والفقهي بما لا يجعل الفرق بين الواجب والمندوب
الا بذلك مع الاستعمال دل عليه فان ذلك حاصل في جملة موارد الاستعمال لفظ
الواجب قوله العقاب حق الله فجاز اسقاطه قلنا الاسقاط لا الدال على عدم
الاستحقاق بل لا سقط الا ما كان ثابتا قوله لزوم الذم للترك انما سبب بعد
العلم بالوجوب فلا يكون عدم دالا على عدم العلم بالوجوب والدار قلنا نستدل
على الوجوب بالذم على الترك بل الذي ادعيناه ان ترك الواجب يستلزم الذم ويلزم
من العلم بانتفاء اللازم انتفاء الملزوم قوله لا نسلم انتفاء الامرين عن الترك قلنا قد
بينا ان ذلك معلوم بالاجماع قوله يمنع هذا فان المجمع عليه عدم الذم على الترك المعجل
لا على الترك دائما قلنا قد ثبت جواز الترك عن موقت الاول وقد الصلاة واتباعه
هناك دال على عدم الذم دائما لانه حيث اوقعه هناك لم يوقعه الا وصلة الى
الصلوة والوجوب الاول ليس لانه وصلة الى الصلوة فيكون ذلك الوجوب الاول
غير واقع احلالا بما نقول تركه النبي عليه السلم ولم يبق مذموما بالترك ولم يحافظ عليه
الا للصلوة او ما دل الدليل على اشتراطه به فكان تركه سابقا الاعند وجوب ما يكون
الغسل وصلة اليه قوله هذا منقوض بالواجب الموسع فانه لا يذم تاركه وهو
موصوف بالوجوب في الحال قلنا الواجب الموسع يتساوى الاوقات في وجوده
ويتحقق الذم بانجلابها من فعله وليس كذلك ما نحن فيه فانه لم يثبت له ما يحصل الذم

بالاخلال به بعد ترعدم وجوب ما هو وصلة اليه قوله لم لا يجوز ان يكون كالكفاية التي
لا وقت لها مع تحقق وجوبها في كل وقت قلنا وجوب الكفاية انما ينبسط على الاوقات
حتى تعلق على الظن التلف علم ذلك بالعادة وقتا وبهم ولانه لو اداء لذلك لسقط الوجوب
المستلزم لها وكذلك الفعل لان وجوبه قد يتوقف على فعله في وقت الصلوة لها اقتضاء
السبي دال على الامر على المرء الواحد اذا ذكر وجب فعل وجوب ما هو وصلة اليه لكان الامر
مقتضيا للتكرار فان قيل لم لا يجوز فعله للصلوة عن الوجوب الاصلي الذي يدعيه لانا
نعلم وجوبه للصلوة بتكليف غير التكليف الاول فلو كان واجبا لغير الصلوة لزم وجوبين
اذ الوجوب في وجوبه في وقت الصلوة كونه وصلة الى فعلها فيكون ذلك نفس المقتضى
لوجوبه ولا يتحقق ذلك الوجوب قبل لانتفاء اللازم المقتضي للوجوب فلو وجب قبل ذلك
لوجب لا للصلوة بل لاشتماله على مصلحة اخرى اقتضت وجوبه قبل ذلك ولو كان كذلك لما
جاز الاقتصار على فعله للصلوة حسب كما انه كان يلزم الاخلال بتلك المصلحة وهو خلاف
لغاية الشرع واما المعارضة بالاحاديث فالجواب ان نفي الاطلاق الوجوب
يقتضي التعجيل فادخل الدليل على عدم ارادته نفي الوجوب المطلق الذي يقصد به الدوام
والاستمرار اطلاقا واعلم وجوبه في موضع من المواضع كوني ذلك الفعل المعين الامر واقتضى
تبني له عليه وقد علم ان وجوب الفعل ليس معجلا وعلم وجوبه اذا كان وصلة الى واجب
لا يصح الا به فمتى ذلك في سبيل الوجوب عليه لانه يريد الوجوب على فعله سواء اراد
الصلوة ان لا يكون واجبا قبل ذلك فلنا صحيح ولكن اطلاق الوجوب اعم من الوجوب في الحال
اذ الوجوب قد يطلق مع كل واحد منهما الا ان عدم الوجوب المطلق والمشروط
وعدد التقييم مشترك بين قسميه فالواجب المشروط وان لم يكن واجبا في الحال فانه
يطلق عليه الوجوب نظرا الى وجود سببه كما يقال غسل الحيض واجب عند الانقطاع
وكذا

وكذا قوله عليه السلام اذا زنا من العين والسمع وجب الوضوء وليس الوضوء واجبا ولا
غسل الزنا فالكل لا مع وجوب ما هو وصلة اليه لانه لا معنى لاطلاق الوجوب بتقضي
تحقيقه في الحال فاطلاقه على المشروط قبل حصول شرطه مجازا قلنا هو وان كان
مجاز اللغة مستعمل شرعا اسمع الا عاما لان التصانيف مملوة من اذا الطهارة من
البول واجبة وكذا من الغائط والريح وكذا غسل الثياب من النجاسات واجب وغسل
الاواني مطلق عليها الوجوب اما بحسب اراد الاستعمال او بحسب اراد الدخول
في الصلوة فصار ذلك جملة عرفية فاخراج غسل الجنابة مردود ذلك كله بحكم بارد
فان قيل ذلك مجاز قلنا الاصل عدم التجوز فان قال والاصل عدم الاشتراك
قلنا فنجعل جملة في العدد المشترك وهو الوجوب المطلق الذي يقصد مع الحال
والاستقبال دفعا للاشتراك والمجاز المسئلة الخامسة في المواقيت ووقت
الظهر ممتد للمختار من زوال الشمس الى غروبها بعد اداء العصر والحجة ان نقول لولم
يمتد وقتها للمختار لزم اما عدم تحقق الوجوب او عدم الاجزاء والقسمان باطلان بيان
الملازمة ان الوجوب اما ان يكون متحققا بعد مضي اربعة اقدام اولا يكون فان
لم يكن لزم القسم الاول وان كان فاما ان يتراخى الاتيان به الى العهد او لا يتراخى فان
يتراخى لزم امتداد الوقت اذ لا نعني به الا مجموع الامرين وان لم يتراخى لزم عدم
الاجزاء لانا نعني بعدم الاجزاء الادال فثبت بانه لو لم يمتد لزم اما تحقق الوجوب
او عدم الاجزاء والقسمان باطلان اما اولا فبقوله ع اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل والغسق الظلمة بالعدل عن اهل اللغة او انضاف الليل بما روي
في بعض الاحاديث فالمبسوط من الدلوك الغسق اما الفعل او الوجوب والاول
باطل فتعين الثاني واما بطلان الثاني فلان تحقق الوجوب مع عدم الاجزاء

في مواقيت الصلوة

عدم م

مما لا يجتمعان لما عرف فان قيل ما الذي يريد بامتداد الوقت قلت نعني به ان غاير الغاير
من الاوقات متساو في جواز الاتيان في الصلوة للمختار قلنا لم نسلم الحصر على هذا القدر
وهذا لان عدم الامتداد على هذا المعنى قد يكون مع وراء الذم وامتداد الوجوب كما تقول
في الحج وسائر العبادات التي لها وقت يفوت وقت سلمنا الحصر لكن لا نسلم بطلان الاستصحاب والا
سند لان عن لازم لان الدلوك مستمر من الغروب والزوال ولذلك العسق مستمر من
الغروب وانتصاف الليل واذا كان مجموعا وجب التوقف لما عرف سلمنا ان المراد بالدلوك
الزوال لكن لم لا نسلم الغاية لصلوة واحدة ولم لا يكون لصلوتين وظاهر انه لذلك والام يفيد
للعصر وقت يختص به وعلى هذا لا يكون وجوب الصلوة الاولى هو القدر الذي له الغاية
والبداية بحكم الاعتماد الاجماع على عدم امتداد وقت الظهر اذا الى الغروب سلمنا ان
وجوب الاولى ممتد ولكن لا نسلم بطلان عدم الاجزاء مع تحقق الوجوب فان الصلوة مع
السكر في الحدث واجبة مع ان العهدة لا تخلص بها مع الذكر والحج الذي حصل افساده
بالوطي يجب المضي فيه مع عدم الاجزاء سلمنا ان ما ذكرته يدل على صورة النزاع لكن معنا ما
يعارضه وبيانه ان المعقول والمعقول اما المعقول فوجوه الاول رواه الفضل بن يونس
عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا رات الطهر بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام
فانها لا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم
الثاني ما رواه الفضيل ورواه بكير ومحمد بن مسلم قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدر ما يصير الظل قامة ورويا عن جبرئيل عليه السلام انه صلى
الظهر حين زالت الشمس في اليوم الثاني حين صار الظل قامة ثم قال ما بينهما وقت الا لمن
عذر، الثالث ما رواه الكرخي عن ابي الحسن عليه السلام في الظهر متى تحرم وفيها قال من بعد ما مضى من زوالها
اربعة اقدام واما المعقول فمعقول لو لم تمتد الوقت للمختار لكان اما مع جواز التاخير

او تمتد الوقت للمختار لكان اما مع جواز التاخير او مع تحقق الاخر او العصيان باطلان اما الملازمة
فظاهرة، واما بطلان الاول فلوجوه الاول قوله تع الدين هم عن صلوتهم ساهون فاما
ان يكونوا جملة ولكن اخروها عن اول اوقاتها عن اول اوقاتها الثاني رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقت وقتا الا في علة الثالث رواه
الكرخي عن ابي الحسن عليه السلام قلت لعلوان رجلا صلى الظهر بعد ما مضى اربعة اقدام ولكان
لكان عند ذلك غير موصوفة فعال ان كان تعمد ذلك لينخالف السنة والوقت لم تقبل منه واما
استثنا الاجزاء اولان عدم امتداد الوقت مع تحقق الاخر اما لا يجتمعان وبجواب قوله اما ترتد
بامتداد الوقت قلنا نعني به ان عاصر البداية والنهاية من الاوقات متساو في براءة العهدة
بايقاع الفعل فيه الاداء فاقتضى عن العامة لا بتقضيه لانا لا نتعرض للعوارض كما هو مذهب
المفيد وعند ظهور هذا الغاير يصح سان الحصر فوله الدلوك هو الزوال والغروب
ايضا قلنا الظاهر ان المراد به هاهنا الزوال بالنقل عن ائمة اهل البيت عليهم السلم
روى ذلك عبد الله بن زرارة عن ابي الحسن عليه السلم ويدل عليه من حيث النظر ان قول
لما كان الدلوك هو الغروب والزوال وجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو
الزوال المطلق وذلك حاصل في الزوال عن وسط السما قوله الغسق هو انتصاف الليل
كما انه الغروب قلنا حق لكن اي الامرين كان مرادا حصل المبتغى وهو امتداد وجوب الصلوة
من الزوال الى الليل وذلك كاف في تحقق وجوبها قبل الغروب قوله لا نسلم ان الغاير لصلوة
واحدة قلنا الظاهر انه كذلك قوله الاجماع منعقد على امتداد وجوب الظهر اذا الى الغروب
قلنا فلنخ ج القدر المجمع عليه وهو ما نقله داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي
الله عليه السلم من اشتغل بالوضوء الى ان بقي للغروب الشمس مقدار اداء العصر فان
قلت ان سلمنا التاويل قلنا ان نحمل العامة على صلوة قلت ما ذكرته ارجح لان ظاهر

الامر فاعلم بان الصلوة التي وجبت عند الاداء هي التي حزرت بها الغاية فاذا خرج منها وقد
صنف عليه كان اقرب الى ظاهرها قوله لا يسلم بطلان عدم الاجزاء مع حصول الوجوب فلما فات
بيقين في اصول الفقه ان الاتيان بالواجب يقتضي الاجزاء ويؤيده بيقيناً ان العهدة لو كانت
مستغلة بعد الاتيان بالواجب لكان فاعلاً للواجب او بغيرها ويلزم من الاول تحصيل الحاصل
ومن الثاني عدم الاتيان بالواجب واما المسألة فعدم ما نحن فيه لانا نقول بامتداد الوقت
بسقوط العقاب بالتوسط السابق بل الخروج عن العهدة بالقاع الواجب في مسيله الحج لذلك
فانه خروج عن عهدة الحج بالقاعه في العام الثاني وهذا هو الجواب عما روض به بعض العباد
المصنفة التي لم نقرب كتابها وقت والجواب عن المعارضة اما خبر يونس فالجواب عنه من
وجوه الاول القطع في سنده فان يونس ضعيف عند اهل الحديث ذكر الطوسي رحمه الله
وهو المتفق في النقل انه واقفي الثاني انه نضمن ما اجمع العصابة على خلافه فان الحيض عذر تمتد
معه الوقت كما مر في حق النائم والمغمى عليه الثالث انه معارض بروايات منها رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ان طهرت قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعن داود عن داود مثله لفظاً بلفظ ولا يمكن ان يحمل قوله
قبل ان يغيب الشمس على ما قبل الاربعة اقدام ولا على الاستحباب لان ذلك انما يكون مع تساوي
الرواة والجامع نقادهم في الجرح والتعديل ولكن الاخبار التي رويناها مسندة عن
الثقات الذين عددناهم ولعل الاخبار التي رواها عن ابي جعفر وعبد الله عليهما السلم
لهما على امتداد الوقت الى القامة والقامتين والى بلثي القامة معارضة بروايات منها
خبر زرارة قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر فظل مثله سبعة اقدام ورواه عبد الله بن
زرارة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ووجه الجمع بان يحمل تاخر الفريضة وتقدم
النافلة الى هذه القامة وهي العدمان والذراع وبلثي القامة فعند ذلك يتغير وقت الفريضة

عن ابي جعفر

الفريضة وتعدم النافلة الى هذه القامة وهي العدمان والذراع وبلثي القامة فعند ذلك
يتغير وقت الفريضة يدل على هذا التاويل ما رواه ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال ابدى لم جعل الذراع والذراعين قلت لم قال لمكان الفريضة لكي لا تشغل
من زوال الشمس الى ان يبلغ الفيء ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة قال
ابن مسكان اخبرني بالذراع والذراعين من لا احصيهم ولو كان الذراع اقرب فيها لجعل
البداءة بالفريضة بعد استكمال الوقت ذراعا واما خبر ابرهم الكرخي فوجه ضعفه بتضمنه
ما اجمعنا على خلافه وهو ان وقت العصر بعد مضي اربعة اقدام وقد اجمعنا على ان وقت
عند الذراع من فريضة الظهر وجاء عن ابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين
وعن العبد الصالح مثله من طرق ومعارضة ما تلوم ونلوناه من الاخبار الكثيرة على التفاوت
ان وقت العصر بعد مضي قامة من الفيء والقامة ذراع والذراع قدمان بدليل الاحاديث المبينة
لهذا التفسير وبعد ان يكون الحديث متضمنا ما اجمعت الطائفة على خلافه فيكون
غير وارد عن الائمة عليهم السلم والا لكانت فتواهم على خلاف الاجماع وايضا فهذا الحديث
معارض باحاديث كثيرة منها ما رواه عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله اول حين يدخل
وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وحمل داود
بن فرقد الذي بلوناه وعلى هذا البعد بما ذكرناه ارجح اما اولا فلكثرة الرواة واما
ثانيا فلاستهجار عبد الله وصبطهم ووجه التاويل ان يحمل ما تضمنته رواية الكرخي
على وقت الفضل ويكون قوله ان كان يعتد ذلك لمخالفة الوقت والسلم يقبل عنه ان

قبولا تاما ويدل على اشتراطه في عدم القبول بعد المخالفة للسنة ولو خرج الوقت بمضي
اربعة اقدام لم يكن ذلك شرطا وعلى هذا التاويل وان اختلفت الروايات فهي ترجع
الى معنى واحد وهو ان وقت الفضيلة ما يكون قدمين وما يزيد على ذلك ويكون
الزيادة بحسب الاوقات لان المعول على الظل الزايد على الظل الاول وهو يختلف
بحسب الاوقات يشهد لذلك ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقد
وقدمين من هذا ومن هذا وكيف نعمل وقد تكون الظلال في بعض الاوقات بعض قدم قال
ان ظل القامة يختلف مرة تكثر ومرة تقل قال وتقسير القامة والقامتين في الزمان
الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وهذا التاويل مع السعة رحمة الله سر اختلاف الفاظ
الاحاديث قلت فما قلت هذا الحكم على الاحاديث والحديث الذي يلوح ولا يقضي بان
اخذ ما به رحمك الله ذكرته لانعمل باحاديث المرسل قلت انما يتحقق اذا عارض الدعوى
من دلالة قوله حديث يونس مرسل قلنا نحن نعمل بالاحاديث المرسلة في باب التوحيد والحكم
بها لا يضعف عن امارة توجب الظن وعند الامارة يلوح ما عضده راجحا فيكون العمل
بالدليل الراجح لا لمجرد الامارة الرجحة لا يقال ان ساغ التاويل قلنا ان تاولت تقول حديث
الكرخي يدل على وقت الاختيار فاختيارك محمول على الاعذار نقول هذا التاويل رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يعجل آخر الوقت وقتا
الا من عذر ورواية ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرخصة للناسي والمريض
المدنف والمسافر والنائم في آخره لا ما يتحمل من وجوه الاول ان ما ذكرته من الروايتين
يدل على تضييق الفرض بحيث لا يجوز تاخيره عن اول الوقت وليس بحثنا في التضييق
فان قلت الوقت الاول هو ما من الزوال الى اربعة اقدام قلت بل الوقت الاول

الشمس

الاول هو عند الزوال وتاخيرها عن الزوال سابع بالاتفاق يدل على ان الوقت الاول هو زوال
الشمس ما روي مرفوعا عدة منها ما روى عن ابي جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو
وقت الله الاول وهو افضلها ويدل على ان التاخير سابع عن هذا الوقت ما رواه عبيد
الله بن زرارة قلت لكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي
العصر فقال لا واسع وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام الرجلان ان يصليا ان احدهما يعجل
العصر والآخر يصلي الظهر فقال لا باس واذا كان البحث على الوقت الاول والاذن في التاخير
متوجها اليه ايضا وجب ان يحمل البحث على الفضل ويفسر الاحاديث الوجه الثاني في
الجواب سلمنا انه لا يجوز له التاخير الا لعذر وان الفريضة مضيقة لكن لا سلم ان التضييق ينافي
امتداد الوقت وما المانع ان يمتد الوقت مع التضييق بامتداد الوجوب كما صورنا في
الحج والواجبات المضيقة التي ليس لها وقت مغرب ونحن فلا سابع في وجوبها على الفور
بل ندعي امتداد الوقت مع تضييق ولا عدم والجواب عن الملازمة ان
نقول بل يجوز التاخير ولتحقق الاجزاء وما يلزم من الاحاديث عامة ما تقتضي الوجوب على
الفور من اول الوقت على ان نمنع من ذلك ونحمله على الاستحباب بدلالة ما ذكرناه من الاحاديث
الدالة التوسعة واما الآية فلا تعمل بظاهرها لانها تعم الواجب والمندوب على السهو وكعدل
الى التاويل ساغ لنا ايضا تنزيله على اقل الوقت من الفعل ولو سلمنا فانا لا نسلم ان
التاويل مسوغ كما جاز التاخير ان صح التاويل لضعيه انهم يراون بدليل قوله وسعون
الماعون لان الماعون متاع البيت ومنعه ليس بمحرم المسئلة السادسة في الفوائت
ليس مرتبة على الحاضرة وتحرير موضع النزاع ان نقول صلى كل يوم مرتبة بعضها على
بعض حاضرة كان او فاسا فلا يقدم صلى ظهر يوم على صبح ولا عصر على ظهر ولا مغربه
على عصر ولا عشاءه على مغربه الا مع تضيق الحاضرة اما اذا فاته صلى يوم ذكرها
في وقت حاضرة من اخر على وجب البداءة بالفوائت ما لم يضق الحاضرة قال اكثر الاصحاب

المسئلة الخامسة في ان الفوائت لا يجب البداءة بها على الحاضرة

نعم وقال آخرون لا يجب وهو الآخر من مسألة الفوائت في الوقت الاختياري نعم تقدم
الحاضرة والذي يظهر وجوب تقديم الصلوة الواجبة واستحباب تقديم الفوائت ولو فاتت
بالحاضرة قبل تضييق وقتها والحكم هذا جار ويدل على الاخيرين الخبر والاثر المنقول اما
النص بعد ذلك فقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله تع اقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل والاستدلال بذلك يستدعي بيان معنى متين الاولى ان في هذا
الحكم متناول الامر كما هو مستناول النبي عليه السلم ويدل عليه وجوه منها الاول العاقل الضرير
ان الخطاب المذكور يراد به النبي عليه السلم واستند الوجه الثاني انه عليه السلم فعل ذلك
على وجه الوجوب واداء عرف الوجه الذي فعل عليه السلم فعله عليه وجب التاسي بما عرف
في اصول الفقه الثالث ان يجب متابعته عنا بقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي المقدمة
الثانية في ان المراد بهذا الامر صلوا الوقت الحاضر ويدل عليه وجوه الاول النقل
عن علما التفسير ان المراد بالصلوة عند الدلوك هي الظهر او المغرب وبالطرف الاول من
النهار صلوة الفجر الثاني ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم في تفسير الاية الاولى ان المراد
صلوة الظهر والعصر وصلوة المغرب والعشا الثالث روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اتى جبرئيل جزر الثالث الشمس فامر النبي عليه السلم فصلى الظهر وامر جبرئيل
الظل قامة فصلى العصر ثم اتاه جبرئيل جزر غربت الشمس فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق
فامر فصلى العشاء قال ما بينهما وقت ورواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله وذكر انه امر بصلوة الظهر في الوقت الذي فيه العصر ثم قال ما بين هذين الوقتين
وقت وروى ذلك جماعة من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم وعن جعفر بن محمد عليهما
السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل الوقتان المغرب
والعشا فنقول هذه الصلوة هي المختصة بهذه الاوقات فالامر بهذه الاوقات ينصرف
اليها لانها هي المعهود لتعريف الحاضر اذا سلمت ذلك قلنا الاستدلال بالاية من وجهين الاول ان نقول

نقول ثبت وجوب هذه الصلوة وثبت وجوب قضا الفوائت في كل وقت ما لم يتضيق
الحاضرة ولا ترجيح في الوجب فوجب الاشتراك الوهم الثاني لو لم تجب الحاضرة في اول وقتها
لزم احد الامرين اما التخصيص او النسخ والقسمان بطلان اما الملازمة فلان صورة النزاع
اما ان يكون مراده وقت الخطاب واما ان لا يكون ويلزم الاول النسخ ومن الثاني التخصيص واما
بطلان كل واحد من القسمين اما اولا فانا سنبطل ما يدعى المخصص كونه حجة فيكون كلا واحد من
النسخ والتخصيص على تقدير بطلان حجة مغنيا بالاجماع واما ثانيا فلان مستند الحكم
جزء الواحد ومثله لا ينسخ الوان والتخصيص مع انا سنبطل دلالة دلالة المخصص على موضع
النزاع فان قلت لا نسلم ان الحكم المذكور يتناول الا قوله اتعاقل لعل التغيير علم ذلك قلنا
او لا نمنع ذلك غاية ان يوجد في كتاب او عشرة من ان الباقين قائلين بذلك سلمنا ان كل
مصنف قال ذلك فمن ان اطباق المصنفين حجة قوله في الوجه الثاني فعل النبي
عليه السلم واجب فوجب التاسي به قلنا اولا نمنع وجوب التاسي وان علم الوجه الذي اوقعه
عليه في الدليل على وجوب ذلك لكن النبي عليه السلم لا يقدر في جمعة فوات الحاضرة
لاسهوا فيكون وجوب الاتيان بالحاضرة في جمعة لحلول من قضاء الفوائت ولا يتناول من
يلزمه قضاء الفوائت واما الاحتجاج بقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي كما يحتمل
وجوب المماثلة في الكيفية يحتمل وجوب المماثلة في وجوب الصلوة حسب كما اذا قلت لابن افعل
كما افعل اي كما انني فاعل او يكون المماثلة في الوصف ويؤيد هذا ان معنى الكلام صلوا
كوني يتكم صلاتي اي اوقعوا الصلاة قطعا كشاهد تكم صلاتي وهذا الوجه وان لم يكن
متعينا فهو محتمل ومع الاحتمال لا يبقى الدليل يقينا سلمنا ان الخطاب عام في النبي وغيره
وانه دال على ايجاب اقامة الصلوة لكن لا نسلم ان المراد بهذا الامر الصلوة الحاضرة لان الصلوة
جنس والجنس لا اشعار فيه باحد انواعه ولا استغراق في انواعه فكل ما يحتمل ان يراد الحاضرة

بالصلوة في ص

يحتمل ارادة الثانية سلمنا ان المراد الحاضر لكن العموم مخصوص بصورة النسيان واذا تطرق التخصيص
صار مجازا الارادة موضع النزاع او نقول كما جاز تخصيصه لدلالة الخبر تخصيص لاجزئي
لتساويهما في اقتضاء التخصيص ثم التاسي بالنبي فلنا ندل على ذلك قوله ع فانهن وقوله
عليه السلم فاسعوني وقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولو قيل هذا
الاخير على الوجوب قلنا ندل على حسن التاسي وهو يكفي في هذا المقام اذ المراد جواز
ان يفعل مثل فعله قوله النبي عليه السلم لا يترك الصلوة عمدا ولا سهوا فلا يكون التاسي
دالا على صور النزاع فلنا هو عليه السلم وان لم يعرض في جملة الفوات لكن عرض في حقه
وجوب الاتيان فالمعرض في اول الوقت يحكم في الامة كذلك وهذا هو المراد من التاسي به
عليه السلم ثم بعد ذلك نقول بعد ذلك نقول هذا التسويغ المتناول للام لا ينسخ والاخبار الا
ندليل قطعي فيتم ما نحاوله قوله في السؤالات كما يحتمل امره عليه السلم الاتيان بمثل كيفية صلوته
يحتمل احد الامرين الاخرين فلنا هذا الاحتمال ضعيف والالتفات الى الاذهان اذا قيل اشرب
كما شربت فانه لا يدل الا على ان مراد التمثيل في الفعل والكيفية فنكون في كل موضع كذلك دفعا للاشتراك
والمجاز قوله لا نسلم ان المراد من هذا الامر الحاضر بحسب ارادة الغائبة فلنا قد بينا ان المراد من
هذا الخطاب الحاضر بالنقل عن ائمة التفسير وما روى عن الائمة عليهم السلم ويؤيد ما رواه
عبيد الله بن مزدان عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
فان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان
اول وقتها من زوال الشمس الى عرضها الا ان هذه قبل هذه وقتها من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه قوله هذا العموم مخصوص فيكون مجازا قلنا نعلم بالضرورة ان
قد بينا في الاصول ان عروض التخصيص للعام لا يمنع من استعماله في الباقي في قولهم كما جاز
تخصيصه هنا كذلك جاز هناك الجواب لا نسلم ان الوقوع يفيد الجواز قوله فيدل على الجواز
على القطع بها هنا اذ [illegible] فيه وجوز ان يكون الاتيان لتخصيص الدليل القطعي

القطعي حضوصا مع وجود المعارض لها قوله بهذا العموم معارض بقوله ع واقم الصلوة
لدلوك قلنا لا نسلم ان المراد بها الغوايت ونقول به على الرواية ضعيف لانه اسناد في
التغيير الى خبر واحد ولو عملنا به لزم تخصيص القرآن بخبر الواحد وهو ممكن الا انه
عليه السلم استدل على وجوب الغاية به وكما يدل على الغاية تدل على الحاضر اذ الصلوة
يقبح ان يراد بها كلا القسمين ثم نقول عامه مدلول على الامر بوجوب اداء الصلوة عند الذكر
ونحن فلا ننازع فيه بل اجماع الناس على وجوب قضاء الغائبة عند الذكر لان البحث في هل
هو وجوب بمنع الحاضر ام لا وذا لا يسيء ازاله قوله على الوجه الاول من الاستدلال
الترجيح حاصل من وجهين احدهما ان الغائبة مضيقة لان الامر بها مطلق والامر المطلق
للفور قلنا لا نسلم ذلك فان الذي يختار ان الامر المطلق اشعار فيه بفور ولا تراخ وانما يعلم
احدهما بدليل منفصل سلمنا انه مجرد يدل على التعجيل لكن لا نسلم مجرده ههنا وهذا لان في
الحاضرة تضييقا على التوسعة وتعيين الوقت الاول والاخير فلا يكون الامر المطلق
دالا على الفور ههنا والا لزم ابطال التضييق على التوسعة وحري بحري ان نقول الفعل
كذا اي وقت شئت من هذا النهار واعطيك درهما فانه لا يحسن بعدم العطية على الفعل
الاخير ولا يطلب المسيء المذكور قطعا قوله اذا اجتمع الموسع والمضيق كان الترجيح كالمضيق
قلنا هذا الكلام غير محصل فانه لا يمكن اجتماع الامرين الا اذا لم يكن احدهما منافيا للآخر
والا فمع فرض تصور احدهما فعلى سبيل البدل لا يكون ما فرض موسعا موسعا
لكن لو عارض اداء نفس الشيء على فعل بالتوسعة وامر باخر مطلقا كان المطلق مقدما على
المطلق بمقدار التوسعة فيه منعنا نحن وبينا ذلك بنفس كونه موسعا وكذا نقول في صورة
النزاع فان الحاضرة منصوص على الامر بها عند الزوال الى الغسق فلو حمل الامر المطلق
في الغائبة المانعة من الاتيان في الحاضرة كان ذلك تخصيصا لمدلول الآية او تخصيصا للخبر
وكلاهما غير جائز ثم نقول الظاهر ان الفوايت غير مضيقة ويدل على ذلك امران الاول ما
رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا ذكر المغرب والعشاء وقد تضيق وقت الصبح قال

ان ه

وجوب ه

فلان م

ن الصلوة حبس فكيف يحتمل

الى احداهما ه

واسهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد سقاع الشمس قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوته ولو كانا
مضيقين لما جاز تاخيرهما الى بعد الشفاع والثاني لو كانت الفوائت مضيقة لما جاز
تاخير القضاء مع التمكن لحفظة واحدة وكان نعتمر على ما سبق من مواكول ومشروب
ويشتغل بالقضاء ولو التزم ذلك كان عمل الناس على خلاف اذا لم يواحد ان يقضي الا يسير
يقضي من قضاء هو قادر على زيادة الصبح والتزام مكان فوله لا نسلم ان العموم القرآني
لا يخص بالخبر الواحد قلنا الدليل على هذه مذكور في كتب الاصول وتوردها وجهين
احدهما ان الاصحاب بين مانع من العمل بخبر الواحد ومخبر والمخبر الخصوص ويلزم استفاءة
التخصيص على العدد من الثاني ان نعارض ذلك الخبر بمثله مما وجب نفي ذلك اما على
التخيير او الاستحباب فوله عاد كلامه من الدلالة منقوض بما سلمت من ترتيبه قلنا انا
عن ذلك جوابان احدهما انا انما سلمنا ذلك بناء على دلالة قطعية يوجب التخصيص فان
صحت والا ضعفا الحكم الثاني انا نوفق بسلامة دلالة الترتيب على ما اشرنا اليه عن معارض
ولا كذلك ما ادعوه واما الاثر فما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت
رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليتهما
فليصليهما وان خاف ان تفوته احدهما فليبدا بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما فليصليهما وان خشي ان تفوته احدهما فليبدا بالعشاء فان استيقظ بعد
الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان قيل هذان الخبران يدلان على
ان العشاء تسقط الى الفجر وهو قول مرجوح واذا تضمن الخبر ما لا يعمل به على ضعفه ثم هما شاذان
لعله وردهما وبعد العمل بهما والجواب لا نسلم ان العمل بذلك مرجوح وكل بل بعض
مذهب جماعة من فقهائنا المتقدمين والمتاخرين منهم الشيخ ابو جعفر بن بابويه وهو
احد الاعيان وقد ذكر ذلك الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسايل الخلاف وحكاه

عن

بعض اصحابنا حكاية مشهورة بغير مراء المسايل وقالوا هو وقت لمن نام او نسي ثم تعقل اولو
سلمنا ان الوقت ليس بممتد فما المانع ان يكون ذلك كيفية في القضاء فان جبرئيل الذي
هو لحجة في ترتيب الصلوة تضمن تاخير المغرب والعشاء حتى يذهب الشفاع ومن المعلوم ان
الحاضر لا يبقى بعض يوم فذلك وكيف ما يدعى انه مقدم على الحاضر واذا جاز ان يتضمن هذا
الخبر ما طرحه المجيب جاز مثله في ذلك الخبر وقوله هما شاذان قلنا لا نسلم ذلك
وكيف يعلم ذلك وقد ذكرهما الحسين بن سعيد والكليني والطوسي رحمه الله في التهذيب
والاستبصار والشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه وهو الكتاب
الذي اودعه ما يعتقد انه حجة بينه وبين ربه وتوردا فتاده وقت العشاء الى الفجر ما
رواه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر
صلت المغرب والعشاء وعن عمار بن سنان عنه عليه السلم وان طهرت من آخر الليل
صلت المغرب والعشاء وعن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل الفجر
صلت المغرب والعشاء واما المعقول فنقول مقتضى الدليل عدم وجوب الترتيب
ترك العمل به في ترتيب صلوة اليوم حاضرا وفايتا فبقي معمولا به فيما عداه اما ان مقتضى
الدليل عدم الترتيب فلوجوه الاول ان الترتيب تكليف والاصل عدم والثاني انه تضمن
حرجا بالتزام وهو منفي بقوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار والثالث انه عسر وليس
بيسر وهو منفي بقوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان قيل لا نسلم ان
مقتضى الدليل عدم الترتيب قوله الاصل عدم التكليف قلنا لا نسلم وهذا لان
الترتيب هو الاصل اذ صلوة اليوم الحاضر مرتبة فاليوم الذي بعده كذلك فيكون
الترتيب باقيا لوجوب قضاء الفايتة كما كانت قوله يتضمن الترتيب حرجا قلنا الكلفة
وهو منفي بقوله لا ضرر ولا اضرار قلنا هو معارض بقوله عليه السلم افضل الاعمال

احرزها قوله هو عسر وليس بيسر قلنا قد اطرحه ايضا عسر اذ هو تعريض لذهاب الاموال
معه استغلالها فيكون ضرر الاخرة اشد بل اعظم العسر والضرر والاضرار مالم يسبب
للبراءة الاصلية السلام من خطر العقاب وهو اعظم الضرر بقول البراءة الاصلية لا
تعارض الحديث والا بطل الاستدلال بالاحاديث والجواب حوله لانسلم ان معصى الدليل
عدم الترتب قلنا قد سنا ذلك قوله الترتب هو الاصل قلنا لانسلم فانا نعني بذلك انه لو ثبت
لكان معارضا للبراءة الاصلية ممنوع في موضع الدلالة قوله فات مرتبا فيقتضي كذلك قلنا
اما الفوات فسلم فمن ان وجوب قضائه كذلك قوله على الوجه الثاني هو معارض لقوله
عليه السلم افضل العبادات احرزها قلنا هذا سؤال معادل الدليل على كون عبادة
اما مامع عدم الدلالة عليه فلا قوله خوف ضرر الاخرة عسر والامر منه يسر قلنا هو لكن لا
نسلم ان ههنا خوفا دائما يتحقق ذلك مع وجود الدلالة على المخوف اما مع عدمها فلا ونحن
نتكلم على هذا التقدير قوله البراءة الاصلية لا تعارض الحديث الذي اشرت اليه عزل الى
موضع البراءة واضح الخصم بالنص والاجماع والامر والمعقول اما النص فقوله ثم والم
الصلوة لذكري فقول النبي عليه السلم لا صلوة لمن لم يقم صلبه صلاه وقوله عليه السلم من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها واما الاجماع فمعروف ونظر ذلك الاول
ان تعدد المتباينين بهائم تعول بعدم وقوع احدهما الاعلى تقدير فيكون الحق في جميعهم الطرق
ان تعارض المخالف في هذه المسئلة قوم معروفون فيكون الحق في خلافهم وثوقا بان الامام
في المجهول واما الاثر فروايات ست الاولى رواية سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل
وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوة يبدا بالتي نسيت الثانية رواية عبد الله
بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر قال اذا فاتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم

انك ادركت الاولى لست من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله تعالى قال اقم الصلوة
لذكري الثالث رواه عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ما
صلى حتى دخل وقت اخرى فعلم اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها
وهو في صلاة بدا بالتي نسي فان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثلث
ركعات ثم صلى العتمة بعد ذلك الرابعة رواه عمر بن يحيى ومعمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل صلى الى غير القبلة ثم يتبين له القبلة وقد دخل في صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان
يصلي هذه التي دخل وقتها الخامسة رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فعلم بعضها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فان دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان
يذهب وقت هذه السادسة رواية ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلاة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدا بالاولى فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها ما دامت
لك صلوة وقال ابو جعفر عليه السلم فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
قبل ان تصلي الظهر فصل الغداة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صلها وقال ان نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر
فانما هي اربع ركعات مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد
صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين واتم فصل العصر وان لست ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان
كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانها العصر ثم سلم ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت العشا ونسيت المغرب فصل وان ذكرتها وقد صليت العشا
ركعتين او انت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشا وان تبين العشا
الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشا الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية

من العداة فانوها العتام قم فصل العداه واذن واقم وان كانت المغرب والعشا الاخرة
فابدا كل جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي العداه ابدا بالمغرب ثم بالعشا الاخرة فان خشيت ان
يفوتك العداء ان بدات بالمغرب فصل العداء ثم صل المغرب والعشا ابدا واحدا بعد الاخرى
جميعا قضا ايهما ذكرت قبل اصلها الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست
تخاف فوته واما المعقول فوجهان احدهما ان الفوايت مضيقة والاخرى موسعة
فيجب البداء بالفائتة اما ان الفوايت مضيقة فلانها مامور بها امرا مطلقا والامر
يقتضي الفور به واما الان الحاضرة موسعة فلانا نتكلم على هذا التعذير واما انه يجب البداء
على هذا التعذير فلان المضيق يجري مجرى من يعلم انه افعل الان ولا توجد ولو جرد ذلك
وجب التقديم وكذا ما يودى معناه الوجه الثاني ترتيب الفوايت على الحاضرة احوط
ويجب اعتماد اما انه احوط فلحصول براءة الذمة يقينا على المذهبين وبعد المخالفة لا يحصل
اليقين بالبراءة واما ان ما كان كذلك يجب اعتماده فوجهان اما اولا فلان دفع الضرر
محتوم ودفع الضرر واجب واما ثانيا فلقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله
عليه السلام اتركوا ما لا بأس حذارا مما به البأس ولقول الصادق عليه السلام الوقوف عند
الشبهة خير من الارتطام في الهلكة والجواب عن الاحتجاج بالاول ان نقول سلمنا وجوب
اقامة للفصلوة للذكر لكن كما يحتمل ان يكون المراد الوقت يحتمل ان يكون لطلب الذكر سلمنا
ان المراد الوقت الذكر لكن كما يتناول الفوايت بهذا المعنى يتناول الحاضرة سلمنا ان
المراد الغائبة على الخصوص لكن غايته ان يدل على وجوب الغائبة اما انها مرتبة على الحا
ضرة فلا يلزم من ايجابها وقت الذكر بعدها على الغائبة لانا نقول لا نسلم فان
نذهب الى وجوب الحاضرة والغائبة وجوبا مخيرا اما لم يضيق الحاضرة فتحصل الحاضرة
بوقتها فالوجوب حاصل على كلا التعديرين فالخلاف في الترتيب والجواب عن الخبر
الاول من وجوه احدها انا نمنعه ونطالب المستدل بتصحيحه فانا لم نرى من طرق

طريق اصحابنا ولو قال هذا منقول عن الاصحاب اعرضنا عن قوله فانه محض الدعوى الوجه الثاني
ما هلهم بقول احد الامرين لازم وهو اما ان يكون المراد به العموم او الخصوص والاول باطل
والا لما صحت له صلاة فائتة ولا حاضرة وان اراد الخصوص وليس في اللفظ دلالة عليه يبقى
مجملا فان قال ظاهر العموم يخرج ما وقع عليه الاتفاق وهو الصلاة الفائتة فلنا مجرد
دلالة على عدم الفائتة بطريق العموم فتصادم العموم الدال على عدم الحاضرة وقوله ام الصلوة
لدلوك الشمس وقوله اذا زالت الشمس فصل الظهر وقوله اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة
فلو قبل ما ذكرتموه عام فنحمله على من ليس عليه فوايت قلنا والدواة التي اشرنا اليها سلمنا عامة
فهي تتناول المنع من الحاضرة بطريق العموم فنحمله على المنع من الدرجة الثالثة انا نقول على مقتضى الايجاب
فكانه قال لا صلوة لمن وجب عليه صلوة ولم يودي الواجب فيلزم نفي ما ليس بواجب وايجا
ضرة واجبة ولو قال الحاضرة ليست منفيا دلك فارض هذا الباب مستدلا على المنع من
الحاضرة ونحن مسلمون باصل الوجوب فلو استدل بهذه الرواية على سقوط الوجوب
في اول الوقت لزم الدور واما الرواية الثانية فالجواب عنها من وجوه احدها انا
لا نعرفها والجمهور قد انكروها اكثرهم قال صاحب كتاب البحر لا اصل لهذه الرواية الثاني
لو سلمنا الرواية لكن لا نسلم دلالتها على موضع النزاع فانها تدل على وجوب قضاء
الفائتة وقت الذكر والاجماع عليه وكما يجب عند الذكر فالحاضرة يجب عند دخول الوقت عملا بالظواهر
الاية والاحاديث ثم نقول هي دالة على وجوب الصلوة وقت الذكر فلم لا يجب وجوبا مانعا
من اداء الحاضرة فان استدل بالعموم عارضناه بالعموم الدال على وجوب الحاضرة ولو قال
قد رددتم قبل ذلك وقلنا ولنا لا يمنع ان نقول وقتها وقت الحاضرة كما يقال وقت الظهر ممتد الى
قبيل الغروب بمقدار العصر ويقال وقت العصر عند الفراغ من الظهر وان صار ظل كل شيء مثله فيقضا
الى العصر وان كان الظهر سرمكا له حتى يتصور الوقت واما دعوى الاجماع فممنوع حصوله
هنا وبعد اذ للمعنى غير حجة اذ الحجة في قول المعصوم ونحن لا نعلم دخوله فيهم فان ادعي

هو العلم بذلك مع ما ذكرناه ورددناه الى علمهم بقي ان يعلم ان الباقين من الامامية قائلون بمثل قول هؤلاء واما ان لا يعلم فان علمت فنحن لا نعلم وان لم نعلم لم يكن حجة لعدم العلم بموافقة الباقين ولو كفى الاحتمال في طرفنا لا نعرف له جاء ممن افتى عادتهنا الكافي جعفر محمد بن يعقوب والحسن بن سعيد والراوندي والعماد الطوسي ثم نقول لو وجدت المخالفة من واحد لم يكن اتفاقا فضلا عما يعضدها البرهان او نحقق ان الامام معهم واما بعينه من خالف وبناه على ان الحق في خلافهم فانا لا نسلم لو سلم انه لا يعلم سواهم اما مع الاجماع فانه ادعى انه يعلم ذلك اعرض عنه لانه عن المكابرة ولو قال المرتضى نحن لا نسلم الاجماع فضلا عما يدعوه ونحن الان لا نعلم ذلك ولا نكون بعلمه فيه على ان الاجماع قد تسنبته فيمكن ان يكون الحامل للثالث ان يعارضه بما رواه الجمهور عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها فليقض التي ذكرها واما الاثار فالاولى رواية سهل بن زياد عن محمد بن سنان وهما ضعيفان جدا فهي اذا ساقطة واما الثانية فهي رواية عبد الله بن مزارع عن ابيه عن ابي جعفر فهو دال على الصلوة الواحدة ونحن نسلم هذا الحكم في الصلوة الواحدة خاصة لا نعلم الصلوة حتى فيها يستوفي لانا نقول الكتب ليس موضوعا لاستيفاء الانواع ليس منها حلوا الله ماكلم قال حلوا الله المياه الاول يدل على ارادة الجنس المحتمل لارادة الكل او البعض ولهذا قلت ما صح ان يقول واحد وان يقول كثير وهو في الحالين جمعة فعند الاختلاف كما يحتمل ارادة الانواع دالا سحاص يحمل الارادة العدد الذي يحصل مع الجنس وهو اما الواحد او الجمع والمتيقن هو الواحد فيتنزل عليه فاذا كان الدليل دالا على وجوب صلوة الحاضرة كان هذا الخطاب معرضا على ذلك الدليل ولا يخص منه الا ما يكون متيقن الارادة كما او صحيح ولم نبين او صلوا ولم نبين فانه تعسف عن الاخذ بمسكا بالاصل في حظر مال الغير ولا نعارضه فاذا كان محتملا نزل على اتم محتملاته لانا نقول الدليل العام في ايجاب الصلوات الحاضرة مانع من الحكم على

على تخصيصه بالامر المجمل وهذا هو الجواب عن الرواية الثالثة ويرد في الجواب عنها ان نقول عن الرواية خاصة تقضي اداء الصلوة الواحدة من وجهين احدهما قوله فمن نسي صلاة حتى دخل وقت اخرى وبعد عادة ان ينسى الانسان صلوات يوم او يومين وقوله حتى يدخل وقت اخرى يودن بان الغاية صلوة فعل الحاضرة الثاني قوله فان ذكرها مع الامام في صلوة المغرب ايتمها بركعة ثم صلى المغرب فهو يدل على ان الغاية واحدة رباعية قطعا واما رواية معمر بن يحيى وعمر بن يحيى فظاهرة بحال على الصلاة الواحدة ولو نازع الخصم كان ذلك محتملا لانه سأل عن الرجل صلى وصيغة الفعل تستعمل على المصدر المتكرر ضرورة ان نصح نسبته بالواحد والاثنين والاكثر فلا يكون دالا على الاكثر بمجرد واما الرواية الخامسة فلا دلالة فيها على ما نحن بصدده بل غايتها ايجاب القضاء مع دخول الحاضرة ونحن لا ننكر ذلك ولا يلزم من وجوب قضاء الغائبة سقوط وجوب الاخرى فقد يترك الفرضان في الوقت الواحد كما يترك الظهر والعصر في الوقت الاوسط والمغرب والعشاء واما الرواية السادسة وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فانها تنقسم ثلثة اقسام الاول ترتيب الفوائت بعضها على بعض ونحن نقول به الثاني ترتيب صلوة الظهر على العصر وترتيبها على المغرب وترتيب المغرب على العشاء ونحن نقول به ايضا لسلامته عن المعارض واما تقديم المغرب والعشاء على الفجر فحمل على الاستحباب لدلالة اخبار وبناء عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم من ادرك من الوقت ما يتوضأ فيه ويصلي الفجر ثم يطلع الشمس واما المعقول فالجواب عن الوجه الاول ان نقول لا نسلم ان الفوائت مضيقة كما مر بها والامر المجرد يقتضي الفور فلما لا نسلم ان الامر المطلق يقتضي الفور فان حسن التأخير مع الباعث دليل على الجواز فلما لا نسلم حسن المبادرة الامر ما يدل على ارادة التعجيل فان كل واحد

يصح ان يوخر مالوم به ساعة اذا لم يكن ما امر به للاراد التعجيل ويعتذر ويقبل عذره غالبا
وان قال قد ادعى المرتضى الاجماع على ذلك قلنا لم نعرف من الاجماع في هذا ما عرفه السيد
فرضنا ان نتوقف علا نعلمه حتى نعلمه سلمنا ان الاوامر المطلقة تقتضي الفورية لكن لا نسلم
ان الامر هنا مطلق لما بعد دلالة تمنع من الفورية وهي الدلائل الناصة على وجوب الحج وان
اول وقت وجوبها دخول الوقت ودلالة المطلق اولى لو كان اصل الفورية ثابتا
لدلالة النص لكان باسخا او مخصصا وكلاهما على خلاف الاصل والحوالة على الباقي
ان يقول قوله الترتيب احوط قلنا فلم لم يوجبوا احدهما قلنا لا نسلم قوله انه ابرء
للذمة قلنا لا نسلم انه هنا ضرار ثم نقول متى يجب دفع الضرر اذا كان معلوما او
مظنونا او اذا لم يكن الاول مسلما وليس ههنا ظن ولا علم نعول الراجح انه الضرر
ههنا اذ الضرر مخالفة المشروع والمشروع لا يدل استنادا الى دلالة واذا لم يكن على ذلك
دلالة فلا ضرر بالتعويل عليه واما استدلاله على الاحتياط بالخبر فنقول هو معارض بقول
عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا ونقول علة السلم لا ضرر في الاسلام ونقول ما
جعل عليكم في الدين من حرج والتربص حرج والتخيير يسير وهو مراده بقوله واما قولهم اتركوا
ما لا باس به حذار ما به الباس فلا نسلم دلالته على موضع النزاع اذ لا نعترف هنا باس يحترز عما
لا باس به لاجلهم نقول لو كان ما لا باس به واجبا لكان بالفعل باسا وقد وصفناه بانه لا باس
فيكون الامر المذكور مندوبا واما قوله علم ان الوقوف عند الشبهة خير من التورط والهلكة
فالتورط هو بفعل من الورط وهي الهلاك وظاهر هذا القول يقتضي ان الاقدام هلكة يجب
الوقوف عنه ولا يتحقق ذلك الا مع اليقين بقول الموصوف بانه مهو الوقوف عند الشبهة ولا
نسلم هنا سبهة لم لو سلمنا ذلك لكان دلالة على الحديث على ان الوقوف عند الشبهة خير
اما ان كل خير فعله واجب فالاجماع على الاستحباب ونحن قد قلنا ان عدم الفوات افضل

في جر النفع بالقرض

افضل لتخلص من خلاف المسئلة السابعة في جر النفع بالقرض من اقرض غيره مالا
ليجر به نفعا احدهما الجواز والاخرى المنع وهذه الترجمة تقتضي في صور فلنذكر صورا مما
وقع التجاذب فيه ليتبين لها البحث محررا فنقول من اقرض غيره مالا ليبتاع به شيا
باكثر من ثمنه لاعلى وجه التبرع من المقرض بل على وجه لو قيل له اقرضت قال لا لتكتسب بسبب القرض
وبحيث لو لم يجابه المقترض لما اقرضه هل يجوز ذلك فيه تردد ولنذكر كل ما يحتج لكل
واحد من الوجهين اما الاباحة فيمكن ان يحتج لها بوجوه الاول العمومات المذكورة بيع فينبغي ان
يكون حلالا القول تجارة واحل الله البيع واللفظ عام اذ لا معهود هنا الثاني وجد في
كتب جماعة من الاصحاب ما صورته ولا باس ان يبتاع الانسان من غريمه متاعا او حيوانا
او غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط ان ليسلفه البايع شيئا في ممسح او يقرضه شيا معلوما
الى اجل او يستقرضه منه ولم ار د على هذا اللفظ او معناه الشيخ المفيد والسيد المرتضى
وابو جعفر الطوسي وكثير من ابائهم رحمهم الله فيجب ان يكون حجة اما لانه اجماع او لانه قول
مشهور لم يوجد له مخالف الثالث قوله تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم ونحن نتكلم على تقدير التراضي الرابع ما رواه محمد بن مسلم عن
جعفر بن محمد عليهما السلام اوليس خير القرض جاء المنفعة ومثله ما رواه ابن بكير عن محمد بن عبد
ومثله روى الحسن بن علي بن فضال عن رجاله عن الصادق عليه السلام وما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمع من علي فكاتبته اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز
فكتب يجوز ذلك الخامس ما رواه عبد الملك بن عتبة قال سالته عن التوصل يكون لي عليه
المال فيحل فذكر فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه استقم ان ازيده مالا وابيعه
لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف تقوم علي ان
اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وما رواه محمد بن اسحق بن

فيه روايتان منع

جر النفع بالقرض جايز

ان م

عمار عنا في الجنس علية السلم قلت يكون لي على الرجل دراهم فيقول الي اقرني بها وانا اريد
وابعد جبة تقوم على مالو دراهم بعض الاوقر درهم او قال بعشرين الفا واقر بها لمال
قال لا باس السادس هذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فيجب ان يكون سائغا لقوله عليه
السلم المؤمنون عند شروطهم التابع ان يقول مقتضى الدليل الحل ولا معارض فيجب العمل
بالمقتضى اما ان مقتضى الدليل الحل فلوجهين احدهما ان الاصل في الاشياء الاباحة ان اموال
لهما ولهما ولاية الاتي ام وقد اكثر ما فيجب ان يلزم والاعتراض على الاستدلال بالاية من
وجوه ثلثة الاول منع العموم فانا ما ندعي العموم لصيغة الجنس وان كانت منكرة واما الالف
واللام واما لصيغة الجنس المحلاة بالالف واللام وكل واحد منها ممنوع اما الجنس المجرد عن الالف
واللام فدعوى العموم في صيغته محال لانه نكرة تدل على الجنس المحض التي لا اشعار فيها لعموم
ولا خصوص فدعوى الاستغراق فيها بمجرد ها محال فانا نعلم اضطرارا ان قولنا خلق الله الماء
لا يدل على ما يدل عليه قولنا خلق الله كل ما اذ يفهم من الاول معرفة الجنس المحض من الثاني ارادة
الاخبار عن جميع الافراد ايقال لبعض اهل العربية على ان المصدر جنس للافعال وانه مستغرق
للكثرة لانهاية لها فلذلك لا يثنى ولا يجمع لان الجمع والتثنية هنيم شيء الى غيره ولا غرض في ذلك
في الجنس لانا نجيب بوجهين الاول ان منع الاحتجاج بقول النحاة لانهم لا يتفقون على ذلك بقلا
وانما يعتبر حصوله اجتهادا وهم اهل قياس واستقراء فنحن نطالبهم بالدليل كما نطالب
الاصولي الثاني انا ندل على اقتراحهم في تقليده النحاة ثم نقول لا نسلم انهم قصدوا الاستغراق
الاصطلاحي لان العموم الاصولي عبارة عن اللفظ المتناول لكل ما يصلح له بحسب وضع واحد
فاذا قال النحوي الجنس مستغرق لا يريد بهذا المعنى بل يريد ان موضع اللفظ مستغرقا
لانواعه واشخاصه بمعنى ان ذلك المعنى الذي هو الجنس نفسه موجود في الانواع والاشخاص
ثم لا حصر لتلك الاشخاص ولا نهاية للكثرة بالقوة اذ المعقول من الماء موجود في اي ما فرضت انه

فرضت لان لفظ ما اذا اطلقت دلت على ان المتكلم اراد بها جميع اشخاص ما يندرج تحت
موضوعها فالغلط من هذا الحاكي نشأ من حيث سمع النحوي يقول الجنس مستغرق
ظن ان المراد كون اللفظ الدال على الجنس عند اللفظ به يدل على شخص من الاشخاص
انواعه لكن النحوي لو اراد ذلك لكان غلطا وليس قوله كل ضرب وقتل وشتم دالا على
ما يدل عليه قولنا كل قتل والاكل شتم وفرق بين عموم الجنس وبين عموم اللفظ الموضوع
للجنس فعموم الجنس عموم معنوي والاصولي لا يطلق العموم بالحقيقة الا على الالفاظ
دون المعاني وقد قال الرضي قدس الله روحه في الذريعة واما اسم الجنس كقولنا
الذهب والفضة فانه لا يجوز ان يراد بها عموم ولا خصوص ولا يتصور ان في مثله
وانما يراد بمحض الجنسية التي يميزت عن غيرها وكذا العين والورق وقال لفظ الناس
والناس قد يراد بهما في بعض المواضع المعنى الذي ذكرناه من الجنسية من غير عموم ولا
خصوص فعرف بهذا الفاصل بين الجنسية وبين العموم والخصوص فاذا الجنس عبارة عن الماهية
المشتركة بين الانواع المتعددة لها واسم الجنس هو اللفظ الدال على ذلك المشترك والاستغراق
اللفظي عبارة عن استغراق آخر الكلام ما يصلح له والاستغراق الجنسي عبارة عن حصول
ذلك الجنس هل هو نوع منه وشخص من انواعه فقد بان غلط من نزلهم على النحاة الى السم
الجنس المنكر عام بالعموم الاصطلاحي ثم يدل على استحالة ان يكون اسم الجنس المنكر عاما
بالعموم المستغرق وجوه ثلثة احدها ان اسم المصادر في الجنسية المصدر الذي يذكر مع فعله
مؤكدا فان ما يذكر لا ما فعله او مشابهه يكون بحكم نفي الاسماء اذ لا يعتد به ببيان
الجنس وكذا ما يذكر مع فعله لبيان نوعه او عدد مراته ولا يذكر لسان الجنس المحض الا المؤكد
ومع ذلك لا يدل لفظه على العموم فاذا ضربت ضربا اصلا ان يكون قليلا وكثيرا
صوريا انه يجوز ان تعرف بالكرة او العلة ولا يكون ذلك لفظا ولا كثيرا الوجه الثاني ان

وقد يكون في موضع يحتمل العموم والخصوص

نحو لضرب زيد اضرابا ومن المعلوم ان الحدث الذي دل عليه مزيد خاص والقدر الذي اكده لا
يزيد عن المؤكد فانما يزيده تحقيقا واحد الم يكن لفظ المؤكد مستوفا فالفظ المؤكد كذلك
الثالث اجمع النحاة على ان النكرة كل اسم يصلح لكل واحد من جنسه على البدل كرجل وفرس
وتمر وشجرة والاكل وشرب ونوم ويقظة وحياة وموت فلو كان المصدر مستوعبا
لانواعه واشخاصه بمعنى انه اذا طلق دل على الكل لكونه جنسا لزم ان يكون اسم الاجناس
كلها كذلك لشاركتها في الجنسية فكان يلزم اذا قال خلق الله موتا او حياة ان يكون اخبارا ان
فعل كل ما يقع عليه لفظ الاسم حتى يكون قوله خلق الله كل موت وكل حياة لكن ذلك باطل
وقد نص النحاة على ان للمصدر اذا كان مختلف الانواع فعند اطلاقه لا تعلم المراد من انواعه حتى
يسمى والنفع مختلف الانواع واذا ذكر مجردا عن البيان كان محتملا واما كون اللام موضوعة للاستغراق ممنوع الضمائر وجهين احدهما انه ثبت انها موضوعة للتعريف اما
للعهود او الخاص او التعريف الجنس وقد يكون بمعنى الذي والتفخيم وزيادة فيجب الاستواء
سويا للفظ عن كثير لان الاصل عدم الثاني ان وضع الحرف للدلالة على شيء مستفاد من الوضع
المستفاد من التعلق وحيث لا تعلق فلا وضع اما في نفس الامر بالنسبة الى الباحث وربما توهم
غالطا ان المراد بتعريف الجنس هو المراد بالاستغراق وهو خطأ لانا قد بينا ان الجنس هو المشترك
المعنوي لكنه حدين مختلفين بالحقايق وان اسم ذلك ليس عاما مستغرقا فالتعريف اذا تعرف لذلك
القدر المسمى حيث لا تعلق فما الفايدة بدخول الالف واللام سوى عدم ارادة الاستغراق
لانا نقول احتمال ان يكون المنكر من اسماء الجنس يحتمل الواحد ويحتمل النوع ويحتمل الجنس فاذا ارادة
الشخص منه في قولك اباح الله ضربا فاذا ادخلت اللام ولم يكن معهودا افاد الجنس من حيث
هو اي جنس دلت على ارادة الجنسية المحضة لا غير واما كون العموم للصيغة المحلاة بالالف واللام
باطل ايضا لانه لم يثبت كون احدهما موضوعا للعموم فمحمولا عليهما كذلك بعين ما ذكرناه
من التمسك بالاصل السالم عن المعارض لا يقال المعارض موجود وهو جواز الاستثنا

الاستثنا من الجنس المعروف فانه يصح ان يقول احل الله البيع الا البيع الفلاني والاستثناء
يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحت المستثنى منه اما اولا فلانه مشتق من الثني وهو
المنع والقرو واما ثانيا فلان الاستثنا من الاعداد يخرج ما لولاه لوجب دخوله
فليكون حقيقة موضوعة لذلك دفعا للاشتراك لانا نقول لا نسلم ان الاستثنا اخراج ما
لولاه لدخل تحته وجوبا بل لم لا يكفي الصلاحية قوله الاستثنا من الثني وهو المنع والقرو
قلنا سلمنا ذلك لكن كما يتحقق المنع والقرو من الوجوب يتحقق منع اخراج من الصلاحية قوله
الاستثنا في الاعداد يخرج ما لولاه لوجب دخوله قلنا سلم لكن لا يجوز ان يكون الا
استثنا فعال لعموم الصلاحية لا لخصوص الوجوب اذ الوجوب لا ينفك عن الصحة لا يقال
لو كفت للصلاحية لجاز الاستثنا من الجمع المنكر بل من المنكر الواحد فانها تعم بدلا لانا
نقول اما الجمع المنكر فيجوز الاستثنا منه اذا كان المستثنا معرفة كقولك ما رايت رجلا
الا زيدا على ما حكاه ابن السراج في الاصول واما المنكر فانه لا يجوز الا لعدم وجوب
التناول بل لافادة وكذا الاستثنا من المنكر الواحد فانه لا فايدة حينئذ اولان الاستثنا
اخراج بعض من كل ولا يتحقق في الاستثنا من المنكر الواحدة ثم نقول لو كان وجوب التناول
معتبرا في الاستثنا لما جاز ان نقول لقيت جماعة من العلما الا زيدا لانه استثنا من نكرة لا
يعم لا يقال نص النحاة على ان اللام اذا دخلت على اسم الجنس افادت الاستغراق لانا نقول
ليس كلهم قال ذلك وقول البعض ليس حجة اذ لم يات بالنقل وعول على الاستخراج.
يضاف قوله لنقول عنه من ارباب الاصول النواهي الى ذلك وحج نظالبه بالدليل وقد استدل
على الاول بانه اذا دخلت على الجنس افادت الاستغراق بجواز وصفها بالجمع كما قيل
اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض وهي العين العور والجواب من وجهين احدهما
ان ذلك مجاز وفهم العموم منه لقرينة الوصف بالجمع ويدل على المجاز عدم الوصف فانه
لا يقول المراة الحسان ولا الفقيه العلماء ولا النحوي الادباء ولو كان حقيقة فيه لاطرد

مشتوم

لعدم م

ولعذب سماعه كما عذب سماع الفقيه العالم والنحوي الاديب وتفاوت دون الاستعمال دليل
على التفاوت في الوضع وقد تستعمل الخاص في العموم كما تعارفا ياعادلا ان المنايا تسير اليه
ولقول ترجع ان تعد وا نعمة الله لا تحصوها والثاني ان نقول اذا ذكرته تعذيرا ان نقول هو حقيقة
في الخصوص اما اذا كنا نقول عهود كل على الحذف المحض ولا اشعار له بخصوص ولا عموم واما
كل واحد منهما بما ينضم اليه من الضمائم فان ما ذكرته عن زارد بل يكون وصفه بالجمع دليلا على
ارادة الجمع ووصفه بالواحد دليلا على ما اراده الواحد ثم نقول لو كان وصفه بالعموم دليلا
على كونه حقيقة في الاستغراق مع نذرته لكان وصفه بالمفرد دليلا على كونه حقيقة في الواحد
مع اطراد استعماله والكثرة لكن التالي حقيقة في احدهما فليكن حقيقة في القدر المشترك
وهو الجنس المحض لا قول هذا اللفظ وان لم يكن حقيقة في العموم فهو دال على الماهية المسماة جنسا
فاذا علق الحكم بها ثبت حيث تثبت قلنا هذا حق لكن يدل على ثبوت ذلك الحكم باعتبار تلك الماهية
من حيث هي وذا يدل على ثبوته مع العوارض المشخصة اذ من الجائز ان يكون ذلك المشخص
منافيا كما اذا قال الفرس خير من الحمار فهو حكم على الماهية المتشخصة بانها خير من الحمار ولا
يلزم من ذلك ان يكون الخيوطة ثابتة في كل متشخص حتى لو وجد فرس ضار لكان خيرا من
حمار تام سوى الا ان نقول الاصل عدم كون العوارض مانعة من الحكم وذلك الحكم يكفي
وح نقول هذا تمسك بالاصل لا تمسك باللفظ فاذا كان الثاني مصادما للاصل لا صادما للفظ الوجه الثاني من الاعتراض على الاستدلال بالآية ان نقول انا لا نسلم ان اللام
واللام دالة على الاستغراق اذا كان هناك معهود اذا ذا لم نذكر وهاهنا معهود وبيانه من
وجهين احدهما ان المذكور انما البيع مثل الربا بم قال واحل الله البيع وحرم الربا فح يكون
البيع الثاني اشارة الى الاول المعهود لان الثاني وقع جوابا عن الاعتراض الثاني ما جاء
في التفسير انهم قالوا البيع مثل الربا يريدون حل فالزاده على الدين الحال طلبا للزائد وهو بيع
خاص فيكون اللام تعريفه وقد يحذى في المعهود بالعرفة لفظيه كانت او حالية او عقلية

فلو قيل ما المانع ان يكونوا اشهوا جنس البيع بجنس الربا وان لم تكن حقا فيكون التحليل
لجنس البيع لا لنوع خاص قلنا الذي ان العاقل لا يشبه الناقص بالسواد وانما يشبه بما
يكمل استباهه به لا تعارف هذا محتمل ولا يصار اليه لانا نقول لم هذا مقطوع به او مظنون
ان لم نقل لم نكن مشبهها لما كان الجواب كذلك ولكان الجواب بيان عدم التماثل ولو
قال كما يجوز وقوع الجواب بيان عدم التماثل يجوز نقل الجواب الذي بالآية فلما كان
يكون ذلك الجواب اهم والحكم لا يعدل عن الاهم الى غيره وهو نصلح جوابا هذا كله على الا
غلب ولو قال لا نخص بالاجماع قلنا هذا ليس دليلا لان العموم لا يتحقق هنا الا بشرط عدم
المعهود مع الاعتراض الدالة على المعهود ومع الاعتراض الدالة على المعهود لا يكون عاما
وليس كذلك ما تقرر عمومها الا اذا ورد على السبب الخاص الاعتراض الثالث ان نمنع تناول
الآية لموضع النزاع لانها دالة على تحليل البيع الذي هو المصدر فلا يلزم تحليل المبيع
كما ان النهي عن البيع لا يلزم منه النهي عن المبيع او نقول اما ان نريد بتحليل صيغة البيع
او المبيع وايهما لا يدل على موضع النزاع لها ان كان المراد المصدر فحسب لا يدل على اراد
المبيع وان اراد الثاني فليكون ح مشتقا والمشتق المعرف لا يعم نعم لو دل على موضع
النزاع لدل على تحليل البيع بما هو بيع وليس بحثنا في حل البيع من حيث هو بل في جواز
اشتراط المحاباة في تعرض وذلك لا يدل عليه الآية بالخصوصية واما الاستدلال بما وجد في
كتب الاصحاب فالجواب عنه من وجهين الاول اما ان يدعي ان اجماع الخمسة من الاقران
حجة واما ان يدعي ان اجماع العصر المذكور دليل على وجوب قوله حجة فيه وكيف ما دار
طالبناه بالدليل لكل ما الذي يقوله ان سوى الاقران ليس حجة ما لم يعلم دخول المعصوم
فيه فكان عليه بيان ذلك بان غير الجماعة من المتقدمين يستدلون بالاجماع ولا يذكرون
ما سر طيته قلنا انما يستدلون بما علموا دخول المعصوم فيهم او ما يدعون دخوله

كان ه

فيه اما بالعلم او شبهه ويحرجون بان كل ما لا يعلم دخول المعصوم فيه فليس اجماعا ولو
قال لو لم يكن سكوتي اجماع سوى الاصحار لما وجد الاجماع قلنا ان اردت بالاصحار الكل
او من يعلم دخول المعصوم في جملتهم فممنوع وان اردت الانحصار على فتوى الخصم والغرض
طالبناك بالدليل ولو قال الاتفاق اجماع وعدم المخالف دليل على دخول المعصوم ممنوعا
هذه الدعوى حتى نعلم برهانه ثم نمنع ان التعداد دليل على انحصار المعدود في كل
واحد منهم ليس معصوما ولو سلمنا الاتفاق على اللفظ المراد به لما كان اجماعا على
صورة النزاع فان قال اللفظ باطلاقه سادل موضع النزاع قلنا المذهب ان بصيغة الشيء
من اطلاق عالم لكن معلوما من القصد لان الاجماع ماخوذ من قولهم اجمع على كذا اذا عزم
عليه فلا يدخل في الاجماع على الحكم الا من علم منه القصد اليه كما انا لا نعلم مذهب عنبر فانه
العنبر الذي لم ينقل مذاهبهم لدلالة عموم القرآن وان كانوا قالين به لا نعلم العام حقيقة
في الاستغراق عند ايراده مجردا لو لم يعلم القصد لكان المستمع له ملغزا قلنا الذي
ثبت في الاصول انه يجوز اتباع العام من لم يسمع الخاص واذا جاز ان يسمع عزم عموما ويكون
له خصوص لم يسمعه لم نتيقن ارادة العموم الا بعد العلم بعدم المخصص ولهذا لم نحكم
بعمومات القرآن المجيد ولا بحكم بارادة العموم على الجزم الا بعد العلم بعدم المخصص نعم
نحكم بالعموم بعد الاجتهاد وعدم المخصص بظاهر العموم حكما ظاهرا لا قاطعا هذا كله
مع تعذر عدم النظر بما يمكن ان يكون مخصصا وكيف في الاحاديث والفتاوى مما
يدل على التخصيص او يحتمل الوجه الثالث ان سلم انهم اجازوا اسلما القرض في
البيع لكن لم ينصوا على ان القرض يوصل بالقرض الى السبع وقد وجد من الاحاديث
ما يدل على المنع فيرد ذكر فيحمل دلالة اللفظ على الجواز عالم لكن القرض يوصل به توفيقا بين
اللفظين كما ان كثيرا يطلقون جواز العارية والهبة ولا يلزم من اطلاق ذلك

ذلك جواز اسلما احدهما في عقد القرض واما الاستدلال بقوله تع الا ان تكون تجارة
فنقول هذه ليست من الفاظ العموم فمهما اذا اهتدق الصورة الواحدة لم تقبل الجواز
مشروط بكونه ليس باطلا فلا يثبت الحكم عالم بلست الباطل وبلست التراضي ولو قال
الاصل عدم كونه باطلا قلنا والاصل بقاء المال على مالكه لم تقبل التجارة مشروط بالتراضي
ونحن نقول امتناع القرض من التسليم وقت المطالبة فلا يتحقق الرضا هنا كما واما
الاستدلال بالاثار الدالة على جواز جر النفع بالقرض فغير مها رواه ابن بكير وهو
ضعيف ومرواته في طريقها بن فضال وهو فطحي ورواته موقوفة فلم يبق الا رواية محمد
بن مسلم وهي معارضة بالروايات التي يرويها الخصم واما رواه عبد الملك فانها عارية
عن بيان المسئول فلعل المجيب ممن لا يجب تعليله فهي اذا ساقط واما رواه محمد بن
اسحق بن عمار فتحمل وجوها احدها ان يكون الثاني ثمن الاول لا للقرض ويكون
عينيه الثاني ان تعار لو سلمت الثاني ان يقال لو سلمت لما تناولت موضع النزاع
لان البحث فيما اقرض ليجر نفعا لا مشروطا به لا فيما باع ليتوقر دينا حالا ولو قال فان
محمد بن اسحق بن عمار روى ما يدل على صورة النزاع وهي قصة سلسل فانه اجاز ان
يقرضها مائة الف ويبيعها ثوبا وشتا معه بتسعة الاف وسبع سنة او شهرا قلنا عن
ذلك اجوبة احدها ان الروايات لم تبلغ الى ان تنقل في كتاب محمد المذكور والثاني
انها قضية في واقعة مخصوصة فلا عموم لها الثالث ان مثل هذه يجوز ان تؤخذ
منها الزيادة لوجوه لا يخفى الثالث ان معارضة ما روى يعقوب بن شعيب وهو
قوله فان كان بعقله لك معروفا فلا باس وان كان انما يقرضه مخافة ان يتغيب
فلا يصلح واما الاستدلال بكونه شرطا لا منع منه الكتاب والسنة قلنا لا نسلم بل
الكتاب مانع منه والسنة ايضا وسنذكر ذلك واما الاستدلال بالاصل فنقول

قضية سلسل

كما ان الاصل الحل فالاصل حرمة مال الغير وسقوط الامتناع مع الاقالة على ذلك
الشرط يلزم الحرمة ولان التملك بالاصل مشروط بعدم المعارض الشرعي وقد وجد
المعارض وهذا استدلال لنخصم قوله لهما ولانه لالتزام قلنا لانسلم فان الانسان
لو التزم نفسه عالما بدليل الشرع على لزوم ما التزم حراما التحريم فيلزم ان يحتج له بوجود الاول
البيع بالمحاباة وهو مشروط في القرض فيجب ان يكون حراما اما انه بيع فلان النفع
يوما ينودي الى سرد وفائدة مقصودة ونحن نتكلم على هذا التقدير واما انها
مشروطة في القرض فلان الشرط هو العلامة مرفوعة لهم اشتراط الساء وكل علامة
بين الانسان وغيره فهي شرط فاذا كان التقدير انه يقرضه ليبيعه لاتبر عامة القرض
بل لان الربح في مقابلة القرض فقد صار علامة بينهما على القرض فيكون شرطا ولا نظر
ان الشرط عبارة عن اللفظ نعم لكن سرطا كذا فان هذا الظن فاسد وانما قلنا
انه اذا كان كذلك كان حراما لعموم تحريم الربا والربا هو الزيادة التي لا عوض لها
ومعلوم ان اشتراط المحاباة نفع لا عوض له فيدخل تحت ما رواه محمد بن قيس قال من
اقرض مالا فلا يشترط الا مثله وزنه وقوله عليه السلام اذا جر القرض نفعا فهو ربا لا ان
لفظ الربا ورد على مقابلة البيع لانا نجيب من فقهين احدهما ان نقول غلبة
التحريم في كل صورة وقعت من الربا كونها ربا فيكون التحريم عاما كما انه قال الرازي
والزالي نفهم منه العموم من حيث ان العلة في احد كونه زانيا وقد نفهم التعميم
بالعرف كما في رباه اولا الثاني ان نقول اجمع المسلمون ان كل ما صدق عليه انه ربا
يجب ان يكون حراما وقد صدق على هذا كونه ربا فيجب ان يكون حراما ولا نعني بالربا
اسما شرعيا فلا حاجة بنا الى الشرع وقد يروى ان الربا بيع الدرهم بالدرهم مع زيادة في احدهما
بيع المكيل والموزون متفاضلا لا ما نحن فيه بل هو اسم للزيادة من غير عوض في بعض

نفع مه
ما يستعمل بالتحريم

وشرعا فان الاصل عدم النقل والتغيير الاول لغة وكما اجماعا اذ لا شرط في التحريم بيع
المثل بمثليه والتغيير الثاني بحض البيع لان القرض يحرم فيه اشتراط الزيادة وان
لم يكن مكيلا ولا موزونا كبيضة ببيضتين وثوب بثوبين ويحرم الزيادة لا بشرط فيه
ان يكون مرغبا للمزيد الوجه الثاني لما رواه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الرجل يسلم في بيع عشرين دينارا وهو قرض صاحب السلم عشرة
دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر المنفعة لانه اذا اتبا بيعا على
المنفعة لم يكن المنفعة محرورة بالقرض فلنا البيع محرور بالقرض الجار للمنفعة فيكون
القرض جارا لهما احدهما بالاصل والاخر بالبيع على ان البيع نفسه يعود نفعا وهو
محرور بالقرض وقد روى يعقوب بن شعيب ايضا قال سالته عن الرجل ياتي خربنه
وخليطه يستقرضه الدنانير فيقرضه ولو لا انه نصيب عليه لم يقرضه فما ان كان معروفا
بسلفه فلا باس وان كان انما يقرضه مراجل انه نصيب عليه فلا يصلح العالم ما رواه
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ولا ياخذ احدكم ركوبة دابة ولا عارية متاع يشترطه
من اجل قرضه ورفقه والمنع عام فهو شامل لمنع المتوصل بالقرض على العائد سوا
كان باشتراط المحاباة او مطلقا عملا باطلاق اللفظ الرابع رواية خالد بن الحجاج قال
جاء الربا من قبل الشروط وانما تفسد الشروط لانها هذا ليس بمشروط لانا نقول
كل ما شرع به المقترض فهو مشروط وقطعا الخامس رواية الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما هو الربا لانا نقول
هذا لبحض البيع لانا نمنع ذلك اذ الفضل هو الزيادة مرجحة او مجردة عن جنسه السادس
ان نقول لو جاز اشتراط بيع المحاباة في القرض لجاز اشتراط الهبة والعارية لان كل
واحد منهما عقد لوازم ولا فاد الدخول مع اشتراط في القرض يحرم فاللفظ الدال على

تحريمه كما ستناول احدين الموضعين سناول موضع النزاع السابع ان نقول احتلفت الروايات
في المنع والجواز فيجب الاحتياط دفعا للضرر المظنون المستفاد من العادات المانعة
ولنذكر ما يمكن الاعتراض به اما الاستدلال بالاية فنقول لانسلم ان اشتراط المحاباة في
القرض
بالقرض لو هي زيادة فلنا مسلم لانها ربا غير عائد عليه ولا منتفع به بالمال فلا يدخل في النهي
ولو سلم فهي وان لم تكن عائدة لكنها منفعة زائدة على القرض فلنا مسلم لكن لانسلم ان كل نفع
ربا والاستدلال برواية محمد بن قيس يضعف من حيث جهالة محمد بن قيس فان من
اصحابنا من هو بهذه الصفة وهو ضعيف وغير فلا تزكي تحمل الرواية على الضعيف
وما روي من ان القرض اذا جر منفعة فهو ربا فهي رواية ابي الصباح وهو ضعيف ايضا
ولو ادعي اشتهارها عارضناه برواية محمد بن مسلم واما رواية يعقوب بن شعيب
فمعارضة برواية محمد بن مسلم واما الرواية المتضمنة لقوله ولا باحة لكونه دابة ولا عارية
متاع لاحد قرض نمنعه فلما روى ذلك محمد بن قيس وقد تساوى جهة التوقف فيه واما
رواية خالد بن الحجاج فانا نجهل حال الراوي مع انها يحتمله واما رواية الوليد بن
صبيح فانها صريحة في المعارضة ولو احتمل القرض لكان اخص الا ضعيفا واما قوله شارط
اشتراط المحاباة لسماع اشتراط الهبة والعارية فلم نسلم الملازمة مما الدليل على بطلان
الملازم فان اجيب بالروايات السالفة من اشتراط دكوب وعارية المتاع لاحد القرض
اجبناه بما اجبنا اولان جهالة الراوي وان ادعي الاجماع تحريمه في غيره فلم يسلم لانه لا يلزم
من تحريمه في موضع الاجماع تحريمه في غيره واما الاستدلال بالاحتياط فضعيف جدا لانا
نلزم اعتماد تحريم ما لا نعلم تحريمه ولانه منقوض للعلم من حال يحتمل ان تكون ملكا او نقول
الاحتياط يلزم مع عدم الدليل الدال على التحليل وهو موجود والدليل موجود وهو
اما اصل الحل او احد الادلة الاربعة وقد عرفت بهذا فالحق ان ادلة الفريقين غير

غير ناهضة بالمقصود لما سطرناه لهما من الاحتمال وينبغي ان يكون البحث في الاخبار
المتعارضة على صورة النزاع وهو ما اذا اورض الانسان غيره مالا ليربح عليه المقرض لا
ربحا مشروطا به بل ربحا سعى عليه المقرض سواء كان ما سعى عليه القرض من النفع
بواسطة عقد او مجرد اعنه فانه في كل الحالين نفع مشروط وقد عرفت ان ما اباحة
دلك روايات مطلقة لانها ضعيفة عدا رواية محمد بن مسلم وبالمنع روايات لكنها
ضعيفة الدلالة عدا رواية يعقوب بن شعيب التي مضمونها ان الحمل باي حرفة
وخليطه يستقرضه ولولا انه نصيب عليه لم يقرضه فعلى ان كان معروفا سهما فلا
باس وان كان انما اقرضه من اجل ان نصيب عليه لم يصلح وعند هذا يجب ان يلزم احد
امرين اما ان نحمل رواية محمد بن مسلم على الجواز ورواية يعقوب بن شعيب على
الكراهية توفيقا بين الروايتين واما ان نحمل رواية الجواز على النفع المتبرع به دون
الملتزم به في عقد القرض بناء على التفصيل الذي رواه يعقوب بن شعيب
ويقوى قرب الجمع من الاول لان الاول يقتضي اطلاق كل واحد من الرواسي والاخر
عمل باحدى الرواسي على وجهها وتصيلها والعمل بالمفصل اولى المسئلة
الثامنة في نكاح المتعة النكاح بالعقد قسمان دائم ومنقطع والاول
لا خلاف فيه والثاني فيه الخلاف والذي عليه فقهاء الامامية الجواز بالاباحة ونحن
نذكر كلا ما يصح به كل واحد من القولين اما القائلون بالاباحة فلهم مسالك الاول
قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فرضة والاستدلال بالاية من وجهين احدهما
ان المتعة في الشرع اسم للنكاح المنقطع فيحب صرف الاية اليه مراعاة لحانب الحقيقة
الشرعية واما قلنا ان المتعة في الشرع لقد كر اما اولا فلان هذا المعنى هو

المتعة
في نكاح

لفظ

ك سبق الى الاذهان اهل الشرع عند قول القائل متعت بامراة واما ما نيا فبالاتمام
الذ
لان المانع روى عن علي عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن المتعة وعن
سير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اسمعوا من هذا الناوعن عمر
انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ثلاثا وعرف المراد من اطلاق اللفظ وهو
دلالة الحقيقة الوجه الثاني في الاستدلال بالآية انا نقول لو لم يرد المتعة لزم اما
اراده بالجمعة اللغوية واما العقد الدائم اما الحصار اللزوم في المسمى اما اولا فبنا
لثاني السالم عن المعارض واما ثانيا فبانتفاء الحصر ولانه لو لم يردها ولا احدها
على بعد ارادة المتعة لزم اما خلو اللفظ من فائدة او ارادة ما لا يجوز ارادته من اللفظ
وكلاهما محال لان واحدا من المسمى فلان ارادة الجمعة اللغوية يلزم
منه ما عرفت انها المهر الى وقت الاستمتاع وهو باطل بالاتفاق وارادة العقد الدائم
حمل اللفظ على مجاز اذ لا تسمى العقد الدائم نفسه متعة والاصل عدم المجاز ويؤيد
ارادة المتعة قراءة ابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى وهو صريح في المتعة فان قيل لانسلم ان المتعة والنكاح اسم للعقد المنقطع
وظاهر انه ليس كذلك فانه في اللغة كالاستمتاع والاصل عدم النقل قلنا ثبت ذلك والعقد
الدائم يحصل به الاستمتاع فانه مراد العاقد وكل محصل لما يحصل به حصول الشيء
وكذا لان تتبع وجوه اطلاق المتعة على الدائم بهذا الاعتبار وبالجملة فمنع اختصاص
هذا اللفظ بالعقد المنقطع ولا يفيد الحصر فان قيل سلمنا ان المتعة اسم للمنقطع شرعا
لكن لانسلم ان المراد بالاستمتاع المتعة فان من الشرع وضع الاستمتاع لما وضع
المتعة قوله في الوجه الثاني لم يرد العقد المسمى متعة لزم اما ارادة الموضوع اللغوي
او العقد الدائم قلنا لانسلم الحصر فلم لا يجوز ان يراد الامر ثالث وعرفها احد عاشر
ثالث اذ الاحتمالات متعددة سلمنا الحصر فلم لا يجوز ارادة الموضوع اللغوي
قوله

قوله يلزم توقف ايتاء الاجر على الاستمتاع وهو منتف بالاجماع قلنا الاجماع على ان للمهر لا
يستقر الا بالدخول فيكون معلقا على الابداء اذا حاله على محل الاستقرار وبقوله
لا يجوز ان يضمر اراد الاستمتاع بقوله واذا قرات القرآن فاستعذ بالله
وقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا سلمنا انه لا يريد الموضوع اللغوي فلم لا يريد مجازه
فان قال كان يلزم عدم فهم المراد على تقدير عدم القرينة اذ لو فهم المراد دون
القرينة لكان حقيقة لا مجازا قلنا انما نفهم بالقرينة والقرينة موجودة لانه اذا ثبت ان الجمعيه
غير مرادة وجب حمل اللفظ على المجاز صونا عن الالغاء وفي حالة مجازا نه اراد العقد
الدائم لانه سبب لمحل الوطي الذي يقع به الاستمتاع حقيقة وقد يطلق اسم الشيء على
سببه سلمنا انه لا يريد الجمعية اللغوية ولا مجازها فلم لا يجوز ارادة الدائم قوله
لا نفهم ذلك من اطلاق اللفظ اذ لا نقل سمعت بفلانة وهو يريد انتفاع العقد الدائم
من غير دخول ولا انتفاع فلسانا نسمي ذلك بالمسمى المقطع متعة لما يحصل به من الابداء
وكذا الدائم وما دليلك من قوله جماعة العرفا قلنا نحن قوات ذلك لجماعة فقد انكره الاكثرون
ولو كان ما ذكرتم حقا لعرفه الفضلاء والمعتبرون من اهل اللغة واطراح الناس له دليل على
عدمه ثم نقول روايات المذكور لا تناسب تمسكها الوجه اذ لا نسلم الا تواتر اولا
ثبت به حكم ثم نقول يعارضه ما يدل على العقد الدائم اولا لان صدر الآية دال على انتفاء الا
حصان والمتعة لا حصن اجابوا عن ذلك بان قالوا قوله لا نسلم ان المتعة في الشرع
اسم للعقد الموصل قلنا الدليل على ذلك العرف والاستعمال اما العرف فظاهر
فان الفرقة من يذكرون تحريم المتعة او تحليلها ويقتصرون على اللفظ بنا على
فهم المراد منها مجردا والا معنى للجمعية الا ذلك واما الاستعمال فان هذا المعنى
موجود في موارد استعمال لفظ المتعة فيكون حقيقة دافعا للاسير اكل والمجاز
قوله العقد الدائم يحصل به الاستمتاع وقسمي متعة بذلك الاعتبار قلنا قد بينا

ان هذه اللفظة عند الاطلاق تفهم منها المتعة وهو النكاح المنقطع فلو كانت دالة على
العقد المستمر كما منهما لم تفهم احدهما على الخصوصية الا قرينة وقد سبق انعقاد ذلك
يعقل لو صح اراد الدوام لانه يؤول الى الاستمتاع لكن اراد المنقطع ايضا بهذا الا
عتبار لان الكلي مقوم للجزئي فمتى وجد معه فاد وقع اسم الكلي على احد نوعيه با
طلاقه لزم وقوعه على الآخر والالزم الترجيح من غير مرجح قوله سلمنا ان المتعة
اسم للنكاح الموجل لكن لا نسلم ان الاستمتاع كذلك قلنا الدليل على ان الاستمتاع
استعمال فر استمتعت المراد منه المتعة والاسم للمتعة ثبت هذا بالنقل واذا
ثبت المتعة اسم للموجل كان الاستمتاع كذلك قوله لا نسلم الحكم قلنا قد سبق دلك
قوله لا نسلم ان المراد من الموصول في اللغوي قلنا قد كان كذلك في زمان اتباع المهر وهو ممنوع
اتفاقا قوله لا نسلم دكر الاستمتاع لبيان استعمار المهر قلنا لم يوجد الا به للا
استعمار بل لوجوب الاتيان قوله سلمنا ان المراد به العقد الدائم ويكون مجازا
لغويا لكونه بسبب الاستباحة المقاربة للذة قلنا المجاز على خلاف الاصل قوله الفرا
ينة موجودة وهو عدم ارادة الحقيقة قلنا قد بينا ان القرينة موجودة والنسخ
قلنا هذا صحيح لكن نعلم من مجموع قول القوم انه كان مرة وعالم ينقل الا
البعض بالنسخ فيحصل من الاجماع ثبوت الرابع دون النسخ لان الجمهور
يدعون النسخ وهو غير متحقق الامع التشريع السابق قوله النقل المشهور
دل على النسخ قلنا سيبين ضعف ذلك النقل ولانه لا يلزم الطن فكيف اليقين الموجب
لنسخ المقر المسلك الرابع لهم قالوا المتعة منفعة تستوفى بها النفس ولا
نعلم فيها ضررا عاجلا ولا اجلا فيجب ان تكون مباحة اما كونها منفعة فظاهر
واما عدم العلم بالضرر فلوضهين اما اولا فلانا سنكلم على هذا التقدير واما ثانيا
فلان لو كان هناك ضرر لكان اما عاجلا واما آجلا والعاجل قسمان اما العقلي فمنتف

اما

اما اولا فبالاتفاق واما ثانيا فبالسبر واما الشرعي فلو كان ثابتا لكان احد متمسك الخصم
وسيبين على ضعفه وانه غير دال على مرادهم واما ان كان كذلك كان مباحا فلو
جهن اما اولا فلما ثبت من ان الاصل الاباحة واما ثانيا فبالاجماع لان المانع اما
نص استنادا الى ما سيجيء النسخ فلو لم ينسلخ صحته لعارضناه وسنبطله
بتحقق الاتفاق اما عندنا فبالعقل كما مر واما عند الخصم فعلى ذلك التقدير المسلك الخامس
لهم قالوا المقتضي لملك البضع موجود في صورة النزاع واما المعارض لا نصلح مانعا
فثبت ملك البضع في صورة النزاع واما قلنا المقتضي لملك البضع في صورة الدوام
موجود هنا لان المقتضي لملك البضع هناك هو العقد المشتمل على الايجاب والقبول
الصادر من اهله في محله واما قلنا ان الواقع عقد فلان العقد المشتمل على الايجاب
او من عقد الضمير وكلاهما ثابت هنا والايجاب والقبول والاهلية المحلية ثابتة ايضا اما
سنكلم على هذا التقدير واما قلنا ان ذلك هو المقتضي لملك البضع اما اولا فلمنع ترتب
لكم ما وراء ذلك ان سلمنا ان هو الكل محصر فيجب ان يكون انتفاء الاحصار ممكنا
والاحصار هو ان الزوج واحصر الرجل لزوجته فهو محصن ولا يتحقق الامع ملك البضع
واما ثانيا فلان ملك البضع في صورة الدوام حادث فلا بد من سبب ولا سبب
ظاهر سوى الايجاب والقبول الواقعين على الوصف المذكور فيجب اضافة الملك اليهما والا
تجد الحادث لا عن معرف لانا لم لا يجوز ان يكون له سبب غير معلوم لنا ان نقول
هذا سد باب العلم بالاسباب والمسببات اذ لا طريق الى العلم بها سوى دائر
الى موثر الا بحر عند تجدد وقوعه بحسبه فلو لم يكن مفيدا هنا لما كان مفيدا به
هناك ولعاملنا فلان ملك البضع ثبت بعد ثبوت العقد ويبقى على تقدير انتفاء
والمراد عدم الدوام او ملزومه لو لا انا علمنا العلل لا تجوعت الخبرة اذ فسدها
الدوران واذا ثبت ان المقتضي موجود والعارض هنا لا نصلح رافعا لحكم المقتضي

في صورة الدوام ح

عقد م

لان العاجز انما هو شرط للاجل وهو عرض يضاف لوجهين احدهما ان اشتراط الاجل انما يكون لازما واما ان لا يكون وكيف كان لا يكون رافعا اما سعد بان يكون لازما فظاهر واما سعد بان لا يكون لازما فلانه لا يكون صورا في العقد كما نقول في اشتراط الخيار في الدائم وكما سيراط ان لا تتزوج عليها ولا يسري ومحلص المعتضى صافيا عن المعاوضة رضي بعوض لم يرد النكاح حل الوطي فهو معاوضة على منفعة وذلك المنفعة غير مقدرة في نفسها فتفتها اذا انواع جهالة فتعقد موهما لاجل ابقاء الجهالة المنافية لعقود المعاوضات فلا يكون ما ورد الجهالة عن ذكر العقد رافعا لتمرته فان قيل لا نسلم ان المقتضي لملك البضع في صورة الدوام موجود في صورة النزاع قوله المقتضي هو العقد المشتمل على الايجاب والقبول الصادرين من اهل في محل قلنا سلمنا الاهلية والمحلية لكن لا نسلم وجود العقد في صورة النزاع فان ذكر العقد هو اسم للايجاب والقبول مضافين ذلك وظاهر انه ليس عبارة عنهما لانه لو كان اسما لهما لزم تخصيص العموم اذ الايجاب والقبول معدودان ولا يفيد ان الملك كنكاح السعادة فلا بد ان يكون اسما لشيء اخر لهما مع زيادة وح فلا نسلم حصول ذلك المعنى في صورة النزاع سلمنا ان العقد عبارة عن الايجاب والقبول لكن لا نسلم كونه مقتضيا لملك البضع قوله العقد وسيلة الى التعاون الاحصان قلنا حق لكن لا نسلم انه من اثاره سلمنا ان الاحصان عموم الاستمتاع وهذا لانه لفظ مطلق فيصدق بالجزء والكل قوله في الوجه الثاني نحد د ملك البضع عند تجدد العقد فلزم ان يكون مقتضاه قلنا مسلم تجدد عند فلم لا يجب ان يحكم بتجدد به واما المانع ان يكون العلة بعلتها الله سبحانه من فصله او وجه مخصص ذلك العقد او نقول كما تجدد عند تجدد العقد تجدد مع قصد الدوام فلم لا يكون ذلك هو المقتضي او جزء منه قوله في الوجه الثالث ان ملك البضع مع العقد وجودا وعدما والمدار عليه الدائر قلنا لا نسلم واما المانع ان يكون ذلك انتفاء لمعنى ان الشرع حكم بهما لا

لا كون احدهما علة فلا يلزم من وجود احدهما في صورة اخرى وجود الاخر قوله لو لا وجود الحكم بكون المؤثر علة الدائم لما علمت العلل ولانتفت المحرمات قلنا لا نسلم ان المعلوم هنا علة مجرد الدوران بل على الدوران المكرر للعقد للعين وللتكرار اثر في افادة اليقين ولم يحصل ذلك هنا لعدم الدليل على ان الدار ليس علة وجود الابوة مع البنوة وانتفائها معها وليس احدهما علة للاخر وكذا الفرد والعدد سلمنا ان المقتضي لملك البضع في صورة النزاع هو العقد لكن بلفظ التزويج او الانكاح لا بلفظ المتعة فلا يحصل ما فرض في صورة الوفاق في صورة النزاع ثم نقول المقتضي هو العقد مطلقا او العقد المطلق الاول ممنوع والا لزم تخصيص مخالفة المقتضي في موضع التخلف والباقي مسلم لكن الاطلاق قيد فلا يلزم من سبوت الحكم مع ذلك القيد بثبوته مع تجرد او نقول كما ثبت ملك البضع تبعا لوجود العقد ثبت مع تجرد عن ذكر الاجل فيكون الحكم منوطا به كما كان منوطا بالعقد فيكون اما جزء العلة او شرطا ولئن كان يلزم عدم الحكم عند عدم سلمنا ان المقتضي لملك البضع في صورة الدوام موجود في صورة النزاع لكن لم لا يجوز ان يكون ذكر الاجل منافيا وظاهر انه منافي لان فائدة الزوجية السكون الى الزوجة والطمانينة الى صحبتها ولا يتحقق ذلك مع الاجل لذا طمانينة قوله اما ان يلزم الشرط واما ان لا يلزم قلنا لا يلزم قوله يخلص المقتضي صافيا عن المنافي قلنا متى يكون ذلك اذا سقط الشرط بانفراده او اذا كان سقوطه تبعا لبطلان العقد الاول نسلم والباقي ممنوع ونحن فلانذكر سقوطه الا تبعا لبطلان العقد ولا بطلان المقتضي ثم نقول شرط الاجل اما ان يكون لازما واما ان لا يكون وكيف كان لزم ان يكون منافيا اما سعد بان يلزم فلانه يكون تنزيلا للعقد عما يقتضيه وهو دليل المنافاة وان لم يكن بطل العقد لعدم رضى الزوج به قوله عقد النكاح لمن له ملك المنفعة فيكون ذكر الاجل ابطالا للجهالة قلنا لا نسلم ان تجرد العقد عن الاجل يصير جهالة وهذا الان المهر في مقابلة ملك

البضع ولسقر بوطي واحد وعلل البضع هو نفس العقد ولا جهالة فيه والانتفاع بعد
ذلك انما هو بالعقد المقتضي لملك الاستمتاع كالانتفاع بالمبيع والجواب قولك لا نسلم
وجود العقد في صورة النزاع قلنا قد سنا العقد مستمر من عقدت الحبل او
عقدت الضمير وكل واحد من الاستمرارين موجود في صورة النزاع فيلزم وجود المشتق فيها
قوله لو كان العقد اسما للايجاب والقبول الواقعين من الاهل والمحل لزم التخصيص
حيث ذكرنا لا بد من احد امور اما كون العقد عبارة عن الصيغة او عن ملك
البعض او عن لازم لهما او لاحدهما لانه لو اسقطت الاقسام لما تحقق العقد معقولا
وايها كان في صورة الدوام لزم ثبوت حكم في صورة النزاع لانا نتكلم على تقدير
وجود ذلك المفروض في الصورتين قوله لو كان العقد اسما للصيغة لزم التخصيص
قلنا ولو لم يكن اسما لزم النقل للاسبق اكثر دورا على خلاف الاصل قوله لانا لم نسلم كون
العقد مقتضيا لملك البضع قلنا قد بينا ذلك بالوجوه الثلثة قوله على الوجه الاول
ابتغاء الاحصان لا عموم له قلا نعلم بناؤه على العين قلنا هب ان لم يكن عاما فهو مطلق
اذ الفعل مع ان في تاويل المصدر والحكم المعلق على المصدر المطلق ليست حجية بينة
فيكون التعليل بابتغاء الاحصان قصد الابتغاء قوله على الوجه الثاني سلمنا ان علة البضع
يجد دعند العقد لكن لا نسلم انه يجد دعند ان يكون به قلنا اقصار كل حادث الى امور
ولم نعلم حادثا سوى العقد وخواصه والا لزم منه تعليق الحكم المعلوم الحدوث على امر
ليس معلوما قوله لم لا يكون معللا بالمصلحة او وجه يختص بعقد الدوام قلنا سيجيء في موضع
اخر عالم يعلم ذلك المصلحة او ذلك الوجه قلنا غرضنا ذلك جوابان احدهما ان ذلك استنادا
الى ما يعلم الى ما لا يعلم والاصل عدمه ولان التمسك به سيد ابواب العلم بالاسباب الثاني
ان الشرع حث على النكاح والحث على الفعل يستدعي امكان الوسيلة اليه والنكاح
المحلل لا يكون فيه اباحة فلو لم يكن الوسيلة معلوما لزم التكليف بما لا يعلم طريق الوصول اليه
فوجب علي الوجه الثالث لا نسلم ان المراد علة الزايد قلنا قد بينا ذلك

ذلك قوله ما المانع ان الشرع حكم بملك البضع عند انقاع العقد في صورة الوفاق لا لكون
العقد مقتضيا فلا بثبت في صورة النزاع مسالم نعلم بعمل ذلك الحكم قلنا لو لم يكن العقد
وسيلة لكان الامر بانقاعه عبثا لانا لم لا نكون له فائدة وان لم نعلم المكلف لا ما نعلم
نحن نعلم مقاصد الشرع ان العقد دوسايلا الى مراتها وانه لا وجه لها الا كونها وصلة
فسقط الاعتماد قوله على الاسدلال لكون المراد علة الزايد لا نسلم انا علمنا التعليل
في ابواب التجزية بمجرد الدوران بل الدوران المتكرر المفيد للبقين قلنا قد يحصل العلم
في ما يتكرر كالعلم بان الحز علة للموت اذا وقع عقيبه وكالعلم بان الذي حدث عن سبب
الما اذا وقع عقيبه والطريق الى ذلك العلم الاتجاده عند تجدده مطردا قوله الاول
توجد البضع وليس احدهما علة دون الاخر وكذا القول بعد قلنا هما وان يكونا من
باب العلة والمعلول فيهما من باب الملازمان ونحن نكتفي في الاسدلال بمثل ذلك وهو
الحكم بوجود حل البضع مع انقاع العقد سواء كان احدهما او معتضا او هما ذا فهو
سلمنا ان المقتضي هو العقد لكن بلفظ التزويج او الانكاح لا بلفظ المتعة قلنا عن
ذلك جوابان احدهما ان نعارض وقوع العقد في الصورتين بلفظ الانكاح والتزويج
فان كان المجموع من المذهب ان لفظ المتعة ليس بشرط والثاني ان نعول احد الامرين
لازم وهو اما ان نقبح الكناية عن الدوام بالمتعة واما ان لا نقبح وكيف كان وجب الحكم بصحة
العقد اما بعد ان لا نكني به شرعا في صحة العقد بلفظ كما صح بلفظ التزويج تورد
في القرآن المجيد وان لم نصح ان نكني به عن الدوام فيكون دالا على جواز نكاح المتعة
بالاية قوله المقتضي في صورة الدوام هو العقد مطلقا او العقد المطلق قلنا العقد
المطلق قوله الاطلاق ضد العقد العدمي لا انه اذا العدم لا يكون علة ولا جزء علة
ولا شرطا لان العدم لا يورث في الاسباب الحادثة قوله لم لا يجوز ان يكون ذكر الاجل منافيا
وظاهر انه منافاة لان فائدة الزوجية السكون الى الزوجة والطمانينة ولا تتحقق ذلك

لم يكون

مع الناجيل قلنا لا نسلم ان المراد بالزوجية منحصر في السكون بل لم لا يكون المراد هو الاستمتاع
فظاهر ان الاول كذلك اما مستمرا وفي الغالب ولو سلمنا ان المراد هنا السكون لما سلمنا
انه لا يتحقق مع الاجل خصوصا اذا كان منقطا ولا نسلم ان ذكر الاجل يرفع منافاته
قلنا قد بينا ذلك فانه ان لم يلزم من خلص المقتضى صافيا فقد يكون كذلك اذا اسقط الشرط
بتعالسقط العقد اذا اسقط متقوما قلنا اذا لم يكن سببا منافاه يلزم وجود بطلان
العقد قوله لو لم يسقط لبطل العقد قلنا لا نسلم لان مع سقوط يبقى العقد سليما عن
المنافي والمقتضي اذا كان موجودا لزم الحكم لمقتضاه الا مع العلم بالمنافاة والعقد مع
تقدير عدم العلم بالمنافاة المفيد للسقوط قوله في المعارضة اما ان يكون لازما
واما ان لا يكون قلنا يكون قوله يلزم المنافاة قلنا لا نسلم وهذا لان زوال العقد عند
انقضاء الاجل لشيء من مقتضى العقد لا من منافاته الا سلمناه قوله على الوجه الثاني
ثمرة النكاح ملك البضع ولا يكون عدم الاجل محللا للثمرة قلنا المعلوم ان ملك البضع معناه
حل الوطي والمراد من النكاح ملك منفعة قوله المعارضة على ملك البضع ووطي واحد
قلنا لا نسلم والذي يظهر ان اباحة الوطي هي نفس العقد والمهر في مقابلتها وانما
استقر بالوطي لواحد سرعا واما العاملون بالحرم فانهم احلوا بالنص والاجماع
اما النص فوجوه الاول قوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والى جميع ما ليست زوجة
ولا ملكا اليمين ما رواه عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي عن ابيهما عن علي عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله انه عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الانسية وعاد وانهى
بسيره عن ابيه فقال شكونا العزبة في حجة الوداع فقال استمعوا من هذه النساء
فابين الا ان نجعل بيننا وبينهن اجلا فقال عليه السلم اجعلوا بينكم وبينهن اجلا ان وجب امراة
وكنت عندها ثلث الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وآله قائم نشر الوكر في الباب

والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم
القيمة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا واما الاثر فما
روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في المتعة ثلثا ثم
حرمها والله لا اعلم ان رجلا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان يابى باربعة يشهدون
ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها واما الاجماع فلانه فتوى الاصحاب وقعها الاعصار
على اختلاف الاعصار لا نعلم تخلف المخالفة عن ابن عباس وابن مسعود لانا نقول اما ابن
عباس فنقل عنه انه تاب عن ذلك عند احتضاره واما ابن مسعود فلم يثبت الرواية عنه
فلا تقدح في الاجماع بالاحتمال اجاب الاولون بان قالوا اما الاية فلا نسلم دلالتها على
موضع النزاع قوله المتمع بها ليست زوجة قلنا لا نسلم بل هي زوجة اما عندنا فبالاجماع
واما عند الجمهور فبالروايات التي اسندوا بها على التحريم عن سيرة فانه قال تزوجت امراة
وحكمت عندها ثلثا لان الثيب لو كانت تحصل بها الاحصان المشترط في سورة الرجم
ولثبت لها النفقة والميراث ولحقها حكم اللعان والايلاء والظهار والالزم تخصيص الاذلة
الدالة على تعلق هذه الاحكام بالزوجات لانا نقول عن ذلك جوابان احدهما التزام
هذه الاحكام تمسكا بالعموم وهو يحكى عن بعض الاصحاب الثاني ان نقول انما صار من
منع هذه الاحكام الى ما سنعتد كونه دلالة على التخصيص فان ثبت ذلك والا كانت تلك
الاحكام باسرها بعمل كل واحد من تلك الاحكام قد سقط مع الزوجية الدايمة ولا قدح
في تسميتها زوجة فان الميراث قد سقط مع الرق والعمل والكفر مع بقاء الزوجية
ولذا لا سبب الاحصان فعل الدخول بالزوجة وتسقط النفقة بالنشوز ولذا لا يثبت اللعان
بين الحر والامة والمسلم والكافرة على مذهب كثير من الجمهور وكما خص الجمهور تلك العمومات
لوجود الدلالة وكذا هنا واما سقوط حكم الطلاق في النكاح المنقطع فلان
الغرض تحصل بانقضاء الاجل او هبة المدة للزوج بقيه المدة فلا ضرورة الى شرعه فيها

واما الخبر المروى عن علي عليه السلم بالنقل المتواتر فاحاولوا عنه من وجوه الاول انا
نعلم من علي عليه السلم بالنقل المتواتر تطوقه اهل البيت عليهم السلم لحليل المتعة ومن
المتيقن انه عليه السلم لا يروى عن النبي عليه السلم ما يخالفه هو وصلا اهل بيته مثل
الصادق والباقر والكاظم والرضا عليهم السلم الوجه الثاني لو سلمنا الرواية
احتمال ان يكون النهي مختصا بذلك اليوم لاقتضاء مصلحة اقتضت المنع ويكون
ذلك المنع على وجه الكراهية لا التحريم الثالث خبر سبرة دل على الاذن وهو في
حجة الوداع والخبر المنسوب الى علي عليه السلم في يوم خيبر وحجة الوداع متاخر عن
عام خيبر فلو كان النهي الذي نقله علي عليه السلم على التحريم لزم نسخها مرتين ولا
قايل بذلك وبالجملة فان خبر سبرة يرفع النهي الذي تضمنه خبر علي عليه السلم فيسقط
الاحتجاج به واما خبر سبرة فالجواب عنه من وجوه احدها الطعن في السند الثاني
ان الغاظه مختلفة فمرة يقول فكنت غنيها يومان ومرة يقول بتلتا وما رواه
نقتصر على ان النبي عليه السلم قال من كان عنده منهن فليخلهن وفي اخرى يقول انهنا
محرمة الى يوم القيمة واصلاق الرواية الواحدة دليل على اضطراب نقلها الثالث
انه معارض بالاحاديث المروية عن الائمة عليهم السلم عن النبي صلوات الله عليه بالاباحة
الرابع انه خبر واحد في امر يعم به البلوى وفي مسالة الظهور لو وقع فاختصاص واحد
من الصحابة برواية مطرقة اليه التهمة الخامس انه مخصص بعموم القرآن المجيد وهو
قوله فما استمتعتم به منهن فهذا العقد تما يحصل به الاستمتاع سواء كان الاستمتاع
مختصا به اولم يكن ولان عقد لا يبتغى التحصين وجب الوفاء به فالرواية مخصصة هذا
الطريقة فتكون مطرحة لما تقرر في الاصول من ان خبر الواحد لا يخص عموم الكتاب
العزيز واما فتوى عمر فلا حجة فان خلافه خلاف المناظر لنا ولو صح لكان
رجوعا الى فتوى صحابي وهو معارض بمذهب ابن عباس وابن مسعود واما

واما دعوى الاجماع فلا يتحقق مع مخالفة الشيعة باجماعها وفيهم فضلا اهل البيت عليهم
السلم المسئلة التاسعة في وطي الحلائل في الدبر ولنا في ذلك روايتان
احدهما الاباحة وهو اختيار المفيد رحمه الله والشيخ ابي جعفر رحمه الله والاخرى
التحريم احتج المبيح بالنص والاثر والمعقول اما النص فوجوه الاول قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم اني شيتم وانى بمعنى كيف ومن ان لا يعلم ان الحرث اسم لموضع النسل
لانا نقول عكنى بالنساء الحرث فيجب ان يكون التحليل عايدا الى النهي دون الاستدلال
بهذه الاسكال الوجه الثاني احتجوا بقوله تعالى وانبانى هن اطهر لكم وقد علم ان عينهم
فيكون الاذن مصروفا الى ملك الرغبة وممكن ان يعلم ما المانع ان يكون امرهم بالاستغنا
بالنساء لان قضاء الوطر يحصل بهن وان لم تحل لنا كما يعلم استغنى بالحلال عن الحرام وان
احتملوا لم نسلمناه لكان ذلك مشروعا في غير ملتنا فالاصل وجوده في شرعنا ولو
سلمنا لقوله انا نعلم الاكثر ان من العالمين ولدون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم وليس
لنا ما لان الاحتمال فيه قايم والوجه الاستدلال بقوله والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين الاستدلال اذا ام يحفظ الفرج
مطلقا ام استثنى الارواج فسقط التحفظ في ظرف مطلقا واما الاثر فما روى عن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها فعال لا باس به وعن
علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضى ان رجلا من موالي الكرام ذكر لي ان اسالك
عن مسئلة فتهاكد وتستحي منك ان تسالك قال ما هي قلت الرجل ياتي المراة في دبرها
قال نعم ذلك له وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتي
المراة في ذلك الموضع قال لا باس وعن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ياتي المراة من خلفها فعال احلته انه من كتاب الله

قوله نهاه لا بنائي عن اظهر لكم وقد عرفانهم لا يريدون الفرج واما المعقول فوجوه
الاول منع تتوق النفس اليها سليمة عن مانع عقلي وشرعي وملون مباحة اما عدم المانع
العقلي فبالاتفاق واما عدم المانع الشرعي فلانه لو كان بابا لكان مستند الحضر
وسنبطله واما انه اذا كان كذلك كان مباحا فلقوله واحد لكم الطيبات ولا دفع لمفهوم
الوجه الثاني هو مباح قبل الشرع فوجب ان يكون مباحا بعده عملا باستصحاب الاصل
الثالث تحريم الوطي المراد به مع اباحة الوطي فيما عدا القبل مثل الدبر والحائض مما
للجمعان والبابت الاباحة فانتفت الاباحة هنا كما وانما قلنا انهما لا يجتمعان لان الاستمتاع
بالزوجة فيما عدا القبل اما ان يكون سائغا واما لا ان لا يكون والهما كان لزم في الموضعين
فان قيل لا سلم انهما لا يجتمعان قوله اما ان يكون الاستمتاع بما عدا القبل سائغا قلنا اما
ان لا يكون قلنا لم لا يكون قوله لم يلزم في الموضعين قلنا متى يلزم اذا ساغ لكونه استمتاعا ام
لكونه استمتاعا فيما عدا الاول ممنوع والثاني مسلم وح لا يلزم من جواز الاستمتاع
هناك جواز الاستمتاع هنا لم لا يجوز ان لا يكون الاستمتاع بما عدا القبل
سائغا قوله يلزم ان لا يكون الوطي في الدبر حلالا سائغا قلنا لا سلم وهذا لان التحليل
هنا ليس معللا لكونه استمتاعا بل لوجود الدلالة الدال على جوازه ولا يلزم من وجود
الدلالة في الموضع المعين وجود حكمها في الاعم لم لا يجوز ان يكون العموم ترك ظاهر وهذا
لان وطي الدبر لم يدل على الفاحشة ليس موجودا في غيره فكما يجوز ان يكون الحكم
في الاستمتاع بحمدان يكون مستندا الى الاستمتاع الخالي من تلك الفاحشة ولا
فلا يلزم من ثبوت الحكم ثبوته هنا كما لم يلزم مما ذكرتموه من الادلة العقلية حاصلها يرجع
الى النهي عن الاصل وهو لا يتم مع سلامته عن المعارض والمعارض موجود وهو النص
والاثار اما النص فوجهان الاول قوله تع واذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم
الله

الله والمراد به القبل لوجهين احدهما ان الوطي في القبل مكروه او محرم وكلاهما عنه مامور به
الثاني ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم في رواية هذه الاية ان المراد به في طلب الولد النص
الثاني ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلم انه قال لا ينظر الله الى رجل جامع امراته في
دبرها وما رواه خزيمة بن ثابت عن النبي عليه السلم قال ان الله لا يستحي من الحق ثلث مرات
لا تاتوا النساء في ادبارهن واما الاثار فما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فحاش النساء على امتي حرام اجاب القائلون بالاباحة
بان قالوا قوله لا نسلم انهما لا يجتمعان قلنا قد سندلك قوله لا نكون سائغا لا لمجرد
كونه استمتاعا بل لكونه فيما عدا الدبر قلنا التحليل مستفاد من الاذن في الاستمتاع اذ
لا تعقل على الخصوص جواز وطي المراة في سرتها ولو تعقل امكن ان يعرض من عوارض الاستمتاع
ما لم تعتد فيه على الخصوص اباحة قوله سلمنا الصورتين فرق قلنا نحن لم نقس احدى الصورتين
على الاخرى فيعترض بوجود الفارق بل بمعنى ما نقوله ان الدليل الدال على جواز الاستمتاع
بما عدا القبل كما سياتي هذه المواطن يتناول موضع النزاع ثم نقول الفرق المذكور عن وارد
اما اولا فلانا نمنع التفاحش بل نقول ربما كانت الرغبة اليها من الوطي في الاماكن المذكورة
اقوى من الاذن في جانب موضع النزاع اولى تحصيلا لغرض الزوج وعصمة لها من المنازعة الى وطي
الذكران والجواب عن المعارضات اما الاية فلا سلم دلالتها على موضع النزاع قوله
لا امر بالمكروه قلنا حق لكن لا سلم ان مضمون الاية الامر بل المراد بها الاباحة والمكروه مباح
فيكون مرخصا اباحكم الله فان تمسك في تقويتها امر ابالوام الظاهر قلنا ح تكون المامور
به القبل ولا ندعي على المنع من اباحة الاخر ثم نقول بهذا الظاهر متروك بالاجماع فانه لا يجب على الا
نسان ان يطاء عقيب الطهارة ولا يستحب الضابط هو مباح عرفا وليس لذلك الوقت
على عرفه مزيد وما روي عن الصادق عليه السلم من قوله ذلك في طلب الولد ان صح النقل
لا نمنع من جواز الوطي في غير القبل واما جزاي هرين فالجواب عنه من وجهين احدهما ان

الراوي مطعون فيه حتى ان كثيرا منهم نسبه الى وضع الحديث والزيادة فيه وروى ان عمر خرقه
بالدرة وقال اما انك كذابا الثاني فيحتمل ان يريد تعدم النظر اليه كونه يوضع عنه وقد اجمع
لما فيه من الكراهية والاثم مع عدم النظر التحريم واما خبر خرقه فالجواب عنه من وجهين الاول
انه خبر واحد مما تم به البلوى فيعلب ان لو كان صحيحا لما اختص برواية واحد ولا اسكت الباقي
انه معارض بالاحاديث المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام واما الاثر المنقول عن الجعفر
عليه السلام فالراوي له سدير وقيل انه واقفي ثم هو معارض باحاديث كثيرة عن اهل البيت عليهم
السلام والكثرة امارة الرجحان تمت المسائل العزية بحمد الله ومنه وصلى الله على سيدنا محمد
النبي وآله وسلم كتبه اضاحي نهار الاثنين تاسع عشرين شهر الله رمضان المحرم المعظم سنة
احدى وتسعين وتسعمائة وكتبت من نسخة نار بخطها سابع وعشرين من صفر سنة ثمان وتسعمائة

حامدا مصليا مسلما والعبد كذلك حامدا

المسائل المصرية املاء مصليا مسلما عبد العزيز بن عبد ربه السيح الامام العلامة
ملك العلما الفقيه السعيد محمد بن سليمان للجمع بنجم الدين في القسم جعفر
بن حسن بن سعيد قدس الله وهو رب العالمين روحه ونور ضريحه بمحمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

اقول بعد حمد الله على ما اكرمنا من فضله والهمنا بحبه العلم واهله والصلوة على محمد رسوله
الهادي الى الخير كله وعلى ذريته ومعيش الدرز واصله اني مجيب الى ما سأل السيد
الشريف المعروفي بريا ستة ونيله وتحقق نفاسته وسداد عقله وان تقع دلك مني في موقعه
وحل في محله وهي خمس مسايل الاولى في شرح الباب الاول من النهاية فانه ذكر
انه سمع مني شرحها ولم يضبط الا الاقل الثانية في ازالة النجاسة بالمايعات وكيفية ادعى
علم الهدى والشيخ المفيد رحمهما الله ان ذلك هو مذهبنا ولا نص فيه الثالثة الماء القليل
هل ينجس بالملاقاة ام لا الرابعة ماء البير هل ينجس الا بالتغير الخامسة الماء المستعمل
في غسل الجنابة وشبهه هل يرفع به الحدث ام لا وهنا نحن مورد دون مسايله ونجيبون
عنها

عنها ومشيرون الى الدلالة على وجه مختصر ان شا الله المسيلة الاولى نعتبر جوابها الى
ايراد كلام الشيخ رحمه الله قال باب ما به الطهارة وكيفية ترتيبها باب الشي ما يدخل
به اليه ويجوز ان يكون مرفوعا لهم انواع مبوبة اي اصناف مصنفة فكان الباب يجمع صنفا
من الاصناف والماية مستعة فرماء الشي يطلب به قال شرح الاسم وقال شرح
الحقيقة وقد يسال عن الشي بما هو سؤال عن ماهيته ويكنى عنه بهو فيقال هو به والكيفية
من كيف التي يسال بها عن الوصف فكانه قال باب بيان ما يعال في جواب من يسال
ما الطهارة وكيف تزيلها وهنا محذوف بعد مرجع وكيفية ترتيب فصولها وقد قيل
لم لم يجعل الطهارة كتابا كما جعل في الخلاف فالجواب انه نار ما ينظر الى كون الطهارة
وجبت تبعا لغيرها فاسهبت المقدمات ونار ما ينظر الى كثرة فصولها وتشعب مسايلها
وكونها اهم مقدمات الصلوة في عناية الشرع فيخصها لمزيد الافراد قال رحمه الله الطهارة
في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة اما قال في الشريعة احترازا من اللغة فانها
هناك اسم للنزاهة عن الادانين يقال رجل طاهر الثياب اي منزه وقوم مطهرون اي متنزهون
من الدنس واما في الشرع فهي كما ذكر وتنقض قوم هذا التعريف بازالة النجاسة عن الثياب
والبدن فانها معتبرة في الاستباحة ولا يطلع عليها واجيب القاضي عبد الجبار بن الجبار
لذلك بان زاد ولم يكن ملبوسا وما يجري مجراه وقال بعض المتاخرين تنتقض ايضا بوضو
الحايض لجلوسها في مصلاها ذاكرة له فانه طهارة وان لم تحتج به الاستباحة والشيخ رحمه
الله قال في المبسوط الطهارة عبارة عن ارتفاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص
يستباح به الصلوة وصوره ذلك المتاخر واسقط الاستباحة وقال يريد بقولنا في البدن
مخصوصة الاحتراز من ازالة النجاسة العينية عن الثوب والبدن وبقولنا على وجه
مخصوص القربة والحاجة الى الاستباحة ويمكن ان يقال اما لم تقتضه على النهاية بوصول الحايض
في زمان حيضها فالاسلم ان ذلك لسمي طهارة ونظاير من اين عرف تسميته بذلك وانما يستفاد
الوضع من اهل الاصطلاح وهو مفقود وليس تسميته وضعا مستلزما تسميته طهارة

لان الطهر في مقابلة الحيض ولا يجتمعان فلو صدق عليه اسم الطهارة لصدق على فاعلته
في زمان الحيض الطهر وأما تصويبه حد المبسوط فوهم فاحش لانه في غاية الاختلال
بحيث لا يفهم منه شيء على التعيين اصلا بل هو منطبق بلفظه على كبس ما يفعل في البدن
وليس طهارة ولو قال لم ارد بالمخصوصة ما اشرت اليه وانما اردت الوضوء او
الغسل قلنا فالتعريف اذا للفظ الثاني لا الاول وقد كان حسنا لو عدم القائل
لابد له عليها الفاظ التعريف وشرط السرد في التحديد اجتناب الالفاظ المبهمة ثم لو زال
الطعن في هذا التعريف بالعناية لامكن في كلام النهاية قوله المراد بقوله في البدن
مخصوصة الاحتراز عن ازالة النجاسة ان اراد ان نفس اللفظ دال على ذلك فممنوع
مكابرة وان اراد انه يدل مع القرينة كان ذكرها تطويلا قوله ليس معنى يعقل على
وجه مخصوص عند ذكر الاستباحة وهم ايضا لان اللفظ لا يدل على ذلك وانما يدل بالعناية
ولان المسيح رحمه الله لا يكتفي بالقرينة عن الاستباحة فلم يدل خصوصية الافعال على قصد الا
ستباحة على انه لو جاز ذلك كان ان يقول الطهارة افعال مخصوصة وتغير المخصوصية
يجمع ما يعسر في التعريف ثم تعقل الخطاء نشأ من ظنهم ان المسيح رحمه الله فصل بقوله الطهارة
نفسها وليس الامر كذلك وانما فصل بغير اسم الطهارة مما هو اظهر منه وان كان ناشئا من
موضوعه وهذا جائز في تفسير الاسم كما تعارف العشر في بنت وان كان التغير مشتركا
ولذا قيل السكعبي شراب يقمع الصفراء فاليموي وان كان التعريف مشتركا
لانه فصل به ببيان اللفظ بما هو اظهر منه ولو قيل فرق بين ان يقول السكنجبين اسم لشراب
يقمع الصفراء وبين ان يقول اسم للشراب القامع والمسيح رحمه الله قال الطهارة اسم
لما يستباح فجعله واقعا على كل ما يحصل به استباحة الصلوة قلنا هذا ان ممكن لو لم يجعلها
ثلثة موصوفة اما لو جعلناها هكذا جرت مجرى ان يقال الطهارة اسم لشيء يستباح به
الصلوة وقد تقصر في التعريف على مثل هذا وان لم يكن حاصرا قال الواحدي رحمه الله
والاجود والتام ان يقول الطهارة الشرعية هي استعمال الماء او الصعيد على وجه يستباح به

به الصلوة واكثر العبادات وما اراد رحمه الله بالاحتراز وصلا انه امر فان كل ما يرد على هذا
هم بعض بتحديد الوضوء على الوضوء فانه طهارة ولا حض له في الاستباحة وقوله واكثر العبادات
زيادة لا معنى لها والمعنى ان اللفظ الواقع على المعاني المختلفة بالاسر اك اللفظي لا يمكن ايقاعه
بالتعريف الواحد كلفظ العين مثلا فانه لما وقع على الباصرة والماء والمال لم يكن تعريفه الا مذكرا
موضوعاته لكن اذا اتفق اسر اك تلك الموضوعات في لازم خاص بها امكن تعريفه بذلك
اللازم كما تعارف ادوات العلم لما تعلم بعينه بالقرائن والموضوعات مختلفة بالحقائق وقوعه عليها
بالاسر اك اللفظي لكنها اسر كت في ذلك اللازم فامكن ان يعرف الاسم به لكن ان يجعل الاسم
واقعا عليها بحسب ذلك اللازم حرج الاسم من كونه متواطئا لانه
يعود كالموضوع لما فيه ذلك اللازم المشترك اما الطهارة فانها تقع على الوضوء بالماء مع اراد
الاستباحة وبالماء لا بحسب ذلك الاعتبار بتجديد الوضوء من غير حدث وبالماء تقع على الغسل
المراد بالاستباحة وقد تقع عليه لا بحسب ذلك كالغسل المندوب ومع طهارة البدن من
حكم الحدث وبالماء على السمع لاستباحة الصلوة وبالماء وهو بحقائق مختلفة لا يجمعها شيء
مشترك فكان تعريف اللفظ الذي يصح وقوعه على كل واحد واحد منها بالتعريف الواحد
الحاصر متعذرا وقد عرفنا من الطهارة بانها استعمال احدى الطهورين لا بالرفع
الحدث اولما كيد الازالة ولو قيل الطهور لا يعرف الا بعد معرفة الطهارة فهو دور قلنا قد
يمكن معرفة كون الماء طهورا بعد معرفة ان لسان السماء ماء طهورا وكون التراب طهورا
بقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ومعنى قولنا او لما كيد الازالة
احتراز من تحديد الوضوء على الوضوء فانه طهارة وان لم يمنعا لكنه تاكيد الازالة ولا يدعي ان
ذلك تعريف قال رحمه الله وهو تقسيم مسمى وضوء وتيمم فصل في هذا التقسيم اخلال
بالفصل وهو حق لكن المسيح رحمه الله استدرك ذلك في موضع اخر فعل الطهارة ينقسم

الى ترابيه وعانته فالمائيه الى ما عض الاعضاء الاربعه فنسي وضوء او الى ما عم البدن فنسي غسلا
واعتذر بعض الاصحاب بان قال الوضوء قد يراد به الغسل كما في قوله عليه السلام الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد غسل اليدين ولان بعض العوام لا يستنجون
الصلوة بل يكتفون بالتوابع فراعى اجماعهم وحض الطهارة بالوضوء لما فيها مما يستباح
به الصلوة وفي العدد ضعف اما الاول فلما مر من لفظ الوضوء في الشرع بغسل الاعضاء
المخصوصة بعد اطلاق اللفظ لا يجوز صرفه الى غيره واما الثاني فلان الاصحابيه واكثر الجمهور يستنجون
الصلوة بالغسل المتعدد فكان مراعاة قولهم اولى او مساويا وبعض المتاخرين ناقش سخنا
ابا جعفر رحمه الله على قوله في البسوط في ملخص الاعضاء الاربعة نسي وضوءا بان قال هنا يجب
والافالاعضاء ستة بلثة معسولة ومثلثة ممسوحة والناقة لبطيه ولعل الشيخ رحمه الله نظر الى
الفاظ الكتاب العزيز فانه نص على امر المغسول وعطف الممسوح عليه ولغير الممسوح وعطف الارجل
عليه واليدان متساويان وكذا الرجلان مقام الواحد وروي ان عليا عليه السلام وعبد الله
قالا غسلتان ومسحتان فحذف ذلك في اربع وهو يقتضي تعداد الاعضاء بحسبها قال
رحمه الله ومداره على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة
وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة واعلم ان المدار موضع النسي الذي
يدير عليه واما كانت تعد الاقسام منتقضة ما يبطل الطهارة وكان المناسب ان يجعل الطهارة
جزء هذه الاقسام محور المدار بالطهارة وهو استعارة ومجاز وكما اوضح الشيخ رحمه
الله اسم الطهارة واقسامها اراد بعد ذلك حصر فصولها فعدم الوجوب ليكون الشرع
بحسبه وهي ما به تكون لانه كالة للصياغة عم بالكيفية لانها هيئة لا سيما غير الجمعة واخر
الناقض لانه رافع لبعض الطهارة المتاخر عنها وربما اخطر لبعضهم زيادة في الاقسام وهي
مرتب عليه ولما اتجه ويمكن ان يعد ان الطهارة يجب بيعا فعند بيان الوجوب بين الذي

يجب

يجب عليه وما يجب له والوقت وانما قبل لم قال ومدارها عام قال وجوب الطهارة وما
يكون قائما ولا يلفظ النسبة واجتزا بلفظ الطهارة وهو واحد وجوابه لما كانت الطهارة
عبارة عن القسمين جاز ان يعبر بأحدهما وبارة عن الطهارة قال رحمه الله اما العلم
بوجوبها فحاصل لكل احد خالط اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم قال الراوندي بهذه المنزلة
الموقاة يدل على وجوب الطهارة الاجماع والنص كما قاله بل كانه يعني بطهوره من اهل
الشرع عن الشروع في بيانه ويولد ذلك قوله اما العلم بوجوب الطهارة فقد سبق حصوله
لا يحتاج فلذلك لم نشرع فيه ولنا على وجوب الطهارة الاجماع والقرآن والسنة اما الاجماع
فاتفاق فتاوى الاصحاب على وجوبها في الجملة وان اختلفوا تفصيلا واما القرآن فقوله
تع وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية واما السنة فقوله
عليه السلم الطهارة شطر الايمان وقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور قال رحمه الله والعلم
بما به تكون الطهارة ينقسم قسمين احدهما العلم بالمياه واحكامها وما يجوز به منها وما
لا يجوز والثاني العلم بما يجوز التيمم به وما لا يجوز واما العلم بكيفية الطهارة فسينقسم قسمين
احدهما العلم بالطهارة الكبرى من الاغسال واحكامها هنا سوى الغسل الاول لم ذكر
في المدار وجوب الطهارة وما به تكون وكيفيتها وفي التعضيل الى العلم بالوجوب والعلم بما
به تكون والعلم بالكيفية واحد الامرين عن الآخر بجواب انه اذا اراد اولا بعدا دلوازم الطهارة
وما ينبغي بعلم بذلك اللوازم السوال الثاني لم عول في بيان الوجوب على الاستدلال وافتقر في
الثاني على بعد اد الاقسام جوابه ان الوجوب لا يحتمل العلم به الا مع الاستدلال ولا كذلك عليه
الثالث لم ذكر العلم في الاقسام الثلثة ولم يذكر في النواقض وجوابه ان المراد في العلم في
تلك الاقسام بيان ماهيته كل قسم منها وذلك موجود في شرح النواقض الرابع لم بدأ بذكر
كيفية الصغرى وعقب بالكبرى وجوابه ان الصغرى اعم لعموم البلوى بها وتكرار اسبابها

زيادة عن اسباب الغسل الخامس ثم قال في بيان الكيفية بالعلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها
ثم قال العلم بالطهارة الكبرى واحكامها ولم يذكر كيفيتها وجوابه انه لما كانت الكيفية عارضة للممكن
لم يمكن العلم بها مجردة وقوله العلم بالطهارة الكبرى يكفي عن ذكر كيفيتها لما ذكرناه من توقف
الكيفية على الماهية للتكييف بها وذكر الاحكام زيادة تسبيع الفضل ويدخل تحت الكيفية ايضا
وقوله من الاغسال يعني الاحلال بكيفية التيمم بدلا من الغسل ويمكن ان يقال انها تدخل في
احكام الكبرى قال رحمه الله واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو ايضا على قسمين
احدهما ينقض الطهارة الصغرى والموجب الكبرى والثاني ينقضهما وموجب الطهارة الكبرى
كل الاحداث سترك في بعض الطهارة يعني ان تجدد ها يمنع من الصلوة فان المغتسل
من الجنابة اذا احدث ولو حدثا يوجب الوضوء نقض طهارة الكبرى بمعنى انه يمنع الاخذ في الصلوة
وغيرها مما يشترط فيه الطهارة حتى يتوضأ فاذا سئل هذا طهر ان قوله رحمه الله احدهما ينقض
الطهارة كان اعم سانا وفي هذا المقام سوالان الاول لم قال ما يوجب الكبرى والاقال ينقض
الطهارة وموجب الصغرى لانه لا دليل على عدم وجوب الكبرى على وجوب الصغرى وجوابه لو قال ذلك
لاحتمل ان يوجب الكبرى لانه يلزم من ايجاب الصغرى عدم ايجاب الكبرى فكان قوله بعض
الصغرى دليلا على وجوب احدى الطهارتين لانه لا يصح الدخول في الصلوة مع عدمها ولما قال
لا يوجب الكبرى دل بالمطابقة على عدم وجوب الكبرى بالملازمة على وجوب الصغرى السوال الثاني
ان يقال لم جعل التوافق قسمين والا يجعلها ثلثا او اربعا فان منها ما يوجب الطهارتين ومنها ما
يوجب الصغرى تارة وكليهما اخرى وجوابه ان ذلك جائز لكن الذي ذكره اخصر فان الحدث الكبرى
لا يمنع الحدث الصغرى واما الرابع فيدخل مع ما يوجب الوضوء فقط ومع ما يوجب الغسل اخرى
فالاصح العسمان الاخيران غير الاولين قال رحمه الله والذي يسع الطهارة مما يباح الى العلم
به للدخول في الصلوة وان لم يقع عليه اسم طهارة العلم بازالة النجاسات من البدن والثياب

والثياب لانه لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول
فيها مع عدم الطهارة ونحن نرتب ذلك على حسب ما يقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله هنا ايرادات
الاول كلامه يوذن ان العلم بازالة النجاسات شرط وهو في موضع المنع لان حمل البدن
والثوب من النجاسة يكفي في جواز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن والثوب ولم
يعتبر عدم العلم الثاني قوله ولا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن او الثوب وهو
غير مسلم اما لعذور كدم البراغيث الذي لا يرقى والنجاسة التي لا تعد رقعها على المالا زالة لها
واما لما مر دلك كالدم القليل من دم العضاد وسهم الثالث قوله حسب ما يقتضيه
الحاجة اليه فيه اعمال للقيد في المقيد الواحد من وجهين وصار الاول لا نسلم ان الشرط
هو العلم بالازالة لما كان لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على الثوب والبدن وكان
التقصي من ذلك لا يستلزم العلم بازالة النجاسات صار لازما كالشرط الا انه شرط واما الايراد
الثاني فلا نلزم واما الثالث فالجواب ان الضمير في يقتضيه يحتمل ان يكون عائدا الى الاقتضاء
لا الى ما يرجع اليه الضمير المتصل بحرف الصلة قال رحمه الله اما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا
حصوله لا محالة فلذلك لم نشترط فيه واما ما به يقع الطهارة من المياه وغيرها يجب ان يكون العلم به
بعد ما علم العلم بكيفية اتيانها فلذا جرد ذكر بدا به في اول الكتاب ثم ذكرها وعدد بابه
من الاقسام الاربعة ان شاء الله تعالى حصر رحمه الله حصول الطهارة وقسمها مرتبا على ما وعد في
الكتاب اراد ان يبدا بالاولى فالاولى فقدم الوجوب وبين انه غني عن الدليل لم يذكر الكيفية
عارضة للماهية والعارض الماهية متاخر عن الآلة فقدم ذكر ما هو كالمواد وثنى بذكر
اول الناقض احدث وبقي الاخيران انتخير في تقديم ايهما شئت وما ذكر السبع اولى والمقيد
رحمه الله قدم ذكر الاحداث في المقيد على حصول الطهارة ولعل دلك لتسمية لها موجبات
واخر السبع اياها لتسميتها نواقض ولا مشاحة في الخلاف فيستقصي كلمته وقوله رحمه الله يجب
ان يكون العلم به مقدما على وجوب الوضوء المعتبر من اهل التضنيف في الزام تقدم الاولى المسئلة
التالية في ازالة النجاسة بالمايعات والجواب ان الجواز ازالة النجاسة بغير الماء

هل يجب ان يكون العلم بالنجاسة

المطلق وان كان مزيلا للعين فالعالم لا يرد وهو اختيار شيخنا ابي جعفر رحمه الله وكتبه بخطها
وذكر في الخلاف انه مذهب اكثر اصحابنا وقال علم الهدى في ذلك وذكر الشيخ المفيد
رحمهما الله انه وجوه الاول قوله عليه السلم لاسماء حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء وما روى
عن ابي عبد الله عليه السلم عن البول قال تصب عليه الماء مرتين وما رواه الحلبي عنه عليه السلم في
بول الصبي قال تصب عليه الماء ولو جاز ازالة بغير الماء كان نعته للازالة تضييقا وهو غير جايز
لما فيه من الحرج والعسر والتعبد بنيابة في التخيير لانعلم لحدث مختص بخاسة معينة والنجس
مطلق لانا نقول لا فايدة لنا بالوقوف الوصف الثاني على ما ذكرناه الماء المزيل للنجاسة موجب بخاسته والنجس
زوال به النجاسة لانعلم هذا يرد على الماء القليل لانا نجيب بوجهين احدهما ما اختاره المرتضى
في الناصريات ان الماء النجس يزول النجاسة عليه والذي يزول عليها والثاني ان عصمتي الدليل
البول لكن التطهير في الماء حصل للضرورة الحاجة الى الازالة والضرورة تندفع به فتسويه
غيره به يكثر لمخالفة الدليل وهو غير جايز الوجه الثالث منع الشرع من استصحاب الثوب
النجس في الصلوة قبل غسله بالماء ما ثبت قبلت بعد غسله بغير الماء علا بالاستصحاب وان
قبل لانسلم العلم بالاستصحاب لان قايله قياس احدي الحالين على الاخري والعلم بالسوء من غير
دلالة ولو سلمناه لكان معارضا بما ان الاصل جواز الازالة لكل مزيل للعين حالة الا ترى ان العلم
به يمسكا بالاصل ويعارض ما ذكرتموه بالاية والخبر اما الاية فقوله تعالى وثيابك فطهر والثياب
التي يعتاد لبسها فيكون ذلك مرادا الان الاصل عدم النقل واما الخبر فما رواه الحلبي عن النبي
عليه السلم انه قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ولم يذكر الماء وكذا ما رواه ابو الى
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
فاغسله كله وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب البول ثوبي فليغسل الذي اصابه
لا يقال احاديثنا معينة بذكر الماء والعموم بالمقيد اولى لانه لو عمل بالمقيد لزم الاضمار والاضمار
على خلاف الاصل ولانا لو عملنا بالمطلق امكن الجمع بان نقدر اجزا الماء على الاستحباب فيبقى المطلق
على اطلاقه ولان الخبر يتضمن الحث والغرض وكلاهما مستحبان فيكون الماء المذكور لانه اشبه

اسبه بساوه اللفظ ويؤيد جواز ازالة النجاسة بغير الماء ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق
عليه السلم قال قلت لا اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسحه بالحايط او الرابع بعرق
يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او ينصب عرق قال لا باس وعن عثمان بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم عن اسه عن علي عليه السلم قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب
قوله لا نسلم وجوب الغسل بالاستصحاب قلنا لانه لو لا ذلك لزم طرح العلم لا لدليل السابق وليس
ذلك قياسا فقوله هو علم بعد زواله قلنا قد سنا الدلالة على قوله ما ذكرتموه معارض بما ان
الاصل جواز ازالة النجاسة بغير ما فلنا نعلم النجاسة بالاصل حتى نعلم زوالها بغير ما ذكرتموه
ان العرب كانت تسمي بعض شيا فطهارة اثره منه وليس ذلك مما نحن فيه والجواب
عن الاية انا لا نسلم دلالتها على موضع النزاع لانها دلالة على وجوب التطهير والبحث ليس فيه
بل في كيفية الازالة لانعلم الطهارة ازالة النجاسة كيف كان لا نقول هذا هو اول المسئلة قوله
الغسل بعد الماء مزيد عن الدرس فيكون طهارة قلنا اولا نمنع ذلك فان النجاسة اذا امتزجت
المايعة شاعت فيه فالباقي في الثوب منه يعلق به حصة من النجاسة لان النجاسة رجاسة
في الثوب فيسري في سايره فمنع الماء من الوجوب حيث هي وسعي مرتكبه في محلها وبانا نسلم
زوال عين النجاسة لكن لا نسلم زوال النجاسة لحكمها فان ملاقاة النجاسة تصير عين النجاسة
فالبقلة المتخلفة منه في الثوب بعد المنفصل النجس فيكون نجسا او نقول النجاسة الرطبة
اثر في سعدي حكمها الى المحل كما ان النجاسة عند ملاقاة المايع سعدي بخاستها اليه فعند
وقوع النجاسة الرطبة ينفعل في الثوب فحكمها كما ينفعل المايع عند ملاقاة النجاسة
فيعود اجزاء الثوب الملاقية لها نجسة سرعا وبذكر العين المتعلقة لا دور بالعمل واما
الخبر فمعقول الاقتصار على الامر بالغسل في دلالة على الماء لان الماء هو المعروف للازالة فيسبق
الذهن الى ارادته كما يعقل من امر العطشان بقولك اشرب ولم يحتج الى تعيد بالماء ولو
سلم جواز الماء على الاستحباب قلنا ظاهر الامر الوجوب فلو سلمنا على الاستحباب كان تركا
للظاهر قوله لم نسلم المطلق من ارادة المقيد ومن الاضمار قلنا مراعاة جانب الحقيقة

اولى لقوله خبو الماء يضر بالجسد والقرص وكلاهما مستحبان قلنا بطلان الوجه الملازمة
فان تمسك بالسياقة لزم ان يكون الغسل مستحبا تبعا للاستحباب قبل الماء واجبا
تبعا لوجوب الغسل واما رواه حكم بن حكيم فانها مطرحة بسر الاصحاب ولو صحت
نزلت على حال عدم الماء او المصلي يحتمى ما رواه عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
العذر باقيا واما رواه عنا فانها في غاية الشذوذ ولا يعرض عن عملها على الاصل
على انا لا نسلم دلالتها على طهارة المحل بالبصاق حسب فانه لا يبعد ان يسيل عرق حوان
حكة الدم والتوصل الى ازالة عينه بالبصاق منفعا الى تطهير بالماء وتحرير ذلك محرر
قولهم يغسل الانا من ولوغ الكلب بالتراب اولا مرة وان لم تكن لمجرد الامر على ان الرواية
اسنن بتضمنان الامر بها الطهارة واما قول السايل كيف اضاف السيد والمفيد ذلك
الى مذهبنا ولا نص فيه فالجواب اما على الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى
المذهب لان مراد الاصل العمل به لبيد الاصل عالم بيت الناقل قال وليس في الشرع ما منع
من استعمال الماء في الاناء ولا ما نوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء الحل في الاناء بل
ربما كان غسل الماء ابلغ فحكمنا بتساوي الامرين واما المفيد فانه ادعى في مسايل الخلاف
ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام واما تحرير قدر قناتر الماء فهو قليل يرد علينا ما ذكرنا
على الهدى واما المفيد فمنع دعواه ونظالبه بالنقل ما ادعاه المسئلة الثالثة
الماء القليل هل ينجس بالملاقاة وكيف ادعى بن ابي عقيل انه ناقل على طهارة والجواب
نعم ينجس بالملاقاة وان لم يتغير احد اوصافه لنا قول الصادق عليه السلم جمروا اوانيكم
وقول الصادق عليه السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفايدة الشرط الامع امكان نجاسة
ما دون الكر وما رواه الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم حين سأله عن سور الكلب فقال
رجس نجس لا يتوضى بفضله واحسن الماء وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
عن الدجاجة والحمام بطاء العذرة لم يدخل في الماء توضى منه للصلوة قال لا الا ان يكون

يكون الماء قدر كر وما رواه علي بن جعفر ايضا عن اخيه موسى عليه السلم عن النصراني يدخل
يده في اناء المسلم اتوضى منه للصلوة فقال لا يغمس يده وما رواه ايضا عنه عليه السلم في
الرجل يمتخط فيصار صغارا فاصاب اناءه ان كان شيئا بينا فلا يتوضا وما رواه عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء مما يطوف يتوضى مما شرب منه الا ان يرى في منقاره دما فان
رايت في منقاره دما فلا يتوضى منه ولا تشرب وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الجنب يجعل الركوة او الكوز يدخل اصبعه فيه قال ان كانت قذرة فاهرقه
وعن محمد بن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلم عن الصابرين في الاناء وهي قذرة قال يكفيك الاناء
وعن حفص بن غياث عن جعفر عن محمد عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سايلة
وعن سماعة وعمار عنه عليه السلم في الناس فيهما ماء ووقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو
ولا يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء ظاهر
لا يعلم الا ماء غير ذلك او طعم او ريح وجاء روي عن الصادق عليه السلم وقد استسقى غلام زرارة
فخرج في الدلو فارتان فقال ارقه فقي الثاني فقال اريقه ولم تخرج في السالم فقال صبه
في الاناء وعن الباقر عليه السلم في البئر والجرة من الماء تسقط فيها فارة او جرد فيمكث ان غلبت
ريحه على الماء فارقه وان لم تغلب فاشرب منه وتوضى وذكر ان بعض السبع كان في طريق ماء قليل
العذرة والبعر وكان تمام علمه ان يحمل معه كوزا يغسل رجليه قال فابصر في الوضوء عليه
السلم فعلم انه لا يصيب شيئا الا طهره فلا بعد منه غسلا واجوبة عن الاول منع الرواية
فانها مروية من طرق الجمهور واكثرهم طعن في سندها وهو ادعى تواترها عن الائمة عليهم السلم
ونحن فما رايناها سندا في كتب الاصحاب احادا فكيف تواترا والذي رويناه عنهم الماء
كله طاهر حتى تعلم انه قذر فلو اسندل بهذه الرواية اجبناه فانا قد علمنا قذارة بما
ملوناه من الروايات ثم لو صح ما ذكر من الرواية لكانت عام واخبارنا خاصة والخاص

مدخلة
في الماء القليل
بالطهارة بالاتصال
مذهبنا
المسئلة الثانية
في ان الماء القليل
هل ينجس بالملاقاة
ام لا
في الماء القليل
بالنجاسة
الجواب

معتدم على العام ولو قال انما نقدم على العلم بالتاريخ قلنا هذا الصحيح في اخبار النبي عليه السلام
اما اخبار الائمة فلانه لا سبيل الى العلم بان الصحيح هو بعدم الحاجز على العام
عرف التاريخ او جهل والجواب عن خبر النبي المطلب لفخ سعد فانا لا نعرف طريقه الا عن علي
بن حديد عن بعض اصحابنا وفي حديد ضعيف والرواية مرسلة ومحتمل ان البئر مصنوعا
بنعائم احد ينابيع لم يصر استعمالها واماءه بصبه في الانا لا يدل على جواز استعمال فلا يطرح
الصريح للمحتمل ولو قال فقد روينا ما يوصي واسوء قلنا هذا لم يستهر بنقله بل العدد المشهور
ما ذكرناه فيلزمون ما ذكرتم لو كان منقولا كان شاذا والجواب عن خبر القربة كذلك فان في
طريقه بن ابي حديد وقد سنا ضعفه مع ان تضمن اذا تغيير لا تشرب من مائها وهو خلاف
ما يحاوله الخصم لم لو صحت اخبارنا لكان ما ذكرناه ارجح لانها اكثر واصح سندا واما ما ذكر
عن بعض السيعة فانا لا نعرف ذلك القائل ولعله ممن لا يحتج بروايته ولو سلمناه لكان ذلك
اشارة الى ما جاء معنى يحتمل ان يكون كنتي الا لمن وقفه النجاسة ولهذا اشار النبي عليه
السلام بقوله هذا لا نصيب شيئا الا طهره وذلك يدل على انه لم يحكم على الماء طاهرا بل على
ذلك عينه ولا سعدي الى غرة المسئلة الرابعة هل البئر هل تنجس بالملاقاة ام لا
تنجس الا بالتغير اجوابنا لاصحابنا في هذا قولان احدهما التي سلم وهو نزح الثلثين
وهو اختيار السيد وان اصح في الفقيه والنهاية وعلم الهدى وفي ابنيهم رحمهم الله وانا في انها
لا تنجس الا بالتغير ولا يجب النزح الا بعد وهو اختيار قوم من القدماء وهو الذي رجحه الله
في الهدى والاستبصار وجهنا بالثاني وهو انها لا تحل منها الثوب والاعادة منها
الصلوة لكن لا يجوز استعمالها الا بعد النزح والمختار هو الاول ويدل عليه وهو الاول
لو لم يجز ما ذكرها لكان ناقضا على المطهر اذ كونه لكن ناقضا لكان ذلك اما لانتفاء
اسم الماء عنه او لنجاسته وكل واحد منهما على السيد فسد جواز التطهير دون النزح لكن

لكن هذا اللازم محال بالاحاديث المتقولة الدالة على وجوب النزح الثاني هو قبل النزح
غير طاهر ويجب ان يكون بحسبه اما الاول فروايات منها رواية محمد بن مسلم عن الرضا
عليه السلام في البئر يقطر منها قطرات من بول او دم ما الذي يطهرها فقال ينزح منها
دلاء ومنها رواية علي بن يقطين عن موسى عليه السلام قال سألته عن الحمام والدجاجة او الفأرة
او الكلب او الهرة قال يجزئه ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ومنها رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن شاة ذبحت فوقعت في بئر واوداجها تسيح دما
فقال يوضى منه ذلك الماء قال ينزح منها حتى الاربعين يوضى منها واذا سال الدم
يطهرها ما ستانها غير طاهر قبله فانه ليس وراء الطهارة الا النجاسة الوجه الثالث ما
رواه بنان بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال اذا اسن البئر وانتن جنب ولم نجد بدا توضأ
به فسم الصعيد فان رب الماء رب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
فان هذا لا يسلم ان الافساد عبارة عن التنجيس لانه ضد الاصلاح وكما يحل التنجيس يحمل عبارة
من تكدير الماء او تمازجه اجزاء المحماء او متغيره وغير ذلك فان كل واحد من ذلك ضد الاصلاح
ممنوع عليه ايم الافساد سلمنا ان المراد بالافساد التنجيس ولكنه عليه السلم عطف الا
فساد على النزول والعطف لا يسلم كون المعطوف عليه والمعطوف بل بعضي طالم اللفظ
النهي عن الامرين فكانه قال لا بي البئر ولا تفسد عليهم بابر اخر ولم يبينه فلعله بخاسة بعرفها
وبالجملة انه محتمل ولو سلمنا ما ذكرتم لكان معنا لها منافية وبيانه الحديث والاعتبار اما الحديث
فما رواه حماد عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تغسل الثوب ولا اعاد الصلوة مما تقع في
البئر الا ان يصيبه فان انتى غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وما رواه ابن بزيع
عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا ينزح منه الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح وتطيب طعمه فان له مادة واما الاعتبار فوجهان احدهما ان البئر انما لا يمنع
طهور النجاسة عليه فلا يخرج ما يحصل به كما لو المجعوز اذا كان متصلا بالماء الجاري او الكثير الباقي

كثرة الماء لم يكن موجبا لانتفاء النجاسة الملاقية لما كان في الكثير المجهول ان احد الامرين
لازم وهو اما ان يكون الكثرة قاهرة للنجاسة واما ان لا يكون فان كانت لزم في الموضعين
لكنها قاهرة في المجهول فيكون نقضا لقيام الدلالة على عدم الفرق فالجواب
قوله لانسلم ان الافساد هنا عبارة عن التنجيس قلنا الدليل على انه هو المراد ان
الافساد ضد الاصلاح فعند اطلاقه تقتضي زوال الصلاح المقصود مما اطلق عليه
والمصلحة الظاهرة من الماء هي الاستعمال فصرف الافساد الى ازالته فقوله عطف
النهي عن الافساد ولم يذكر علته فلعله مما يغير احد الاوصاف من النجاسات قلنا
الظاهر ان الاغتسال هو الغسل للماء والسؤال عن وقوع الجنب فيكون الحكم
مختصا به ولا يعم الا اختصاص الا اذا كان هو السبب فولنا معنا من الاحاديث
مانع على ما قلنا، منها رواية حماد عن معمر ورواية ابن بزيع قلنا الجواب عن رواية
معاوية من وجوه احدها الطعن في السند فان حمادا لم يذكر ان معمرا روى ومن اصحاب
الصادق عليه السلام حماد بن عثمان التميمي منهم الثقة ومنهم المجهول فلعله احد المجاهيل
الثاني البيع اللغة الحفرة وقد يكون ماء ونبعا محفورا كما يمكن ان يكون نابعا واذا
احتمل احد الامرين نزل على المحزون ليسلم الاحاديث العاضدة بالنجاسة الثالث
انه معارض بالاحاديث الموجبة للنزح وهي بالعدد اكثر وقد ذكر للخبر الواحد اما
حيون بن بزيع فالمروي انه قال لبعض جلساء الرضا عليه السلام والمكاتبة ضعيفة
والرجل مجهول وقوله لا يفسد شيئا لعله بعد فساد الحوض عن الانتفاع بل سمع به مع
احراج بعضه وهذا وان لم يكن معلوما من اللفظ فانه محتمل لان بقاءه على التطهير
نوع من صلاح فلم يمكن منه الافساد قوله في الوجه الاعتباري للبئر اتصال نبع ما يثير
النجاسة في المجتمع كالمحزون المتصل بالجاري قلنا هذا الاتصال لم يجعل كيفية
فلعله رسخان يتخلل مسام الارض فلا يلون كالجاري المتصل بالواقع ولا يكفي

يكفي مشاهدته في البير جاريا لان المتخلل في الارض لا يعلم انه كذلك فلعله يجتمع عند هم
المجرى على ان حاذي المجاري وقت الجمع غير قعر النجاسة ولو قال انما تؤثر
النجاسة لو كان قليلا قلنا ان حكم بنجاسته مع قلته حكم مع الكثرة لانه لا فارق حينما بالفرق
في البير قوله في الوجه الثاني الماء الكثير يعني النجاسة كالمحزون قلنا مقتضى الدليل
نجاسة الموضعين عملا بالدليل الدال على نجاسة الماء اذا لاقته النجاسة فاسدسا الكثير
المحزون يكون على خلاف مقتضى الدليل فلا يلحق به غيره لان الكثير لمخالفة الدليل ويعيد
نجاسة البير بعد النزح على مذهب الجمهور والامامية الفتوى على السلق بوجوب النزح
البير واما ما حرجه السيد رحمه الله فانه فقد الجمع بين الحديثين المذكورين والاحاديث
الدالة على وجوب النزح وبحثنا قد سنا ضعف الحديثين وقصور دلالتهما فعلت الاحاديث
الموجبة للنزح سليمة عما يدل على خلافها ولو اسند الحكم بما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه كان ينظهر من بئر بضاعة وفيها العذرة والنجاسات لكان ضعيفا فان
ذلك مما لم يثبت صحته وقد انكر احد الائمة عليهم السلام فلان عادته عليه السلام التنزه عن
النجاسات والتباعد عن المكروهات فلا يظن به صلوات الله عليه المسامحة باستعمال
المياه المستخبثة مع وجود غيرها من الطاهرة فكيف بما سواها المسئلة الخامسة
الماء المستعمل في غسل الجنابة هل يرفع به الحدث والجواب للاصحاب في هذه قولان
وان النهوض على طهارته احدهما المنع من رفع الحدث به وهو اختيار الشيخين واكثر
الاصحاب والاخر وهو اختيار علم الهدى وفرابنه وهو الاولى لنا ان الاستعمال
لم يسلبه اطلاق الاسم لغة ولا شرعا ولم يلاق نجاسة فيلزم بقاؤه على الطهارة اما انه لم
يسلبه الاطلاق فلوجهين احدهما بحث سابقا لو حلف لا يشرب ماء والثاني
ما تا عتبار سماه اللغوي ما باق عليه اذ الواضع لم يشترط فيه عدم التطهير

والاصل عدم النقل فسمى الله وسلم ما انه لم يلاق نجاسة فلانه لم يلاق الا بدن الجنب وهو غير
نجس العين ويدل عليه وجهان احدهما انه لا يجب المبالغة والثاني ما روى عن الائمة عليهم
السلام من طرق انه لا يجب المبالغة اذا لم يكن قذر واما انه مع نحو الوصف يخرج
عن الطهورية ولقوله تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولقوله تع وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن فعلم انما هو الماء او الصعيد
الوجه الثاني لو جاز استعماله في الطهارة لجاز التيمم به مع وجوده لكن هذا محال
لانه يلزم منه تخصيص عموم قوله تع وان لم تجدوا ماء فتيمموا الا لعاجز بالاستعمال
عن الاطلاق الى الاضافة لانا نعلم هذا باطلا باستعماله للتبرد وبا استعماله في غير
الطهارة ولو قال ما ازيل به حدث فلا نسلم ثانيا ولنا هذا موضع المنع فما وجهه ولو
قال يخرج بازالة الحدث عن كونه مطلقا طالبناه بالجمع على الفرق بين استعماله في ازالة
الحدث واستعماله لاغير والخيال الذي يوهن انه اشغل البير المنع غير مستند الى حجة
ولو قال للماء قبل التطهير وقد استعدت الطهارة فلم يبق له موقع طالبناه بالوجه
فان موضع النزاع ان العين باقية ام لا ونحن نعلم بها باقية ما دام طاهرا واسم
الماء واقع عليه بالاطلاق واما المانع من الاصحاب فيمكن ان يحتجوا بما روله عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
به الرجل من الجنابة لا بجوز ان يتوضأ به وشبهه وما رواه بكير بن اعين عن ابي عبد
الله عليه السلام في الجنب يغتسل من الجنابة ان كان يغتسل في موضع نسمع رجلاه
في الماء فليغسلهما وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما في ماء الحمام لا يغتسل من ما
اخر الا ان يكون فيه جنب او يبلى اهل فلا يدري فيه جنب ام لا وما رواه حريز
اجد عن ابي الحسن عليه السلام لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام وانه يسيل
فيها ما يغتسل به الجنب وهو ولد الزنا والناصب ولانه لو اغتسل في البير وجب

نظير

وجب نزحها سبعا ولعلم يكن الاغتسال يحدث في الماء نجاسة لما وجب اذا لو غسل الجسد
الطاهر الذي لا يتعلق به منع لا يوثر في بير ولا غيرها كما لو يوضئ للصلوة وقد روى ابو
بصير عن الصادق عليه السلم عن الجنب يدخل البير فيغتسل منها فلا ينزح منها سبع دلا
وبعض المتاخرين خص النزح بالاغتسال حيث تواعتسل لان تمسك بمعلق وحكم عن زاد عن
الاجماع والاخبار على ذلك ولعله وقف على كلام المفيد رحمه الله في المقنع وكلام شيخنا
الى جعفر رضي الله عنهما فظنه اجماعا على الباقر وهو قليل وطلع فان من عدا الشيخين
لم يورد لفظ الاغتسال والاخبار التي وصلت خالية من ذكر الاغتسال نعم الموصوف على
لفظ الاغتسال او النزول او الوقوع فيحن نطالب بهذا الاجماع الذي اشار اليه والا
حبار التي عول عليها وهذا المتاخر ايضا نا فمن شيخنا اما جعفر في العروس على العمل
وماء الوضوء فان كان هذا مضافا فالوضوء كذلك وان كان مستعملا فماء الوضوء
مستعملا وان كان ماء الوضوء غير لا فالعمل كذلك والمناقشة لا ترد فان الشيخ
رحمه الله لم يمنع في الجنابة لشيء من العلل فيلزم التسوية بل منع سعا للرواية المشهورة
المقبولة بعمل جماعة من الفضلا والفرق شاء من المعنوي والرواية لا من حيث كونها فرق
هو والجماعة من ان سيطان الجنب في المسجد والمحدث وكا فرق بين الاغتسال في البير
وبعض المحدث ثم نعمل لم اوجب النزح سبعا فان ادعي عرفناه ان كل من قال بالنزح
من فضلا بنا رانيا منع من استعمال ماء الجنب كالشيخين وابن بابويه وعلم الهدى رضي
الله عنهم فانه لما رفع الحدث لم يذكر في المنزوحات فان كان ذا اجماعا فهذا مثله
وان استدل بالرواية على وجوب النزح وادعى بواره بها ربناه انها غير سالمة عن علة وعللها
لا يكون متواترا وهو منع العمل بالخبر الواحد فما حجته في النزح مع العلم بجواز استعمال
في غير البير رجعنا الى الجواب فنقول الجواب عن حديث سنان الطعن في سنده فان في

كتابخانه
مجلس شوراى ملى

طريقة بن فضال عن احمد بن هلال وهما ضعيفان والرجوع الى جبرهما بما دل على الطهارة التوطيه
من الايات والاحاديث الصحيحة الصريحة واما معارضة الاخبار فمردود الى موضع التقية مثل فيها
احمال كغيره واما الاصحاب فنزح البير فقوى غير انه يمكن اختصاص هذا الحكم بالبير
لغرابة امر التعبد فيه بخلاف العلة ونصارا الله تعالى للروايات الموجبة للنزح فان صحت
تلك الروايات فقد تحقق الفرق والا صفنا الحكم بالنزح وقول نحن نعلم من الشرع انه
لا يوجب نزح ما لاقاه ما لم يتغير في الماء قليلا ممنوع هذا الدعوى وبطالة بحجتها
وقد استدل شيخنا ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه على المنع من استعمال الغسالة
في الخلاف بانه ما لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يسعى معه رفع الحدث والخبث
لا يسلم انه لا يقطع بطهارته لان كل دليل دل على جواز استعمال فعل الاغتسال دل
بعمومه او اطلاقه على جواز بعده لدخوله تحت اسم الماء المطلق لما بيناه وتخصيص الخبر
الواحد القوي السند غير جايز فكيف تضعيفه فهذا القدر الذي ذكرناه هو ما
اعتمد على احاطه من غير اعراق في البحث والامعان في النظر لضعف بسعة الاعتراضات
وتسعصي الاسئلة والجوابات وقد وقع الفراغ من تسويده للمستضعف ان شاء الله وحسبنا الله ونعم الوكيل
وكان الفراغ منها يوم الاحد سنة احدى وثمانين وسبعمائة
تعلم العبد الى ربه الراجي عفو ربه محمد
علي بن سليمان البحراني
غفر الله لهما